

# **جامعة سعد دحلب بالبليدة**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم الاقتصادية**

## **مذكرة ماجستير**

**التخصص: نقود، مالية وبنوك**

**الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات**

**- حالة الجزائر -**

**من طرف**

**حسين بن الصم**

**أمام اللجنة المشكلة من:**

رئيسا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	درحمون هلال
مشرفا ومقررا	أستاذة محاضرة، جامعة البليدة	بن حمودة فطيمة
عضووا مناقشا	أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	قدي عبد المجيد
عضووا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مسعداوي يوسف

**البليدة، جويلية 2009**

## ملخص

للتمويل مكانة كبيرة وأهمية متزايدة بالنسبة للأفراد والمؤسسات الراغبة في إقامة أو توسيع مشاريعها الاستثمارية بما يحقق أهدافها الرئيسية كالاستمرارية وتعظيم الربح، ومبرر هذه المكانة هو أنها كثيراً ما تواجه عقبات وعراقل في هذا السياق، وبالخصوص إذا كان الاعتماد على التمويل الذاتي المحدود لا يلبي بدرجة كبيرة رغبة المؤسسات في تحقيق ونجاح استثماراتها، وأن التمويل المصرفي التقليدي غالباً ما يقيد طالبي التمويل بشروطه العديدة والمتحففة أحياناً، الشيء الذي يؤدي بهذه المؤسسات للبحث عن وسائل وآليات تمويل أخرى ومنها الاعتماد الإيجاري الذي يتيح لها خصائص ومزايا عدة تواجه بها مشكلة نقص السيولة.

الاعتماد الإيجاري وسيلة مستحدثة في عملية تمويل الاستثمارات في الجزائر، كما أنها لقيت نجاحاً رائداً في دول أجنبية عديدة، ونظراً لكونها ترتكز على استئجار المؤسسة الطالبة للتمويل لأصول منقولة كالتجهيزات والآلات، أو أصول غير منقولة كالأراضي والمباني، فهي وسيلة تمويل ذات طبيعة خاصة تتم ضمن شروط وظروف معينة لأن عنصر التمويل فيها عيني وليس نقداً كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي.

وقد جاء البحث ليسلط الضوء على الاعتماد الإيجاري عبر تعريفه ونشأته وتصنيفاته وصوره المختلفة ومحاسنه ومساؤه، كمرحلة أولى، ثم بعد ذلك يتعرض إلى دراسة عملية التمويل باستخدام الاعتماد الإيجاري انطلاقاً من إبرام العقد وانتهاء بانقضاءه بين الطرفين وما يصاحب هذه المرحلة من إجراءات ومخاطر وحقوق والتزامات. وفي المرحلة التالية تتم دراسة التسجيل المحاسبي والمعاملة الجبائية والتنظيم والتأثير القانوني للاعتماد الإيجاري، فضلاً عن التطرق لمصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري.

أما في آخر مرحلة، يستعرض البحث مكانة الاعتماد الإيجاري في الجهاز التمويلي الجزائري، من خلال ما حظي به من تهيئة قانونية وتنظيمية على ضوء الأمر 96-09 المتعلق بوضع الاعتماد الإيجاري في الجزائر، ثم يتطرق إلى واقع سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر وآفاقه وتحدياته.

## شكر

الله الحمد والشكر على توفيقي لإنجاز هذا البحث، الذي أرجو أن يكون عوناً للمهتمين ب مجالات التمويل والاستثمار.

أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة فاطيمة بن عبد العزيز / بن حمودة، الأستاذة المشرفة على هذا البحث لتوجيهها ونصحها الرشيد.

وأتقدم أيضاً بخالص الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث أفراداً وهيئات، وبصفة خاصة:

- فريق عمل مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البليدة؛
- فريق عمل مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر؛
- فريق عمل المركز الثقافي الفرنسي بالجزائر.

## قائمة الجداول

الصفحة	الرقم	
33	الأسوق الدولية الرئيسية للاعتماد الإيجارى الموجه لتمويل المنقولات	01
46 - 43	كيفية إسهام الاعتماد الإيجارى في تحقيق أهداف المتعاملين الاقتصاديين	02
49	مقارنة بين الاعتماد الإيجارى للمنقولات والاعتماد الإيجارى للعقارات	03
53	مقارنة بين الاعتماد الإيجارى المالى، والاعتماد الإيجارى التشغيلى،	04
	مقارنة بين شركات الاعتماد الإيجارى المالى، وشركات الاعتماد الإيجارى التشغيلى،	05
61	آثار حرية وعدم حرية المستأجر في اختيار الأصول المطلوبة و اختيار	06
76	المورد المناسب	07
89	تحديد تكلفة قرار الاعتماد الإيجارى	07
90	تحديد تكلفة قرار الشراء المباشر للأصل	08
91	جدول اهتلاك القرض	09
91	تحديد تكلفة قرار الاقتراض لشراء الأصل	10
100	تحليل الوجهين القانوني، والاقتصادي لمحاسبة الاعتماد الإيجارى	11
106	مقارنة بين الاعتماد الإيجارى التمويلي، المباشر والاعتماد الإيجارى البيعى،	12
123	توسيع مكونات البيئة القانونية للاعتماد الإيجارى في، الجزائر	13
	نشاطات الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد في، مجال تمويل	14
141	القطاعات المختلفة	14
	عقود الاعتماد الإيجارى المبرمة من طرف الشركة العربية للايجار المالى،	15
144	سنة 2004 وفقا لقطاعات النشاط	15
	توزيع العقود المبرمة من طرف الشركة العربية للايجار المالى،	16
145	سنة 2004 وفقا لنوع الأصول المؤجرة	16

## قائمة الأشكال

الصفحة		الرقم
24	المصرف وسيط مالي، ومؤسسة قرض	01
42	الاعتماد الإيجاري كجزء من الاستثمار في الأصول الثابتة	02
55	تركيب عملية الاعتماد الإيجاري الدولي	03
58	العلاقة بين أطراف البيع وإعادة الاستئجار	04

## فهرس

### ملخص

### شکر

### الفهرس

8.....	مقدمة
14 .....	1. دور المصرف في تمويل استثمارات المؤسسة
15 .....	1.1. حاجة المؤسسة للاستثمار.....
15 .....	1.1.1. مفهوم المؤسسة، أهدافها وخصائصها .....
18 .....	2.1.1. مفهوم الاستثمار ومقوماته.....
19 .....	3.1.1. مجالات وأنواع الاستثمار .....
22 .....	4.1.1. دور الاستثمار في تنمية المؤسسة والاقتصاد .....
23 .....	2.1. العلاقة التمويلية بين المصرف والمؤسسة .....
23 .....	1.2.1. المصرف، الائتمان وحلقة التمويل.....
25 .....	2.2.1. طرق تمويل المصرف لاستثمارات المؤسسة .....
27 .....	3.2.1. الاعتماد الإيجاري، مكمل لتمويل لاستثمارات المؤسسة .....
30 .....	2. الإطار العام للاعتماد الإيجاري.....
31 .....	1.2. ماهية الاعتماد الإيجاري.....
31 .....	1.1.2. نشأة الاعتماد الإيجاري وانتشاره .....
35 .....	2.1.2. مفهوم الاعتماد الإيجاري .....
37 .....	3.1.2. متشابهات الاعتماد الإيجاري .....
41 .....	4.1.2. الأهمية الاقتصادية للاعتماد الإيجاري .....
47 .....	2.2. تصنيفات الاعتماد الإيجاري.....
47 .....	1.2.2. الاعتماد الإيجاري من حيث طبيعة الأصول المؤجرة .....
50 .....	2.2.2. الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي.....
54 .....	3.2.2. الاعتماد الإيجاري الدولي.....
56 .....	4.2.2. صور وحالات أخرى للاعتماد الإيجاري .....
59 .....	3.2. محسن ومساوئ الاعتماد الإيجاري بالنسبة لأطراف العملية .....
59 .....	1.3.2. أطراف عملية الاعتماد الإيجاري.....
63 .....	2.3.2. محسن ومساوئ الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر .....
65 .....	3.3.2. محسن ومساوئ الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر .....

3. دراسة عملية التمويل بالاعتماد الإيجاري .....	69
1.3. التفاوض على العملية وإبرام العقد.....	70
1.1.3. التفاوض على عملية الاعتماد الإيجاري.....	70
2.1.3. تكوين وإبرام عقد الاعتماد الإيجاري.....	73
2.3. مراحل إتمام عملية الاعتماد الإيجاري .....	75
1.2.3. مرحلة اختيار الأصول وشراءها .....	75
2.2.3. مرحلة تأجير الأصول.....	79
3.2.3. انقضاء العقد ومرحلة الخيار.....	81
3.3. تقييم قرار الاعتماد الإيجاري وتحليل المخاطر .....	84
1.3.3. محددات تكلفة الاعتماد الإيجاري.....	85
2.3.3. تقييم خيار التمويل - اعتماد إيجاري/شراء/افتراض - .....	87
3.3.3. تحليل مخاطر الاعتماد الإيجاري.....	92
4. الجوانب المحاسبية، الجبائية، القانونية والمالية للاعتماد الإيجاري .....	98
1.4. قواعد التسجيل المحاسبى والمعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري .....	99
1.1.4. المراجع الفكرية لمحاسبة الاعتماد الإيجاري.....	99
2.1.4. التسجيل المحاسبى للاعتماد الإيجاري وفق المعايير المحاسبة الدولية .....	107
3.1.4. المعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري.....	109
2.4. الأبعاد القانونية والتمويلية لشركات الاعتماد الإيجارى .....	111
1.2.4. الأبعاد القانونية لعملية الاعتماد الإيجاري .....	111
2.2.4. مصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري .....	113
5. مكانة الاعتماد الإيجاري في الجهاز التمويلي الجزائري .....	117
1.5. إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري .....	118
1.1.5. إصلاحات قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 .....	118
2.1.5. الملائم الأساسية لتطور قانون النقد والقرض .....	119
3.1.5. تحليل تطور إصلاح قانون النقد والقرض .....	121
2.5. البيئة القانونية والتنظيمية للاعتماد الإيجاري في الجزائر .....	121
1.2.5. البيئة القانونية للاعتماد الإيجاري في الجزائر .....	122
2.2.5. دراسة تحليلية للاعتماد الإيجاري في ضوء الأمر 96 - 09 .....	124
3.2.5. قواعد تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها .....	131
4.2.5. الإجراءات الجبائية والجمركية المتعلقة بعمليات الاعتماد الإيجاري .....	133
3.5. واقع وأفاق سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر .....	135
1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري في الجزائر .....	135
2.3.5. الأطراف الفاعلة في سوق الاعتماد الإيجاري الجزائري .....	138
3.3.5. تحديات الاعتماد الإيجاري وأفقه في الجزائر .....	146
خاتمة عامة .....	149
قائمة المراجع .....	153
الملاحق	

## مقدمة

« الاستثمار محرك التنمية »، لهذه العبارة دلائلها الواافية من نظريات المفكرين وتجارب وبراهم الواقع، ولا تتحقق أهمية الاستثمار كأداة للنهوض باقتصاديات الدول إلا بتوفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تقتضي تعبئة الموارد المالية والعينية الكفيلة بنجاحها، مما يسمح بإنجاز حلقة متكاملة تجمع بين طالبي التمويل الممثلين بالمؤسسات والأفراد، وعارضي التمويل الممثلين بمختلف عناصر النظام المالي والمصرفي، فيؤدي ذلك إلى الاستخدام الأمثل والفعال لرأس المال في عمليات تمويل الاستثمارات وبالتالي خلق المزيد من الأعمال والوظائف وإنعاش وتنمية الاقتصاد.

ومن أجل قيام مؤسسات النظام المالي والمصرفي بوظائفها في دعم النشاط الاقتصادي، لابد من تحسين كفاءتها وتطوير مصادر التمويل، فمشكلة نقص موارد التمويل تظل أحد أهم العوائق التي تحول دون قيام ونجاح عمليات الاستثمار، مما دفع المفكرين والخبراء الاقتصاديين إلى بذل الجهد ومحاولة تطوير النظام المالي ليصبح أكثر فعالية وأكثر تنوعاً ليلبِي الحاجات المتزايدة والطلب الكبير على التمويل من طرف العملاء الاقتصاديين. وكللت الجهود بإبداع وسائل بديلة للتمويل المصرفي التقليدي الذي يفرض غالباً شروطاً وقيوداً تحد من فرص المؤسسات في الحصول عليه، وفي ظل هذه المعطيات ظهرت طريقة جديدة ومستحدثة في ميدان التمويل، ألا وهي الاعتماد الإيجاري.

للاعتماد الإيجاري تسميات عديدة تختلف من بلد لآخر، ففي الدول العربية يتم التعبير عن هذه الوسيلة التمويلية بالتأجير التمويلي، التمويل التأجيري، الائتمان الإيجاري، الإيجار المالي أو تأجير الأصول الثابتة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يعرف بتسميته الأصلية Lease أو Leasing، أما في فرنسا وبلجيكا فيعرف على التوالي ب Crédit-bail و Location-financement.

ويتمثل الاعتماد الإيجاري في عملية كراء أو تأجير أصول (تجهيزات، معدات وأدوات، آلات، أراضي، مباني ومنشآت،... الخ.)، مما يستلزم قيام علاقة تعاقدية ذات طبيعة خاصة بين المستأجر المستعمل للأصول المؤجرة، والمؤجر المالك الأصلي للأصول والمورد أو البائع. فالاعتماد الإيجاري يرتكز على فكرة مفادها قيام المؤجر بشراء ما يحتاج إليه المستأجر من أصول إنتاجية أو إنشاء مبني ببناء على طلب هذا الأخير، الذي يقوم باستئجارها مقابل أجراً تمثل مقابل اهتلاك الأصول المؤجرة والنفقات الإدارية وهامش

الربح المقرر للمؤجر على الأصول المؤجرة، وغالباً ما تكون مدة الإيجار معادلة تقريباً للعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة. وتكون خصوصية الاعتماد الإيجاري كوسيلة تأجير في أن الشركةطالبة للتمويل تستفيد عند نهاية مدة التأجير من عدة خيارات، إما شراء الأصول، إرجاعها إلى المؤجر، أو تفضل الشركة تجديد الاعتماد الإيجاري وفق شروط جديدة أخف وبأقساط إيجارية أقل تكلفة.

ويعتبر الاعتماد الإيجاري من الوسائل الحديثة والفعالة في ميدان التمويل المتوسط والطويل الأجل، فهو يسمح للمؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية كفالة السيولة وضعف مصادر التمويل الذاتي، بالحصول على احتياجاتها من الأصول الاستثمارية وفقاً لأحدث تكنولوجيات العصر، فهو بذلك يحل مشكلة تقادم أصول المؤسسات أو عدم ملائمتها لمواصفات الإنتاج المطلوب في السوق. وما يميز الاعتماد الإيجاري أيضاً، العمل على توجيه وتحصيص الموارد المالية إلى الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية على الخصوص، وتمويل فرص جديدة للابتكار والتطوير التقني جنباً إلى جنب مع التمويل المصرفي التقليدي.

أما نشأة الاعتماد الإيجاري فتعود في الأصل إلى النظام التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان لازدياد حجم الاستثمارات والأنشطة الإنتاجية الخاصة مع مطلع سنوات الخمسينات من القرن العشرين أثرٌ بالغ في استخدام الاعتماد الإيجاري كأدلة لتسويق منتجات الشركات المصنعة من آلات وتجهيزات وغيرها. ويعتبر السوق الأمريكي للاعتماد الإيجاري في الوقت الراهن أول الأسواق العالمية تطوراً ونشاطاً، حيث أن ما يزيد عن ثلث الاستثمارات الرأسمالية يتم تمويلها باستخدام هذه الطريقة، وذلك لما تتمتع به من توفر واقتصاد في رأس المال وإتاحة التكنولوجيا العالمية في الأصول وإدارتها بطريقة أفضل، فضلاً عن المرونة التي تميز الاعتماد الإيجاري إذ يمكن تطويقه ليناسب احتياجات معظم المستأجرين.

في الجزائر حظي القطاع الاستثماري باهتمام المسؤولين انطلاقاً من إدراكهم لأهمية وحيوية الدور الذي يلعبه هذا القطاع في دعم ركائز الاقتصاد وحاجته إلى التمويل، وفي هذا الإطار تم إدراج وإدخال تقنية الاعتماد وفقاً لقانون النقد والقرض لسنة 1990، وقانون النقد والقرض لسنة 2003، والأمر رقم 96-09 الصادر في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري في الجزائر، وكانت الانطلاقة التشريعية والقانونية في هذه السنة، إضافة إلى قوانين وأوامر ونظم تشريعية صدرت قبل وبعد سنة 1996، كلها تتطرق لمختلف الجوانب التنظيمية والتشريعية له.

ورغم ازدهار استخدام الاعتماد الإيجاري في تمويل الاستثمارات على المستوى الدولي، خاصة في الـ و.م.أ، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية حين حصلت قفزة نوعية في الاقتصاد العالمي، وانتشاره بعد ذلك في

مناطق واسعة من أوروبا على غرار فرنسا، بلجيكا، بريطانيا وإيطاليا، فهو لم يرق إلى المستوى المطلوب في الدول النامية ومن بينها الجزائر.

### إشكالية البحث:

بناء على ما سبق، نستخلص الإشكالية التي يقوم عليها البحث والتي تجib على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الأسباب والعوائق التي تحول دون وصول الاعتماد الإيجاري إلى المستويات التي تتبوأها طرق وتقنيات التمويل الأخرى؟ وما هو واقع وآفاق استخدام الاعتماد الإيجاري في الجزائر؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي، لا بد من الإجابة على عدد من التساؤلات الجزئية التي تساعدنا دون شك في تأطير الموضوع، ومن بين هذه الأسئلة:

- كيف نشأ الاعتماد الإيجاري وانتشر، وما هو مفهومه؟
- ما هي متشابهات وتصنيفات الاعتماد الإيجاري؟
- كيف يتم تكوين وإبرام عقد الاعتماد الإيجاري؟
- كيف يتم التسجيل المحاسبي والمعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري؟
- ما هو واقع وآفاق استخدام الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات في الجزائر؟

### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع في محاولة إيجاد العائق الذي يحد من استخدام تقنية الاعتماد الإيجاري لتمويل استثمارات المؤسسات في الجزائر، وكذا معرفة مدى نجاعة الإصلاحات المتعددة التي قامت بها الدولة في الجهاز المصرفي ونظام التمويل قصد مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، خاصة مع انتقال الجزائر نحو اقتصاد السوق.

كما توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات الاقتصادية الأخرى، ذكر منها على الخصوص:

- الشعور بأهمية الموضوع، لأن انفتاح الاقتصاد الجزائري يتيح فرصا كبيرة للاستثمار ويزيد من طلب العملاء الاقتصاديين للتمويل، وهذا يحتم على هيئات التمويل بصفة عامة، والمؤسسات المصرفية بصفة خاصة، إتقان هذه التقنيات وتحسين وتنوع الخدمات المقدمة لربانها؛
- إبراز أهمية ودور الاعتماد الإيجاري بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد ومجالاته؛
- معرفة مدى وفعالية استخدام الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات في الجزائر.

### فرضيات البحث:

يرتكز بناء أي إشكالية على أساس فرضيات تدعمها في مراحل البحث، ومن أجل مناقشتها وضعنا الفرضيات التالية:

- الاعتماد الإيجاري تقنية تمنح الحماية القصوى من كل المخاطر، لكل من المؤجر المستأجر على حد السواء؛
- يعني الاعتماد الإيجاري في الجزائر من إنعدام أو قلة التسويق لهذه التقنية؛
- توجد امتيازات جمركية في الجزائر عند استيراد الأصول الموجهة لتمويل الاستثمارات باستخدام الإيجاري؛
- في ظل اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق، من الضرورة تهيئة الجهاز المصرفي بآليات تسخير تمكّنها من مواجهة تحديات تمويل الاستثمارات.

### أهداف البحث:

إن الغرض الأول من دراسة وإعداد هذا البحث هو الإلمام محاولة بما يحيط بالاعتماد الإيجاري نظرياً ثم ميدانياً بعرض حالة الجزائر، خاصة:

- الوقوف على حقيقة حالة الاعتماد الإيجاري وأسباب عدم التعامل به كغيره من الطرق التمويلية الكلاسيكية الأخرى؛
- التعرف على كيفية معالجته وتطبيقه من مختلف جوانبه المالية، القانونية، المحاسبية والجباية؛
- الوصول إلى نقاط ضعف الاعتماد الإيجاري وتقديم اقتراحات قصد تفاديه هذه النقاط.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله لجانب مهم يربط هيئة التمويل أو المصرف باعتبارها مؤسسات ذات فائض مالي، مع المؤسسات الاقتصادية التي تمثل غالبا أصحاب العجز المالي، وطبيعة العلاقة التمويلية بين هذه الأطراف، فقد أصبح اختيار مصادر التمويل في الوقت الراهن الشاغل للمؤسسات، والاعتماد الإيجاري يمثل إحدى صيغ التمويل الحديثة التطبيق في الجزائر، ويوازي ذلك محدودية استعماله رغم إصدار المشرع الجزائري لقرارات تشريعية وتنظيمية بشأنه منذ سنة 1990. ومن جانب آخر، تتطلع مؤسسات التمويل والمصارف إلى استخدام طرق تمويلية جديدة - على غرار الاعتماد الإيجاري - تكون أكثر فعالية وأكثر تكيفا مع واقع المؤسسات.

## الدراسات السابقة:

وفقا للمعلومات والمراجع المجمعية حول موضوع الاعتماد الإيجاري، اطلعنا على بعض الدراسات والبحوث العلمية التي أنجزت سواء في المعاهد والجامعات الجزائرية أو في مختلف الجامعات الأجنبية، وتناول معظمها الموضوع في جانبه النظري بوصف الاعتماد الإيجاري من حيث النشأة والمفهوم وأنواع والخصائص، وإبراز ملامحه المالية والمحاسبية والجبلائية والإطار التشريعي الموافق، مع تناول خطوات تنفيذ الاعتماد الإيجاري، وأشار بعض هذه البحوث إلى حالات تطبيقية سواء لشركات الاعتماد الإيجاري أو لمؤسسات استخدمت هذه الآلية لتمويل استثماراتها. وتبينت هذه الدراسات في مدى التركيز على الجوانب المتعددة للموضوع. ونجد من بين الدراسات التي سبق وتناولت الاعتماد الإيجاري بالبحث والتحليل:

- دراسة (عبد الله إبراهيمي 1998)، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير - فرع مالية من المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، بعنوان: دراسة وصفية تحليلية لعملية التمويل بقرض الإيجار، وعالج من خلالها الباحث معالم وأبعاد التمويل بالاعتماد الإيجاري وواقعه في الجزائر، مع استعراض تجربة بنك البركة الجزائري في هذا الميدان.

- دراسة (ياسين توامي 2001)، وهي أيضا مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر - فرع نقود ومالية، بعنوان: الاعتماد الإيجاري - دراسة تطبيقية في الجزائر -، وتناول الباحث الموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي، إذ تطرق إلى تجربة عدة أطراف على غرار بنك البركة الجزائري والشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد

SALEM، بالإضافة إلى الشركة الوطنية لتسويق المنتجات البترولية و توزيعها عبر NAFTAL استخدامها لتقنية الاعتماد الإيجاري كأداة تمويل.

### منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولإثبات صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها، اتبعنا منهاجاً وصفياً تحليلياً. وقد استدعت الضرورة أن نقسم البحث إلى خمسة فصول مسبوقة بمقدمة، إذ يمثل الفصل الأول منها تمهيداً عاماً للموضوع، إضافة إلى الخاتمة التي تمثل حوصلة للموضوع والنتائج والتوصيات المتوصل إليها، مع تقديم عدد من الملحق في آخر البحث.

### هيكل البحث:

نستهل هذا البحث بالفصل الأول الذي يمثل تمهيداً للموضوع، نتناول فيه دور المصرف في تمويل استثمارات المؤسسة، حيث تبرز أهمية هذا الفصل بحيث يربط بين حاجة المؤسسة للاستثمار من جهة، والعلاقة التمويلية بين المصرف والمؤسسة عبر تمويله لاستثماراتها باستخدام قروض الاستثمار التقليدية والاعتماد الإيجاري.

في الفصل الثاني، نتطرق إلى الإطار العام للاعتماد الإيجاري، عبر تناول ماهية الاعتماد الإيجاري، تصنيفاته المختلفة، ومحاسنه ومساوئه بالنسبة لأطراف العملية.

بينما في الفصل الثالث، نقدم دراسة عملية التمويل بالاعتماد الإيجاري من خلال إجراءات التفاوض على العملية وإبرام العقد، مرافق إتمام عملية الاعتماد الإيجاري، ثم تقييم قرار الاعتماد الإيجاري وتحليل المخاطر المتعلقة به.

في الفصل الرابع، نبحث فيه الجوانب المحاسبية والجهازية للاعتماد الإيجاري، إضافة إلى الأبعاد القانونية ومصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري.

وأخيراً في الفصل الخامس، نتطرق إلى الاعتماد الإيجاري في الجزائر، من حيث الإطار القانوني والتنظيمي لهذا النشاط، وأيضاً نتناول واقع وآفاق سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر.

## الفصل 1

### دور المصرف في تمويل استثمارات المؤسسة

إن النظام المصرفي يمثل الداعمة الأساسية لبناء وتنمية أي اقتصاد، وتبرز أهميته عبر تحقيقه دور الوسيط الجامع بين طالبي وعارضي التمويل من خلال تخصيص وتحويل الموارد المالية إلى العملاء الاقتصاديين المهتمين ب مجالات الاستثمار والإنتاج الفردي والمؤسسي، مما يسهم بشكل كبير في تنفيذ خطط التنمية والاستثمار وتحقيق المنافع العامة والخاصة.

لا يمكن الحديث عن الدور التمويلي للمصرف دون ذكر الاستثمار، وخاصة الاستثمار المؤسسي، فكلما تطور نشاط هذه القطاعات، انعكس ذلك على إيجاباً على النمو الاقتصادي. ولكون المؤسسة إحدى أهم العملاء الاقتصاديين، سواء من حيث دورها الفريد في إنتاج وتوفير الخدمات والسلع، أو عبر ما تحققه من استثمارات مختلفة تخدم تدعيم الاقتصاد في شتى الميادين والقطاعات، فهي أكبر زبون للقطاع المصرفي وأكبر مستفيد من قروضه المختلفة تقليدية أو محدثة على غرار الاعتماد الإيجاري.

وفي هذا السياق، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئисيين:

**المبحث الأول:** يتطرق إلى حاجة المؤسسة للاستثمار، عبر عدة نقاط تتناول على الترتيب: مفهوم المؤسسة، أهدافها وخصائصها، مفهوم الاستثمار ومقوماته، مجالات وأنواع الاستثمار، ثم دور الاستثمار في تنمية المؤسسة والاقتصاد.

**المبحث الثاني:** يتناول العلاقة التمويلية بين المصرف والمؤسسة، من خلال تعريف المصرف والائتمان ومكانتهما في حلقة تمويل الاقتصاد، وطرق تمويل المصرف لاستثمارات المؤسسة، ثم التطرق إلى الاعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل استثمارات المؤسسة.

## 1.1. حاجة المؤسسة للاستثمار:

إن المؤسسة في إطار تحقيقها لأهدافها الرئيسية كالاستمرارية والنمو، لا بد لها من الاستثمار، ويعالج هذا المبحث هذه الحاجة المتزايدة بشيء من التفصيل.

### 1.1.1. مفهوم المؤسسة، أهدافها وخصائصها:

يستلزم إدراك ماهية المؤسسة وخصائصها الإحاطة بالأبعاد العديدة والمعقدة لمفهوم هذا الكيان، حيث يستعرض هذا المطلب مختلف هذه المفاهيم كما يراها مفكرو وخبراء الاقتصاد.

#### 1.1.1.1. مفهوم المؤسسة:

لا تكاد تجد مؤلفاً إلا وأشار إلى تعقيد مفهوم المؤسسة، فالامر يتطلب معرفة المؤسسة من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والإداري والقانوني، وبشكل آخر لا بد من رؤية المؤسسة من زوايا عده، بصفتها وحدة أو كيان اقتصادي، بصفتها منظمة أو مجتمع إنساني أو بشرى، ثم تناولها كنظام مفتوح على المجتمع.

##### أولاً: المؤسسة كيان اقتصادي

يعرف بيار كونسو [1] ص 5، المؤسسة بقوله "المؤسسة هي اقتران مجموعة من العوامل، منظمة بصفة تسمح بإنتاج وتبادل سلع وخدمات مع باقي العملاء الاقتصاديين"، وتمثل خصوصية هذا التعريف في إبرازه لأساس وجود المؤسسة وهو **وظيفة الإنتاج والتوزيع**.

وطالما أن المؤسسة هي نتاج اقتران مجموعة من العوامل، لزم معرفة طبيعة هذه العوامل، والتي تتبيّن بشكل مفصل من خلال تعريف آخر للمؤسسة، "المؤسسة هي منظمة اقتصادية مزودة بوسائل بشرية، مادية ومالية تستخدّمها لإنتاج سلع وخدمات وعرضها في السوق" [2] ص 7. وأهم ما يستوضّح من التعريف السابق، أولاً أن طبيعة هذه العوامل هي نفسها عوامل الإنتاج المتمثّلة في رأس المال، العمل،...الخ؛ ثانياً وجود عوامل غير مادية أغفلها التعريف تدخل في تكوين مفهوم المؤسسة؛ ثالثاً أن المؤسسة هي منظمة اقتصادية، وهذا يجعلنا نتوقف أمام مفهوم المنظمة وشمولية هذا الكيان وتعديه لمفهوم المؤسسة الاقتصادية التي نحن بصدده دراستها.

إن كل مؤسسة اقتصادية هي منظمة، وليس بالضرورة كل منظمة هي مؤسسة اقتصادية، ويظهر ذلك جلياً عبر تفاصيل خصائص تعريف المنظمة، "المنظمة هي مجتمع بشري أين تتكافأ جهود الأفراد من أجل الوصول إلى هدف محدد، فالمؤسسة، العيادة، المدرسة، المصرف، الجمعية، كلها منظمات" [3] ص 21. إذن فالمؤسسة الاقتصادية هي منظمة ذات طبيعة خاصة جسدها الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وهي الربح، الاستمرارية والنمو.

### **ثانياً: المؤسسة منظمة اجتماعية**

إن الطابع الاقتصادي للمؤسسة لا يعني عن كونها منظمة اجتماعية، فالمفهوم الاجتماعي للمؤسسة يركز بشدة على أهمية العامل البشري في تحقيق أهدافها، وأن المؤسسة مكان التقاء مجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات ذات أبعاد عديدة، وهي نتاج علاقة اجتماعية بين المستخدمين أو العمال مع مسيريهم، فهذا يخلق تأثيراً متبادلاً بين هؤلاء الأفراد وجب تنظيمه ووضعه في إطار قانوني يضمن جميع حقوق وواجبات كل فرد بما يحقق أهداف المؤسسة، مثل احترام ظروف محیط العمل المختلفة من صحة وسلامة العمال، وحقهم في الأجور والتقويم والتدريب والمشاركة في القرارات.

إذن يمكن القول بأن المؤسسة هي منظمة اجتماعية تقوم بتنسيق جهود مجموعة من الأفراد يؤثرون وبتأثيرون، لهم حقوق وواجبات، ينشطون في بيئة عمل منظمة من أجل تحقيق أهداف المؤسسة ككل.

### **ثالثاً: المؤسسة عنصر فاعل في المجتمع**

لا يمكن للمؤسسة أن تعيش بعيدة عن المجتمع، بحيث يتبعها لضمان استمراريتها أن تتبادل مع المحيط العناصر اللازمة لنشاطها، فهذا النظام يتلقى من محیطه موارد ووسائل ضرورية لعمله مثل اليد العاملة، رأس المال، الموارد الطبيعية، المعلومات،... الخ.). وفي الوقت ذاته توجه المؤسسة منتجاتها لينتفع بها المحيط بما فيه من زبائن على شكل مؤسسات وأفراد.

#### **2.1.1.1. أهداف المؤسسة:**

للمؤسسة أهداف عديدة تعمل على تحقيقها موازاة مع هدفها الرئيسي المتمثل في تحقيق الربح من خلال إنتاج وبيع السلع والخدمات في السوق، وما ميز هذه الأهداف هو تطورها المستمر والمتوافق استجابة لقيود تفرضها متغيرات عديدة أهمها محیط المؤسسة، وتأخذ أهداف المؤسسة في الغالب الطابعين الاقتصادي والاجتماعي.

## أولاً: الأهداف الاقتصادية

- إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، وهو الهدف المشترك لدى جميع أنواع المؤسسات، مؤسسات التصنيع، مؤسسات الفلاحة،...الخ، حيث تقوم بإنتاج وتسويق السلع لمختلف الأعوان الاقتصاديين مما يسمح لهم باستخدامها أو إعادة توزيعها في إطار الأنشطة التجارية المختلفة [4] ص 30. وإذا تعلق الأمر بمؤسسات الخدمات، فهي تسوق منتجات غير مادية، ومن أمثلتها مؤسسات الاتصالات، مؤسسات النقل، مؤسسات التكويرين،...الخ؛
- تحقيق الأرباح والعوائد، لأن ضمان استمرار وبقاء المؤسسة مرهون بقدرتها على تحقيق مستوى من الربح يمكنها من زيادة رأس مالها وتوسيع نشاطاتها لمواجهة المنافسة في المجال الاقتصادي الذي تنشط فيه، ويعتبر البحث عن الربح من مقومات المؤسسات التجارية الخاصة، على خلاف الكثير من المؤسسات العمومية التي تنشأ لأغراض اجتماعية. وتستخدم أيضاً المؤسسة الربح المحقق للحفاظ على مستوى معين من نشاطها، تسديد الديون، توزيع الأرباح على الشركاء، أو تكوين المؤونات لتغطية الخسائر أو الأعباء المستقبلية.

## ثانياً: الأهداف الاجتماعية أو الإنسانية

- ضمان مستوى لائق للأجور: تستفيد اليد العاملة الناشطة بالمؤسسة من نتائج أنشطتها، وتنقاضى الأجر مقابل بذل العمل، حيث تتأثر قيمة الأجور وفقاً لعوامل عدّة من بينها طبيعة المؤسسة، طبيعة النظام الاقتصادي، مستوى المعيشة للمجتمع، مستوى عرض العمالة. وفي الغالب تؤسس الدولة تشريعات تضمن للعامل مستوى أدنى من الأجر يكون كفياً بتلبية احتياجاته؛
- إقامة أنماط استهلاكية معينة: تؤثر المؤسسة على العادات الاستهلاكية لطبقات المجتمع، حيث تشجع تسويق منتجات جديدة أو منتجات قديمة باستخدام وسائل الإشهار والدعائية؛
- توفير خدمات التأمين والمرافق لليد العاملة: تقدم المؤسسة خدمات التأمين الصحي والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد. وقد تخصص مساكن وظيفية أو عادلة لعمالها.

### 3.1.1.1. خصائص المؤسسة:

حظيت المؤسسة بمفاهيم ورؤى عديدة للمفكرين والمختصين، جعلتها تكتسب جملة من الخصائص والصفات المميزة، حيث نجد من بين هذه الخصائص ما يلي:

- تمثل روح المؤسسة في قيامها بوظيفة إنتاج وبيع أو توزيع السلع والخدمات لتحقيق الربح الكفيل بضمان استمراريتها ونموها؛
- حاجة المؤسسة لأداء وظيفتها إلى موارد بشرية، مادية، مالية ومعنوية، إذ يعتبر تحديد وشخصيص استخدام هذه العناصر بشكل جيد سر نجاحها وبلغها أهدافها؛
- المؤسسة كيان يتأقلم مع البيئة والمحيط ويستجيب للتغيراته وتتطوراته، فهي تؤثر وتنتأثر، مما يجعل المحيط عاملًا بالغ الأهمية في تحديد وتحقيق أهداف المؤسسة وأنشطتها إما بتحفيزها وإما بالحد من فعاليتها.

### 1.1.2. مفهوم الاستثمار ومقوماته:

للإحاطة بمفهوم الاستثمار نتناول الفكرة من خلال ثلات تعريفات، التعريف الاقتصادي، التعريف المالي، ثم التعريف المحاسبي.

#### 1.2.1.1. التعريف الاقتصادي للاستثمار:

"الاستثمار هو كل تضحيه بموارد آنية من أجل الحصول في المستقبل على نتائج أكيدة موزعة في الزمن، لكن بمبلغ إجمالي صافي يفوق النفقه الأولية" [5] ص 7.

والاستثمار من وجهة نظر اقتصادية، هو تعاقب جملة من النفقات، تليها جملة من الإيرادات المستقبلية على فترات متتالية، ويأخذ الاستثمار طبيعة مادية حقيقة كحيازة الأراضي، تشييد المبني وشراء الآلات، أو يكون غير مادي ذو طبيعة مالية كالاستثمار في الأوراق المالية.

#### 1.2.2.1.1. التعريف المالي والمحاسبي للاستثمار:

الاستثمار محاسبياً يتمثل في كل الممتلكات التي اقتنتها أو أقامتها المؤسسة، بغض النظر عن طبيعة هذه الممتلكات، منقوله كانت أو عقارية، مادية أو غير مادية، والمخصصة للبقاء في المؤسسة على حالها دون تحويل.

أما من الناحية المالية، فالاستثمار هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وبقصد بالتعامل بالأموال التخلّي عنها لفترة زمنية معينة قصد الحصول على تدفقات مالية في المستقبل تعوض القيمة الأولية للأموال المستثمرة وعامل المخاطرة الملائم للمستقبل غير الأكيد.

### 3.2.1.1. مقومات الاستثمار:

يمكن تعريف الاستثمارات بأنها توظيف الأموال المتاحة في اقتناه أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر، ومن ثم فإن الاستثمارات تقوم على أربعة مقومات هي [6] ص 19:

- الموارد المتاحة: متمثلة في الأموال التي يمكن توفيرها من مصادرها المختلفة، أو ما يمكن اقتراضه من السوق، أو الأموال التي يحتجزها المستثمر في منشأته في شكل احتياطات أو أرباح محتجزة، أو مخصصات نقدية لإهلاك الأصول أو غيرها؛
- المستثمر: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقبل قدرًا من المخاطرة لتوظيف موارده الخاصة؛
- الأصول: وهي الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله متمثلة في شتى الأصول كالعقارات والمشروعات الاستثمارية في المجالات المختلفة كالزراعة والصناعة والتعدين الصيد البحري وغيرها، ومحافظ الأوراق المالية كالأسهم والسنادات؛
- غرض المستثمر: هو النتائج التي يتوقعها المستثمر من استثماراته، والتي تحمل قدرًا من المخاطرة من أجلها.

### 3.1.1. مجالات وأنواع الاستثمار:

تنوع الاستثمارات حسب معايير زوايا عديدة، بحيث يمكن تصنيفها وفقاً لتنوع قطاعات الأنشطة الاقتصادية، موقعها الجغرافي والغرض من إنجازها.

#### 1.3.1.1. الاستثمارات حسب قطاعات الأنشطة الاقتصادية:

##### أولاً: الاستثمارات الصناعية

الاستثمار في مجال الصناعة من أهم الأهداف التي تسعى إلى ترقيتها كثير من الدول، لأنها ضرورة حتمية لتنشيط التنمية الاقتصادية، فلا تكاد تلاحظ دولة متقدمة إلا ولديها نظام إنتاجي تحركه الآلة والمصنع. ويأخذ الاستثمار الصناعي أشكالاً عديدة، أهمها ما تعلق بالصناعات الاستخراجية بالاعتماد على المواد الخام والمواد الأولية، والصناعات التحويلية مرتكزة على المواد والأجزاء المصنعة كالنسيج والجلود والمواد الغذائية، ومن الصناعات ما هو أكثر تعقيداً تحتاج إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي كصناعة السيارات والآلات بكل أنواعها.

## ثانياً: الاستثمارات الفلاحية

اكتسبت الزراعة أهمية كبيرة ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن منذ القدم، ويتجه الآن الكثير من الأفراد والمؤسسات إلى اقتحام هذا المجال الواعد للاستثمار، وما حفز المستثمرين الزراعيين وال فلاحيين هو تطور الوسائل والآلات الصناعية التي تخدم القطاع الفلاحي، التحفيزات والامتيازات الحكومية المختلفة المقدمة، وإمكانية الاستفادة من أشكال التمويل المختلفة مثل مساعدات الدعم الحكومية والتمويل المصرفي التقليدي أو المستحدث كتقنية الاعتماد الإيجاري.

## ثالثاً: الاستثمارات الخدمية

ترتكز الاستثمارات في قطاع الخدمات غالباً على إنتاج سلع غير مادية، ويوافق ذلك الاستثمار في مجالات التجارة، المصارف، التأمين، السياحة والفنقة، قطاع الاتصالات والمعلوماتية وغيرها. وأصبح اليوم قطاع الخدمات أقوى مجالات الاستثمار في الدول المتقدمة، ويمكن أن تتجاوز حصته حصة الاستثمار الصناعي.

### 2.3.1.1. الاستثمارات وفق الغرض من إقامتها:

#### أولاً: استثمارات الإحلال والتجديد

يهدف المستثمر أو المؤسسة من خلالها إلى الحصول على قدر أكبر من الإنتاجية عبر تبديل تجهيزات قديمة، أو تكييف وتحديث الآلات المكونة لجهاز إنتاج السلع أو الخدمات مما يسمح بطرح منتجات جديدة، يخفض التكلفة ويعمل العمال.

#### ثانياً: استثمارات التوسيع

من أجل التوسيع وزيادة حجم الإنتاج، يستخدم المستثمر استثمارات التوسيع، والتي تتم من خلال شراء أنواع أخرى من الآلات والتجهيزات وفتح خطوط جديدة للمبيعات.

### **ثالثاً: الاستثمارات الإستراتيجية**

تحتل الاستثمارات الإستراتيجية لدى المؤسسة مكانة وأهمية كبيرة، وتأخذ هذه الاستثمارات أشكالاً مختلفة منها:

- تطوير أنواع جديدة من خطوط الإنتاج؛
- عمليات التكامل الرأسى و/أو الأفقي [5] ص 8؛
- المشاريع الحكومية الرامية إلى إرساء الأمن وحفظ الصحة العامة وحماية الاقتصاد الوطني.

### **رابعاً: استثمارات الأخرى**

ترمي هذه الاستثمارات إلى تحقيق أهداف وأغراض عديدة، من بينها:

- الاستثمارات الهدافـة إلى حماية البيئة والتقليل من الأضرار والمخاطر الصناعية؛
- الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني؛
- برامج التوظيف وغيرها.

#### **3.3.1.1. الاستثمارات المحلية والخارجية:**

وهذا التصنيف نابع من الموقع الجغرافي الذي تتم فيه إقامة الاستثمارات، فمنها ما هو محلي ومنها ما هو خارجي أو دولي.

#### **أولاً: الاستثمارات المحلية**

وهي الاستثمارات التي تقام في البلد الأصلي للمستثمر، سواء كانت من مؤسسات القطاع الخاص أو القطاع العام، ومن ذلك ما تقوم به الدولة أثناء تنفيذها لمشروعات البنية التحتية الأساسية كالمطارات والسدود والطرق والسكك الحديدية وغيرها.

## ثانياً: الاستثمارات الخارجية

عرفت الاستثمارات الخارجية كإحدى الوسائل المهمة في تنمية الموارد الوطنية للدول منذ زمن بعيد [6] ص 26، وهي نابعة من بحث المستثمرين على أسواق جديدة لاستيعاب منتجاتهم في الخارج ووجود المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج وتتوفر ظروف المحيط الملائمة لإقامة المشاريع الاستثمارية.

### 4.1.1 دور الاستثمار في تنمية المؤسسة والاقتصاد:

أهمية الاستثمار مستقاة من وظيفته المقدمة سواء للمستثمر فرداً أو مؤسسة، أو ما يجلبه للمجتمع والاقتصاد ككل.

### 1.4.1.1 دور الاستثمار في تنمية المؤسسة:

يمكن الاستثمار المؤسسة من تحقيق أهداف عديدة، منها:

- تحقيق وتعظيم الربح من خلال العوائد المنتظرة من الاستثمار، وتكوين الثروة وتنميتها، وهذا يعم على ضمان استمرارية وحياة المؤسسة ويتوافق والهدف العام الذي وجدت من أجله؛
- المحافظة على قيمة الأصول، فالمستثمر يسعى إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تتخفض قيمة موجوداته أو أصوله مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلباتها؛
- يسمح الاستثمار للمؤسسة بتوسيع نطاق نشاطاتها ومضاعفة حجم إنتاجها، خاصة عبر استثمارات الإحلال والتجديد وغيرها، مما يتتيح لها الحفاظ على القدرة التنافسية.

### 2.4.1.1 دور الاستثمار في تنمية الاقتصاد:

للإستثمار أثر بلير واضح على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى بالكثير من الدول إلى تسهيل كافة الإجراءات اللازمة وعرض خدمات الدعم المختلفة الكفيلة بتمويل وتشجيع الاستثمارات الخاصة على الصعيد المحلي والدولي، ويعود هذا الاهتمام الكبير بالاستثمار لأسباب عديدة، أهمها:

- امتصاص العمالة عبر خلق مناصب شغل جديدة، ومن ثم زيادة الإنتاج والاستهلاك مما يحقق الرفاهية الاجتماعية؛

- الاستثمار يسمح بالخطيط للتنمية الاقتصادية، وبذلك تحقيق النمو وتحسين ظروف المعيشة من خلال مساهمته في زيادة الناتج الوطني الإجمالي؛
- يعمل الاستثمار على إشاع الحاجيات الأساسية للمجتمع عبر المشاريع الاستثمارية ذات النفع العام المحققة من قبل الدولة، وعبر تحريك الأنشطة الإنتاجية للمؤسسات الخاصة؛
- يحقق الزيادة في رأس المال الحقيقي ورأس مال المجتمع ويمكن من الاستخدام والتوزيع الأمثل لرأس المال المتاح بين الفرص الاستثمارية المتعددة.

## 2.1. العلاقة التمويلية بين المصرف والمؤسسة:

يقصد بالعلاقة التمويلية بين المصرف والمؤسسة هنا طبيعة القروض التي تستخدمها المؤسسة لتمويل نشاطاتها الاستثمارية، سواء تعلق الأمر بقروض الاستثمار المصرفية التقليدية أو وسيلة الاعتماد الإيجاري.

### 1.2.1. المصرف، الإنتمان وحلقة التمويل:

#### 1.1.2.1. تعريف المصرف:

لن نركز في تعريفنا للمصرف على الدلالة اللغوية أو تاريخ هذا المصطلح، لأن مفهوم المصرف أصبح في الوقت الحاضر أكثر تطوراً وتعقيداً، فالمصرف هو مؤسسة كغيره من المؤسسات يهدف إلى تحقيق الربح، لكنه ذو طبيعة خاصة لأن منتجه ليس مادياً كما هو الحال بالنسبة لكثير من المؤسسات الاقتصادية، فمنتج المصرف هو المال.

كثيراً ما تتم الإشارة بمصطلح "مصرف" إلى العديد من المؤسسات التي تؤدي وظائف وأنشطة، وتحكمها قوانين قد تختلف إلى حد بعيد، لهذا فإن تحديد مفهوم كلمة مصرف بشكل دقيق يتطلب تبني ثلاثة رؤى، رؤية نظرية تركز على وظيفة المصرف ك وسيط مالي، رؤية مؤسساتية مرتبطة بمفهوم مؤسسة القرض، ثم رؤية مهنية عبر الإشارة إلى التنوع الذي يميز الصناعة المصرفية [7] ص 1. وسوف نحاول فيما يلي تناول المصرف ك وسيط مالي وك مؤسسة قرض.

## أولاً: المصرف وسيط مالي


ينقسم ميدان تمويل الاقتصاد إلى جزأين أو نوعين رئيسيين، حيث نجد التمويل المباشر والتمويل غير المباشر، ويتغير مدلول هذين النوعين وفقاً لشكل وكيفية تخصيص الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستعمالات المختلفة.

وعلى خلاف التمويل المباشر الذي يعتمد على نشاط الأسواق المالية في توجيه الموارد إلى أصحاب العجز المالي، فالتمويل غير المباشر هو تلك الآلية التي يتدخل من خلالها المصرف ك وسيط مالي من أجل خلق الائتمان المصرفي للأفراد والمؤسسات العاجزة مالياً عبر تلقي الودائع من الأفراد والمؤسسات ذات الفوائض المالية.

## ثانياً: المصرف مؤسسة قرض

إن رؤية المصرف على أنه مؤسسة قرض يكون عبر تحديد الأنشطة والعمليات التي يمارسها كما يحددها التشريع المصرفي، ففي هذه الحالة يتعدى مفهوم المصرف دور الوساطة المالية عبر تلقي الودائع ومنح الائتمان، بحيث يقوم بأنشطة أوسع نطاقاً كتلك المتعلقة بإدارة وسائل الدفع، عرض خدمات الصرف، تقديم الاستشارات، الهندسة المالية،... الخ.

وللوضيح هذين الرؤيتين المختلفتين للمصرف، يبرز الشكل التالي المصرف ك وسيط مالي وكمؤسسة قرض.



شكل رقم 01: المصرف وسيط مالي ومؤسسة قرض [7] ص 7

### 2.1.2.1. الائتمان وحلقة التمويل:

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحاً: هو التزام جهة أخرى بالإقراض أو المدانية، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها [8] ص .194

في الميدان المصرفي، الائتمان هو الثقة التي يوليه المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً ممثلاً بالأفراد، أم معنوياً في شكل شركات، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.

ولما كان منح الائتمان أو القروض المصرفية من أهم وظائف المصرف كوسيط مالي، كان لهذه الوظيفة أثر وأهمية كبيرة في حلقة التمويل بما فيها من عملاء اقتصاديين (أفراد، مؤسسات، دولة، ...الخ)، فالائتمان المصرفي يلعب دروا محورياً في ترقية وتنمية الاقتصاد ككل.

و للتسهيلات الائتمانية نتائج اقتصادية هامة، نذكر منها ما يلي [9] ص 34:

- تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية لتوفير احتياجاتها من السيولة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة؛
- تمويل خطة التنمية الاقتصادية الوطنية، حيث يكون التمويل لغرض محدد ومواكب لسياسة الدولة، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لقطاعي الصناعة والزراعة، لما لهذين القطاعين من دور حيوي في توفير احتياجات المجتمع والمواطنين، ورفع معدل نمو الصادرات، والحد من الاستيراد.
- تمويل التجارة الدولية سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد أو التصدير.

### 2.2.1. طرق تمويل المصرف لاستثمارات المؤسسة:

لأجل تحقيق عملية الإنتاج تحتاج المؤسسة إلى مواد أولية، يد عاملة، تجهيزات وآلات، أراضي ومباني،...الخ، وأنشاء دورة الاستثمار تعمل المؤسسة على توفير التمويل اللازم لمواجهة الاحتياجات الضرورية لتحقيق برامجها الاستثمارية، فتلاؤ في سياق ذلك إلى طرق وآليات تمويل عديدة من بينها التمويل

الذاتي والقروض المصرفية الموجهة لتمويل الاستثمارات، والاعتماد الإيجاري الذي يمثل إحدى صور التمويل المصرفي للاستثمارات في حالة استخدامه من قبل المصرف أو أحد فروعه.

ويعتبر التمويل المصرفي للاستثمارات المؤسسة أحد أهم طرق التمويل، حيث تتراوح مدة قروض الاستثمار من الأجل المتوسط إلى الطويل، على خلاف قروض الاستغلال قصيرة الأجل والهادفة إلى تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسة. وسوف نحاول في هذا المطلب دراسة مختلف أقسام القروض الاستثمارية.

#### **1.2.2.1. قروض الاستثمار متوسطة الأجل:**

"تتراوح قروض الاستثمار متوسطة الأجل ضمن مجال زمني بين سنتين إلى سبع سنوات، وتمنح في الأساس من أجل اكتساب وسائل التجهيز التي يتم إهلاكها بين ثماني وعشرين سنة" [10] ص 252.

وقروض الاستثمار متوسطة الأجل وسيلة ملائمة لتمويل اقتناط أغلب وسائل الإنتاج لدى المؤسسة، ويدخل ضمن ذلك الآلات، وسائل النقل كالسيارات وغيرها. كما يتم التمييز من قبل المصرف في بين نوعين من قروض الاستثمار متوسطة الأجل، القابلة لإعادة الخصم وغير القابلة لإعادة الخصم.

قروض الاستثمار متوسطة الأجل القابلة لإعادة للخصم تتيح للمقرض إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة لذلك، وتتجلى أهمية هذا النوع في مواجهة احتياجات السيولة الآنية وتجنب تجميد المال. وفي حالة قروض الاستثمار متوسطة الأجل غير القابلة لإعادة للخصم لا يكون المصرف قادراً على إعادة خصمها مما يزيد من عامل الخطر المتعلق بنقص السيولة وعدم التسديد وهذا ما يجعل المصرف حذراً إزاء منح هذا النوع من القروض عبر إجراء الدراسة والتخيص الجيد للحالة المالية للمؤسسة الطالبة للقرض.

وتتراوح على العموم نسبة البرنامج الاستثماري الممول عن طريق قرض الاستثمار متوسط الأجل ما بين 50% و 75% من مبلغ الاستثمار بما من رسوم [11] ص 260.

#### **2.2.2.1. قروض الاستثمار طويلة الأجل:**

إن الحديث عن قروض الاستثمار طويلة الأجل يوحي بطول العمر الاقتصادي للأصول المزمع تمويلها، وتتراوح في الغالب مدة هذه القروض من ثمان إلى عشرين سنة، وتوجه لتمويل العقارات والبنيات الكبرى.

إن طبيعة هذه القروض تتطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو قيامها بطلب ضمانات حقيقة ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل [12] ص 76.

### 3.2.1 الاعتماد الإيجاري، مكمل لتمويل استثمارات المؤسسة:

من بين الوسائل المستحدثة في مجال تمويل استثمارات المؤسسة، نجد الاعتماد الإيجاري الذي أصبح أحد الوسائل البديلة والمكملة للتمويل المصرفي التقليدي للاستثمارات، وهو آلية تمويل ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بداية الخمسينيات من القرن العشرين، ويرتكز أساساً على قيام الفرع المصرفي أو المؤسسة المالية المتخصصة بإقراض المؤسسة الطالبة للقرض الاستثماري، ليس المال اللازم للتمويل، وإنما منها إمكانية استخدام احتياجاتها من وسائل إنتاج وعقارات وبنيات عبر تأجيرها مقابل التزام المشروع المستنيد بدفع الأجرة الدورية المستحقة.

وبكمن جوهر عملية التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري في طبيعة القرض العينية، على خلاف الطبيعة النقدية للقرض المصرفي التقليدي، وأيضاً في الفصل بين مستخدم الأصول ومالكها، فتستخدم المؤسسة المستفيدة للأصول وهي مؤجرة لا مالكة لها، إلا عند نهاية هذا القرض المتوسط أو الطويل، أين تناح للمستأجر فرصة امتلاك الأصل أو إعادة لمالكه الأصلي أو التأجير من جديد.

كما ترتكز أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة لاستثمارات المؤسسة في أن المؤسسة الممولة بهذه الطريقة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار دفعة واحدة، وإنما على أقساط تسمى أقساط الإيجار، والتي تتضمن جزءاً من ثمن شراء الأصل مضافاً إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

ويجمع الاعتماد الإيجاري بين ثلاثة أطراف، هي المصرف أو المؤسسة المؤجرة، المؤسسة المستأجرة الراغبة في تمويل استثماراتها، والمؤسسة الموردة أو البائعة للأصل، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المورد، ومن ثم تقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات الشراء ودفع ثمنه بالكامل، لتنمح الأصل بعد شرائه للمؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار من أجل استخدامه في برامجها الاستثمارية.

وسوف نحاول في هذه الدراسة عبر الفصول الأربع القادمة، تحليل مختلف الجوانب النظرية والفنية للاعتماد الإيجاري، بشكل مفصل لنخلص في الأخير إلى أهمية هذه الوسيلة كأداة جديدة لتمويل استثمارات المؤسسة، وواقع استخدامها في الجزائر والوسائل الكفيلة بترقيتها وتطويرها جنبا إلى جنب مع التمويل المصرفي التقليدي بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

## خاتمة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل التمهيدي ضمن البحث الرئيسي "الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات"، إبراز العلاقة الوثيقة بين المصرف كمصدر لتمويل استثمارات المؤسسة سواء من خلال قروض الاستثمار التقليدية، أو باعتباره أحد أهم عارضي خدمات الاعتماد الإيجاري رفقة الشركات المتخصصة، وبين المؤسسة باعتبارها الطالب الأول للتمويل المصرفي لترقية استثماراتها، وأهمية هذه العلاقة وأثرها على التنمية والتطور الاقتصادي.

وأهم ما يخلص إليه، هو الأهمية البليغة للاستثمار سواء بالنسبة للمؤسسة أو للاقتصاد ككل، وحاجته المتزايدة للتمويل المصرفي التقليدي وصيغ التمويل الحديثة التي يمكن أن تشكل مكملاً للتمويل التقليدي، والتي من أهمها الاعتماد الإيجاري الذي يتيح للمؤسسات فرصة جديدة للاستفادة من مزايا لا يوفرها التمويل المصرفي العادي.

## الفصل 2

### الإطار العام للاعتماد الإيجاري

يمثل هذا الفصل بعنوان الإطار العام للاعتماد الإيجاري، المدخل إلى موضوع الاعتماد الإيجاري، حيث سوف نحاول من خلاله معرفة الأبعاد العامة لهذه الأداة والتقنية التمويلية من خلال التطرق إلى جملة المسائل، المتعلقة بمفهوم الاعتماد الإيجاري، نشأته وتطوره وأهميته، إضافة إلى متشابهاته ومختلف تصنيفاته وأنواعه، لنخلص في آخر هذا الفصل إلى ذكر محسن ومساوي هذه الوسيلة بالنسبة لأطراف عملية الاعتماد الإيجاري.

واقتضى تناول هذه النقاط تقسيم الفصل بالشكل الآتي:

**المبحث الأول:** يضم ماهية الاعتماد الإيجاري، بما فيها من نشأة وانتشار وتطور الاعتماد الإيجاري، مفهومه، متشابهاته، وأهميته الاقتصادية.

**المبحث الثاني:** يتطرق إلى تصنيفات الاعتماد الإيجاري، وينقسم بدوره إلى عدة أجزاء تتناول على الترتيب: تصنيف الاعتماد الإيجاري من حيث طبيعة الأصول المؤجرة، الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي، الاعتماد الإيجاري الدولي، إضافة إلى صور وحالات أخرى للاعتماد الإيجاري.

**المبحث الثالث:** يتتناول محسن ومساوي الاعتماد الإيجاري بالنسبة لأطراف العملية، وهذا بعد التطرق إلى طبيعة هؤلاء الأطراف أولاً، ثم ذكر محسن ومساوي الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر والمؤجر على التوالي.

## 1.2. ماهية الاعتماد الإيجاري:

يبين لنا هذا المبحث ماهية الاعتماد الإيجاري، وذلك من خلال عرض الظروف المختلفة التي رافقت وأسهمت في نشأة هذه الأداة التمويلية في شكلها الحالي، ثم تناول مختلف المفاهيم المعتمدة في مراجع رجال الاقتصاد والمحتواء في نصوص القوانين.

ولتحديد مفهوم دقيق للاعتماد الإيجاري، لا بد من التفرقة بين الطرق التمويلية وغير التمويلية التي تتشبه معه. وأيضاً تعتبر الأهمية الاقتصادية للاعتماد الإيجاري محطة لا يمكن الاستغناء عن دراستها في هذا المبحث الذي يؤطر لنا ماهية الاعتماد الإيجاري.

### 1.1.2. نشأة الاعتماد الإيجاري وانتشاره:

رغم أن تاريخ الاعتماد الإيجاري لا يتعدي حدود القرن، إلا أن حذوره الفكرية ممتدة إلى زمن الفيلسوف اليوناني "أرسطو" من خلال عبارته الشهيرة التي تضمنت أحد أهم مقومات الاعتماد الإيجاري، حيث قال: "تكمّن الثروة في الاستعمال أكثر من الملكية".

ولدت فكرة الاعتماد الإيجاري في صورتها الأصلية المعروفة بمصطلح Leasing في الولايات المتحدة الأمريكية لدى أحد رجال الصناعة اسمه D.P. Boothe JUNIOR [13] ص 10. حيث اهتمى إلى أن احتراف تأجير المعدات الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية يذر أرباحاً كبيرة بالمقارنة مع أرباح مهنته الأصلية التي كانت تقتصر فقط على صناعة المعدات الإنتاجية في أحد المصانع. وعلى هذه الشاكلة، تم تأسيس أولى شركات الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952، وعرفت باسم الشركة الأمريكية للاعتماد الإيجاري United States Leasing Corporation.

تفرغت هذه الشركة فيما بعد إلى احتراف مهنة الاعتماد الإيجاري من خلال إيجار تشكيلة متنوعة تضمنت معدات التجهيز بما فيها من آلات إنتاجية، ليتعدي الأمر إلى تأجير طائرات النقل.

لم يكن ظهور الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية صدفة، لكن ساعد على ذلك اقتران عوامل محفزة عديدة، من بينها ضيق سوق الأموال متوسطة الأجل؛ التشريع المناهض للشركات المتنكّلة بغض النظر Antitrust؛ صرامة القوانين الضريبية إزاء المداخلات القابلة للخصم؛ ارتفاع مستويات الأرباح، وأيضاً الحاجة إلى التجديد التدريجي لمعدات التجهيز بسبب تقادمها التكنولوجي [14] ص 5.

وسرعان ما أدت الحركة العالمية لرأس المال الأمريكي إلى انتشار الاعتماد الإيجاري عالمياً، فقد عبر المحيط الأطلسي إلى بريطانيا بتأسيس فروع لشركات أمريكية فيها، وانتقلت عدواناً من بريطانيا إلى سائر الدول الأوروبيّة الرأسمالية [15] ص 8. في بريطانيا وتحديداً في إنجلترا، كانت الشركة الأمريكية للإعتماد الإيجاري السباقة لفتح أول فروعها هناك، حيث أسفر ذلك عن تأسيس Mercantile Credit Company التي استمرت في ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري رغم زوال الشركة الأم فيما بعد.

وتجر الإشارة إلى أن انتشار الاعتماد الإيجاري كان مقصوراً على الدول الرأسمالية ولم تشهده دول المعسكر الاشتراكي السابق، ومع تحول هذه الدول من نظام التخطيط المركزي إلى نظام اقتصاد السوق، يصبح من المتصور أن تلجم إلى الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية، مثلها في ذلك مثل الدول الرأسمالية [15] ص 8.

رغم ذلك قيل أن الاعتماد الإيجاري لا يتنافى في مبادئه مع الاقتصاد الاشتراكي السائد في دول أوروبا الشرقية، وهذا بافتراض عدم تملك الأصول المؤجرة من قبل المشروعات المستأجرة لها والتي تنشط في ظل الاقتصاد الاشتراكي الذي ينافي ظاهرة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

وباستقرار الاعتماد الإيجاري بصورةه الحديثة في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، انتقل إلى فرنسا عام 1962 تقريباً، وتدخل المشرع الفرنسي لتنظيمه عام 1966 تحت تسمية Crédit-bail [13] ص 131. وهذا برغم أن الاعتماد الإيجاري في فرنسا واجهته بعض القيود في الفترة ما بين 1962 و 1966 حيث لم تحض شركات الاعتماد الإيجاري في هذه الفترة بمكانية خصم إيجاراتها من قبل البنك الفرنسي [16] ص 13.

وازدهر الاعتماد الإيجاري في فرنسا بعد ذلك، حيث انتشر استعماله على نطاق واسع، بالخصوص في مجال تسويق السيارات للأفراد، فضلاً عن الاعتماد الإيجاري المتعلق بمعدات التجهيز المنقوله، ثم في ميدان العقارات ذات الاستعمال المهني. حيث بلغ عدد السيارات المسروقة بهذه الطريقة في فرنسا عام 2002 ما يفوق 500000 سيارة ذات الاستعمال المهني.

أما باقي الدول الأوروبيّة فقد شهدت ظاهرة استعمال الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الاستثمارات على غرار ما حدث في فرنسا وبريطانيا. ففي عام 1961 عرفته إيطاليا من خلال شركة La Ail Huston Leasing Corporation، وفي بلجيكا من خلال شركة LocateL Corporation، التابعة لشركة [14] Corporation ص 8.

أما إسبانيا فقد عرفت الاعتماد الإيجاري في عام 1977. وفي ألمانيا، يفوق عدد السيارات المسوقة باستخدام الاعتماد الإيجاري سنويًا أكثر من مليون وحدة موجهة للأفراد، وهذا بالمقارنة بـ 100000 سيارة مسوقة بالوسيلة ذاتها سنويًا في فرنسا، مما يؤكد العلاقة الطردية بين توسيع استخدام الاعتماد الإيجاري والتطور الصناعي للمعدات والآليات.

على الصعيد العالمي، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول سوق للاعتماد الإيجاري الموجه لتمويل الاستثمارات، حيث أن 30% من هذه الاستثمارات يتم تمويلها عن طريق الاعتماد الإيجاري، وهي النسبة التي لم تتجاوز أوروبا نصفها إلى الآن. ويمثل الجدول التالي أهم أسواق الاعتماد الإيجاري الموجه لتمويل المنقولات، وهذا على المستوى الدولي [17] ص 11.

**الجدول رقم 01: الأسواق الدولية الرئيسية للاعتماد الإيجاري الموجه لتمويل المنقولات** [17] ص 11

الترتيب	البلد	المبلغ بالمليار أورو	الرمز
1	الولايات المتحدة الأمريكية	200	USA
2	ألمانيا	36	GER
3	بريطانيا	35	UK
4	إيطاليا	20	IT
5	فرنسا	19	FR

لم يقتصر توسيع استخدام الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل الاستثمارات على الدول الصناعية الكبرى فقط، بل تعداها إلى مستعمراتها القديمة، حيث لعب العامل التاريخي دوره في ذلك، وتأسست العديد من شركات الاعتماد الإيجاري في أمريكا الجنوبية بسبب انتقال رأس المال الأمريكي، وهذا ما حصل في المكسيك، فنزويلا، البرازيل، الأرجنتين، الأوروغواي وشيلي. أما في آسيا فأولى الشركات كانت في اليابان عام 1963.

وبالتزامن مع تزايد حجم التراخيص التكنولوجية الممنوحة من قبل اليابان لفائدة الدول الآسيوية الأخرى، ساعد ذلك على انتشار الاعتماد الإيجاري في كل من كوريا الجنوبية، ماليزيا، اندونيسيا وبقى الدول.

ويساهم رأس المال الفرنسي أيضاً في نشر ظاهرة الاعتماد الإيجاري في صيغته الفرنسية في الدول النامية. وأقدم هذه الدول هي المغرب، التي تم تأسيس أولى شركات الاعتماد الإيجاري فيها عام 1965، وهي شركة Maroc Leasing. وبتأثير رأس المال الفرنسي كذلك، عرفت دول الأعضاء في الاتحاد القدي لغرب إفريقيا الاعتماد الإيجاري. وهي السنغال، كوت ديفوار، توغو، بنين، النيجر وبوركينافاسو [15] ص 9.

في العالم العربي، بعد أن شوهد الاعتماد الإيجاري في المغرب أولاً عام 1965، ظهر في مصر وتم تنظيمه مع بداية الثمانينات، حيث تم صياغة مشروع أول قانون للاعتماد الإيجاري في مصر عام 1982 والذي كان مستمدًا من القانون الفرنسي. وكذلك أصدر المشرع المصري القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن الاعتماد الإيجاري والذي تم تعديله بالقانون رقم 16 لعام 2001 [18] ص 21. وعرفت الدول العربية الأخرى الاعتماد الإيجاري تباعاً في سنوات لاحقة، كما هو الحال بالنسبة للبنان والأردن.

في الجزائر، جاء الإصلاح الاقتصادي المنتهج مع بداية سنوات 1980/1990 ليفرض القواعد المنظمة لاقتصاد السوق، ويعرض بذلك الفرصة للمتعاملين الاقتصاديين من أجل تقبل فكرة اللجوء إلى آليات لتمويل الاقتصاد لم تكن معروفة من قبل حيث كان من تلك الوسائل الجديدة للتمويل، الاعتماد الإيجاري [19] ص 13.

وتجسداً له في الواقع، حظي الاعتماد الإيجاري في الجزائر بالتنظيم القانوني، أولاً ضمن قانون النقد والقرض 10-90 لعام 1990 في المادة 112، وثانياً عبر الأمر 96-09 لعام 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري. إضافة إلى ذلك، اهتم النظام 96-06 لعام 1996 بتحديد طرق وشروط اعتماد شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر.

ولا تقتصر أهمية عمليات الاعتماد الإيجاري على الصعيد الداخلي الوطني، وإنما تظهر فائدته أيضاً على الصعيد الدولي، بصفة خاصة في مجال تأجير المنقولات حيث تظهر حاجة الدول النامية إلى التجهيزات والمعدات ذات التقنية الحديثة التي تساعدها في النمو والتطور الاقتصادي، لذلك قامت الأمم المتحدة عبر لجنة التنمية والتجارة المعروفة باسم CNUCDI، بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتناول بالتنظيم الاعتماد الإيجاري الدولي للمنقولات، وأسفرت مجهودات هذه اللجنة عن توقيع اتفاقية أوتوا في 28 ماي 1988، التي أصبحت نافذة بدء من أول ماي 1995 [13] ص 145-146.

## 2.1.2. مفهوم الاعتماد الإيجاري:

اختلفت آراء المفكرين في تحديد وتعريف الاعتماد الإيجاري ويعود هذا الاختلاف إلى تعدد جوانب الاعتماد الإيجاري الاقتصادية والمالية والقانونية والمحاسبية والجهازية. حيث نجد من ركز على بعض الجوانب فيما أغفل أخرى. وعلى هذا الأساس يمكننا تحديد مفهوم الاعتماد الإيجاري من خلال استعراض جملة من التعريفات المختلفة مع إبراز النقاط الأساسية لكل تعريف.

### التعريف الأول:

الاعتماد الإيجاري هو عملية من خلالها يصبح بإمكان شخص مستأجر لسلعة أن يصبح مالكا لها بمرور فترة طويلة عموماً [20] ص 39.

يبرز هذا التعريف رغم كونه شديد الإيجاز، نقاطاً هامة في عملية الاعتماد الإيجاري، حيث أنه تطرق لخاصية الإيجار، خاصية إمكانية التملك عند نهاية العقد، وأيضاً المدة التي تتراوح بين الأجل المتوسط والطويل. لكنه أغفل بالمقابل توضيح أطراف العلاقة في الاعتماد الإيجاري وأيضاً الخيارات الأخرى الممكنة عند نهاية العقد، عدا خيار الشراء، والتي يمكن للمستأجر أن يسلكها اتجاه الأصل المستأجر.

### التعريف الثاني:

الاعتماد الإيجاري هو شكل خاص للتمويل، الذي يمنح لمشروع ما إمكانية الاستخدام الكامل لمجموعة من الأصول، والتي تتضمن البناءيات، الطائرات، وسائل النقل، السيارات والحواسيب...، وذلك دون إلزامية حيازة هذه الوسائل نهائياً [21] ص 347.

من خصائص التعريف السابق أنه أبرز بشكل ضمني الخيارات التي يمكن أن يلجأ إليها زبون شركة الاعتماد الإيجاري أو المستأجر، حيث بإمكانه استخدام السلعة دون شرائها، وهذا يعكس ما أبرزه التعريف الأول من إمكانية تملك السلعة بمرور فترة من الزمن.

### التعريف الثالث:

الاعتماد الإيجاري هو وسيلة حديثة نسبياً لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية، يتميز بأنه تمويل عيني بتمكين أصحاب المشروعات من الانتفاع بالأموال اللازمة لهم في مزاولة النشاط بدلاً من تقديم سبل التقديم

النقدى لشراء هذه الأموال. فبينما يشبع التمويل النقدى حاجة المشروعات إلى النقود، يقضى الاعتماد الإيجاري على هذه الحاجة بتوفير الأموال المستثمرة في النشاط ذاتها إلى أصحاب المشروع [13] ص 7.

#### التعريف الرابع:

محور الاعتماد الإيجاري هو الحصول على أصل من الأصول للانقاض به وحيازته لفترة من الزمن، فإنه بصورة أو بأخرى يكون محوره الرئيسي هو الإيجار أو استئجار الأصل [22] ص 108. ويضيف التعريف بأن استئجار الأصول هو عقد بين مالك الأصول ومستأجرها فرداً كان أو منشأة، يسمح للمستأجر باستخدام الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع مقابل ما يحصل عليه المالك من تدفقات نقدية أو أقساط.

#### التعريف الخامس:

الاعتماد الإيجاري هو إيجار معدات تجهيز أو أدوات إنتاج ذات استعمال مهني تم شراءها لغرض التأجير من قبل مؤسسات تبقى مالكة لها، حيث تسمح هذه العمليات للمستأجر بالاستفادة من خيار اكتساب الأصول المؤجرة كلها أو جزء منها، مقابل سعر متفق عليه أخذًا بعين الاعتبار الأقساط الإيجارية المدفوعة في شكل إيجار [23] ص 135.

#### تعريف الاعتماد الإيجاري في التشريع الجزائري:

يعرف الأمر رقم 09-96 في مادته الأولى الاعتماد الإيجاري على أنه: "يعتبر الاعتماد الإيجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية: يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حقّ الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو بال محلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

#### تعريف شامل للاعتماد الإيجاري:

بعد استعراضنا لمختلف تعاريف المفكرين في مجال الاقتصاد والتمويل والقانون لموضوع الاعتماد الإيجاري، توصلنا إلى استنتاج تعريف شامل، إذ تعتبر الاعتماد الإيجاري بأنه "أداة وتقنية تقوم بها شركات

الاعتماد الإيجاري و/أو البنوك لتمويل استثمارات الشركات أو الأفراد المتعلقة باستخدام تجهيزات منقوله أو عقارات ذات استعمال مهني حيث تتم العملية باتفاق أو تعاقد بين المورد والمؤجر المستأجر، ولهذا الأخير الحق في استخدام الشيء محل التمويل لمدة معينة مقابل الوفاء بأقساط إيجارية، كما له الخيار في نهاية المدة إما بشرائه بقيمة المتبقية بعد الانتلاك أو بإعادة استئجاره وإما برجاعه إلى المؤجر خالياً من العيوب".

ونشير إلى أن هذه العملية تتم ضمن ظروف معينة وشروط محدد منها ما متعلق بالإطار القانوني الذي تنتسبه طبيعة العقد، وأيضاً بطرق الآليات حساب فترة وأقساط الإيجار وسعر الشراء أو إعادة الإيجار، وأيضاً كيفية تحديد مختلف التكاليف الناتجة عن الصيانة المتوقعة للعناد، فضلاً عما يحيط بالعملية من جوانب محاسبية ومالية. وسوف يتم التطرق لأهم هذه النقاط بالتفصيل في موضع آخر من هذا البحث.

وأيضاً لضبط مفهوم الاعتماد الإيجاري، لا بد من التمييز بين أنواعه المختلفة التي يتميز كل واحد منها بخصائص معينة، وأيضاً يتوجب التطرق على الوسائل الأخرى المشابهة له إلى حد كبير مما يؤدي أحياناً إلى صعوبة التفرقة. ومن الوسائل الشبيهة بالاعتماد الإيجاري نجد: الإيجار البسيط Renting أو simple payment، بيع التقسيط vente à tempérament أو Installment payment، البيع الإيجاري Operating، الإيجار المالي Hire purchase أو Location financière أو Location vente lease.

### 3.1.2. متشابهات الاعتماد الإيجاري:

تشمل متشابهات الاعتماد الإيجاري مجموعة من الآليات سواء كانت ذات طابع تمويلي أو أنها تأخذ صفة تجارية على غرار البيوع المختلفة.

#### 1.3.1.2. الإيجار البسيط:

يعرف الإيجار البسيط على أنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم [24] ص 16.

الإيجار Renting ليس إلا عملية إيجار خدمات في صورة مبسطة وتقلدية، حيث ترتكز هذه العملية على جملة من التجهيزات أو الأصول المحددة: (عربات، شاحنات، عتاد الأشغال العمومية...). وهذه الأصول هي على العموم تجهيزات يتم احتلاكها على فترة طويلة من الزمن، ولكن يتم إيجارها فقط على المدى القصير أو المدى المتوسط في بعض الحالات [23] ص 141.

رغم تشابه الاعتماد الإيجاري مع الإيجار في بعض الأشياء، إذ أن الشيء محل التأجير هو ذاته في كلتا العمليتين، فهو يشمل الأشياء المنقوله من آلات وتجهيزات وأيضاً العقارات من أراضي وبنيات، إضافة إلى أن العمليتين تستلزمان دفع الأقساط الإيجارية، إلا أن أوجه الاختلاف عديدة بينهما، ونذكر منها:

- **طبيعة الهيئة المؤجرة:** يتطلب الاعتماد الإيجاري أن تكون الجهة المؤجرة شركة متخصصة أو فرعاً لمصرف تجاري يمارس عملية التمويل بالاعتماد الإيجاري، وهذا ما لا يتطلبه المؤجر العادي عند قيامه بالإيجار البسيط، وهو غالباً يتم من قبل شركات إيجار.
- **مدة الاعتماد الإيجاري ومدة الإيجار البسيط:** يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تمويل للأصول، تتحدد مدتها وفقاً لعدة عوامل منها العمر الاقتصادي للأصل المؤجر، وهذا على خلاف الإيجار الذي لا يأخذ طابعاً تموانياً محضاً، كما أن مدة الإيجار هنا مغايرة تماماً للعمر الاقتصادي للأصل.
- **حالة العتاد المؤجر:** تخص عمليات الاعتماد الإيجاري تجهيزات جديدة في أغلب الحالات، ولا يكون ذلك ملزماً في حالة الإيجار البسيط، وليس بالضرورة أن يكون الأصل جديداً.
- **أوجه اختلاف أخرى بين الاعتماد الإيجاري والإيجار البسيط:**
  - مستخدم الاعتماد الإيجاري يستفيد من ثلاثة خيارات عند انتهاء العقد، خيار الشراء، خيار إعادة الأصل وختار إعادة الاستئجار، والإيجار البسيط لا يمنح المستأجر فيه خيار شراء الأصل بانقضاء العقد؛
  - بالنسبة للضمانات في الإيجار البسيط فهي تقتصر فقط على ملكية الأصول، أما في الاعتماد الإيجاري إضافة إلى الاحتفاظ بملكية الأصول كضمان، هناك إمكانية الكفالة والتأمين على الحياة.

### 2.3.1.2 بيع التقسيط:

انتشر بيع التقسيط انتشاراً كبيراً في معاملات الأفراد والأمم بعد الحرب العالمية الثانية، لاسيما في مجال السلع المعمرة الالزمة للأسر والمنشآت، كالآلات والأدوات والتجهيزات والسيارات... فتشتري هذه المنشآت من مورديها بالتقسيط وتتبع إلى زبائنها بالتقسيط، وربما لجأت إلى المصارف لتمويل هذه العمليات [25] ص 12 - 13. وما جعلنا نشير في هذا الموضوع من البحث إلى بيع التقسيط، هو وجود نقاط شبه بينه وبين الاعتماد الإيجاري، رغم أن الأساس في العمليتين مختلف تمام الاختلاف.

بيع التقسيط هو بيع يعدل فيه الحصول على الشيء ويؤجل دفع ثمنه، كله أو بعضه، وذلك بأقساط محددة مسبقاً ولمدة معلومة أيضاً. وتكون طبيعة الأقساط في بيع التقسيط إما متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة. وهذا الشيء ينطبق أيضاً على الاعتماد الإيجاري. ويكمّن أساس الاختلاف بين العميلتين فيما يلي:

- الاعتماد الإيجاري يأخذ في الاعتبار طبيعة الاستعمال المهني للعناد أو العقار المؤجر، كما أنه يحرص على الانسجام بين مدة العملية والعمر الاقتصادي للأصل المؤجر. ولا يشترط شيء من هذا بالنسبة لبيع التقسيط؛
- بيع التقسيط تنتقل فيه ملكية الأصول من البائع إلى المشتري في بداية العملية، على عكس ما عليه الاعتماد الإيجاري منبقاء الشيء المؤجر ملكاً لشركة الاعتماد الإيجاري طيلة فترة العملية، ويتبنّى في نهاية العقد ما إذا كان في نية المستأجر امتلاك الأصول، إرجاعها أو استئجارها من جديد.
- على اعتبار بيع التقسيط نوعاً من البيوع المؤجلة، لا يمكن اعتبار الأقساط المدفوعة من طرف المشتري كأقساط إيجار، لكن في الاعتماد الإيجاري تكون أمام عملية تمويلية وليس صورة من صور البيوع، ولذا فالأقساط المدفوعة تكتسب صفة الإيجار.

### 3.3.1.2. البيع الإيجاري:

البيع الإيجاري تقنية بيع يقوم إزاءها البائع (المصنع أو الموزع) بمنح المشتري، إمكانية دفع ثمن السلعة المشتراة عن طريق دفعات دورية محددة ضمن العقد، بالإضافة إلى الوفاء بالرصيد عند نهاية العقد. وخلال عملية البيع الإيجاري يتم نقل الملكية عند دفع المشتري لكافة ثمن السلعة.

قد يتطرق اثنان على أن يؤجر أحدهما للأخر سلعة من السلع القابلة للإجارة: أرض، مبني، سيارة، باخرة، طائرة، آل... الخ، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً إيجارية في مواعيد دورية منتظمة: كل شهر أو كل سنة أو غير ذلك، بحيث إذا سدد من الأقساط المحددة عشرة أقساط مثلاً، ثم نقل ملكية السلعة إلى المستأجر مع سداده القسط الأخير، وخلال مدة الإجارة قد توضع لوحة ظاهرة على الشيء المؤجر تبين أن هذا الشيء ملك لفلا المالك المؤجر [25] ص 29-30.

ويعبر عن البيع الإيجاري بأنه إيجار منتهي بتملك الأصل محل التأجير لصالح المستأجر، وأهم ما يفرق البيع الإيجاري عن الاعتماد الإيجاري رغم كون المؤجر أو البائع في كلتا الحالتين مالكاً للسلعة طيلة فترة التأجير، هو إلزامية [20] ص 40 تملك السلعة من قبل المستأجر في حالة البيع الإيجاري إذا وفي جميع

أقساطه المستحقة، وهذا الشرط في حالة الاعتماد الإيجاري يدخل في حرية المستأجر بمزاولة حق خيار الشراء أولاً.

إذن يمكن القول أن خيار الشراء أو إعادة الأصل أو الاستئجار من جديد يمثل جوهر وأساس عملية الاعتماد الإيجاريين كما أنه يمثل موضع الاختلاف بينه وبين العديد من متشابهاته.

#### 4.3.1.2. الإيجار المالي:

الإيجار المالي هو عبارة عن عملية إيجار سلعة (منقوله أو غير منقوله) لمدة طويلة دون أن يكون للشركة المستأجرة خيار حيازة تلك السلعة بعد انقضاء المدة المحددة لاستخدامها. على خلاف الاعتماد الإيجاري، هذا النشاط لا يخضع للتشريع المصرفى. كما أن الإيجار المالي كثير الاستعمال في بعض القطاعات مثل أجهزة الإعلام الآلي، وسائل النقل، ... [26].

ويعتبر الإيجار المالي من أكثر الآليات التمويلية مشابهة للاعتماد الإيجاري Crédit-bail، سواء من حيث طبيعة أطراف العلاقة التي تستلزم في الغالب مورد التجهيز، شركة الاعتماد الإيجاري وأيضاً الهيئة المستأجرة. أو ما تعلق بطبيعة العتاد المؤجر الذي يخص في كلتا الحالتين الاستعمالات المهنية. ونشير إلى أن مراحل إتمام العمليتين هي ذاتها.

يكمن الفرق الرئيسي في الخيارات المتاحة للمستأجر في حالة الإيجار المالي، حيث يستفيد من خيارين فقط دون خيار شراء الشيء المستأجر، وهما [27]:

- إعادة الأصول؛
- تمديد العقد، إذا كان هذا الإجراء منصوصاً عليه مسبقاً ضمن العقد، حيث يتم التمديد من خلال ما يسمى بالتمديد الضمني Reconductio tacite.

وتتجدر الإشارة على أن الإيجار المالي Operating lease يعتبره الفكر المالي الأمريكي على أنه نوع من أنواع الاعتماد الإيجاري بالمفهوم الأنجلوسكوسوني. وهذا في فرنسا غير وارد لأن الاعتماد الإيجاري لا بد أن يتضمن حق خيار الشراء. Crédit-bail


#### 4.1.2. الأهمية الاقتصادية للاعتماد الإيجاري:

إذا نظرنا للاعتماد الإيجاري من المنظور الاقتصادي الكلي، لا بد من ملاحظة آثاره على مستوى مختلف العملاء الاقتصاديين لكونه أولاً أحد صور المعاملات المالية والمصرفية التي تشكل نواة الاقتصاديات الرأسمالية، ولكونه ثانياً أداة تمويلية مستحدثة بديلة للتمويل المصرفي التقليدي مما يفتح الآفاق للتعامل بهذه الوسيلة نظراً للتوسيع المستمر والمترافق في أسواق الاعتماد الإيجاري. وهذا بالخصوص على صعيد الاقتصاديات الناشئة التي تواجه تحديات صعبة، من بينها الحاجة المتتصاعدة لدعم وتفعيل الاستثمارات من خلال توفير التمويل اللازم.

وما يزيد الأمر صرامة، طبيعة النظام المصرفي في هذه الدول الذي يفتقر إلى رؤوس الأموال الكافية للقيام بوظيفة التمويل، حيث أصبح غير قادر على مواجهة الطلب المتزايد واكتفى بتوفير مجموعة ضيقة النطاق من المنتجات البنكية للزبائن المحتملين. أيضاً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي لا تملك الضمانات الكافية مادية كانت في شكل أصول هامة أو معنوية في صورة سيرة أو تاريخ ائتماني جيد يسمح لها ببناء عنصر الثقة اللازم للحصول على القروض المصرفية التقليدية التي تضع شروطاً صارمة وقوياً تعجيزية في الكثير من الأحيان.

ومن هذا المنطلق، يمكننا استنباط أهمية الاعتماد الإيجاري ليس فقط من خلال إسهامه في تطوير الاقتصاديات الغربية التي يحصد فيها جزء هاماً من سوق تمويل الأصول الاستثمارية، بل حتى على صعيد الاقتصاديات النامية لما يطرحه من لائحة عريضة من الحلول لمشاكل التمويل الموجه للاستثمارات، وهذا بطريقة آلية سوف يؤدي إلى تحسين مستوى الإنتاج الوطني، دفع النمو الاقتصادي، خلق المزيد من قنوات التشغيل ومن ثم تخفيض مستوى البطالة.

ويتمثل الشكل التالي دور الاعتماد الإيجاري في دعم الاقتصاديات الناشئة وأيضاً الاقتصاديات المتقدمة، من خلال حساب معدل استخدامه في تمويل الاستثمارات المرتبطة بتمويل الأصول الثابتة.



**شكل رقم 02: الاعتماد الإيجاري كجزء من الاستثمار في الأصول الثابتة [28] ص 6**

إن التحدث عن الأهمية الاقتصادية للاعتماد الإيجاري، لا بد أن يكون مرتبًا بمكانة هذه الوسيلة التمويلية لدى مختلف المتعاملين الاقتصاديين النشطين على مستوى الاقتصاد الوطني، وهذا بالتركيز على تحديد مصلحة هؤلاء المتعاملين من تطور الاعتماد الإيجاري من جهة وإسهام هذا الأخير في تحقيق تلك المصلحة.

ونقصد بمصطلح "المتعاملين الاقتصاديين" في هذا الموضوع، جميع الأفراد والمجموعات التي تضم الدولة، النظام المصرفي، المؤسسات المالي غير المصرفي، الشركات المستأجرة أو المستخدمة الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتمويل استثماراتها، مصنعي العتاد والتجهيزات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خبراء قطاع الخدمات بما فيهم رجال القانون، المحاسبين وشركات المساعدة التقنية

ويوضح الجدول التالي الأهداف التي يمكن أن تتحققها هذه الهيئات من خلال تطور الاعتماد الإيجاري وكيفية إسهام هذا الأخير في إنجاز وإنتمام تلك الأهداف.

كيفية إسهام الاعتماد الإيجاري في تحقيق أهداف كل هيئة	الأهداف الممكن تحقيقها	المؤسسة
<p>- يساهم الاعتماد الإيجاري في تطوير الصناعة المحلية وتنمية الإنتاج المحلي، بحيث أن استيراد العتاد والتجهيزات الصناعية من الخارج يحفر زيادة تصنيع ومعالجة المواد الأولية على المستوى المحلي مما يقلص بدوره نصيب المواد الأولية المستوردة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تنمية الإنتاج الوطني؛</li> <li>- توسيع القاعدة الصناعية.</li> </ul>	الدولة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ينخفض الاعتماد الإيجاري التكلفة الإجمالية للتنمية الاقتصادية؛</li> <li>- يوفر مصادر متعددة لرأس المال: الأصول، الدخائل الجبائية، ...؛</li> <li>- يساهم في تطوير الأسواق المالية المحلية؛</li> <li>- انتشار الاعتماد الإيجاري يزيد من السيولة المحلية، وهذا من خلال الوصول إلى الأسواق الدولية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دعم الاستثمار الرأسمالي؛</li> <li>- زيادة موارد ميزانية الحكومة.</li> </ul>	
<p>- جملة من الأسباب، تناولها في أسفل الجدول، أنظر: الشركات المستأجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نلاحظ أن استخدام الاعتماد الإيجاري يساعد في توسيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</li> </ul>	
<p>- من خلال تحسين شبكات النقل والاتصالات، توفير الطرق الملائمة للسلطات المحلية لاملاك تجهيزات الصيانة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ترقية البنية التحتية.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- وذلك من خلال حق شركة الاعتماد الإيجاري في الاحتفاظ بملكية الأصول المؤجرة؛</li> <li>- قدرة شركة الاعتماد الإيجاري على فرض رقابة ومتابعة عن قرب على الأصول المؤجرة للاستثمار؛</li> <li>- إمكانية التخصص في مجال محدد من الأصول عند القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إدارة وتقليل المحاضر.</li> </ul>	شركات الاعتماد الإيجاري/المصارف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- بإمكان الاعتماد الإيجاري خلق ليس فقط فرص توسيع خطوط الإنتاج، بل يساهم في تعزيز الهيكل أو البنية التنظيمية؛</li> <li>- يسمح أيضاً بخلق قنوات تسويقية إضافية للخدمات المالية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تطوير سوق الاعتماد الإيجاري؛</li> <li>- توسيع أدوات محفظة الاستثمار؛</li> <li>- توسيع قاعدة المستهلكين.</li> </ul>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>- لأنه لا حاجة لتقديم ضمانات مادية-مرهونات-؛</li> <li>- تكلفة الاعتماد الإيجاري منافسة لتكلفة القروض التقليدية، وهذا إذا أخذنا بعين الاعتبار كفاية الضمانات لدى شركة الاعتماد الإيجاري من خلال الاحتفاظ بملكية الأصل، وأيضاً التكلفة المنخفضة المتعلقة بإجراءات عملية من الاعتماد الإيجاري؛</li> <li>- يوفر الاعتماد الإيجاري اتساعاً بين استحقاق الأصول والخصوم، وهذا باعتبار الديون في الدول النامية مرتبطة في أغلبها باستحقاقات قصيرة الأجل؛</li> <li>- التوافق مع أطر الشريعة في البلاد المسلمة، التي ترى الاعتماد الإيجاري كفرض دون فائدة مثل الإيجار. حيث يلاحظ في المعاملات الإسلامية أن الإجارة نوع من الاعتماد الإيجاري وأيضاً مدى استخدامها في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على التمويل اللازم.</li> </ul>	<b>الشركات المستأجرة/المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يوفر الاعتماد الإيجاري المرونة والتنوع في مصادر التمويل، وأيضاً منح فرصة الاستثمار في التجهيزات التي تسمح بعصرنة الإنتاج وتحسين الإنتاجية والربحية؛</li> <li>- يساهم في تخفيض تكلفة الصيانة على فرض أن التجهيزات جديدة؛</li> <li>- يسمح أيضاً بتحرير جزء كبير من رأس المال لاحتياطات أخرى لدى الشركة المستأجرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحصول على التجهيزات والأصول ووسائل التصنيع.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يمكن الاعتماد الإيجاري للمؤسسات من خلق نوع من الانسجام بين المداخل والمخارج؛</li> <li>- زيادة سرعة اتخاذ القرار، المرونة، التفاوض بشكل أوسع، لأن شركة الاعتماد الإيجاري تنشط في محيط أقل خصوصاً للتنظيمات والتشريعات وهي في الوقت ذاته مالكة للأصول، وهذا مقارنة مع المؤسسات المصرفية التقليدية. من جهة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القدرة على التخطيط؛</li> <li>- الفرصة والمرونة؛</li> <li>- القدرة على التفاوض.</li> </ul>	

<p>أخرى، كون الاعتماد الإيجاري وسيلة جديدة ومستحدثة، فشركتات الاعتماد الإيجاري تبدي مرونة أكثر اتجاه زبائنها لأنها تصنع منتجاً وحيداً وهو الاعتماد الإيجاري ذاته؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- هناك قلة في القيود مقارنة بالنشاط المصرفي العادي؛</li> <li>- على اعتبار المعرفة المسبقة لشركة الاعتماد الإيجاري بالعتاد المؤجر، وأيضاً اقامتها لعلاقات جيدة بالموردين، فهذا يسمح لها بتنفيذ وتحقيق الكثير من المهام والإجراءات المتعلقة بالتفاوض مع المورد مما يقلل التكلفة والمخاطر.</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يمكن الاعتماد الإيجاري من الحصول على تجهيزات جديدة عبر إتاحة فرصة شراء العتاد دون تحمل مصاريف قليلة كبيرة؛</li> <li>- انتشار الاعتماد الإيجاري يفتح سوق هام لخدمات ما بعد البيع لصالح مصنعي العتاد والتجهيزات الإنتاجية؛</li> <li>- أيضاً، يمكن الاعتماد الإيجاري من فتح قنوات تسويق فعالة للمنتجات الصناعية للمصنعين، لأن شركات الاعتماد الإيجاري تسهر دوماً على زيادة مبيعاتها من العقود للزبائن.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- قاعدة أوسع لسوق الإنتاج؛</li> <li>- خيارات أكثر عند الشراء من طرف الزبائن.</li> </ul>	<b>مصنعي العتاد والتجهيزات</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- بمدف مطابقة التشريعات، من الواجب على المستشارين أو الخبراء في القانون والمحاسبة،...، إجراء تعاقد مع شركات الاعتماد الإيجاري لتأمين مطابقة وشرعية جميع العقود مع ما ينص عليه التشريع المحلي، مما يسمح لشركات الاعتماد الإيجاري بالاستفادة القصوى من المزيد من المزايا الضريبية وغيرها؛</li> <li>- في إطار بحث شركات الاعتماد الإيجاري عن تقليص التكاليف المتعلقة بالعملية، تسعى إلى استخدام أنظمة فعالة لإدارة القروض من أجل مراقبة ومتابعة محافظها الاستثمارية. وهنا يبرز دور المستشارين والخبراء في هذا المجال لاغتنام فرصة المساهمة في تطوير المناهج والأنظمة لدى الشركات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شركات الاعتماد الإيجاري/ البنوك بإمكانها أن تكون زبون لدى خبراء قطاع الخدمات؛</li> <li>- إتاحة فرص جديدة للتخطيط الضريبي؛</li> <li>- فرصة لتطوير الأنظمة على مستوى الشركات.</li> </ul>	<b>الهيئات التشريعية/هيئات المحاسبة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يقوم الاعتماد الإيجاري بدور هام في تحسين المناخ الاستثماري المحلي لفائدة جميع المستثمرين، حيث يزيد من الفرص</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- زيادة فرص الاستثمار المحلي؛</li> </ul>	<b>المستثمرين</b>

<p>الاستثماري وأيضاً يساهم في تخفيف/توزيع المخاطر بفعالية أكبر؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تطور نشاط الشركات غير المصرافية للاعتماد الإيجاري، يزيد من جو المنافسة ضمن القطاع المالي، حيث تظهر الحاجة لدى المؤسسات المالية نحو تخفيف تكاليف معاملاتها، تحسين التسيير المؤسسي وإدارة المخاطر، وأيضاً إيجاد مصادر تمويل منخفضة التكلفة. وكل هذا له أثره في تطوير القطاع المال بشكل عام؛</li> <li>- تكثيف نشاط شركات الاعتماد الإيجاري يشجع زيادة إصدار الأوراق التجارية وتوريق حقوق شركات الاعتماد الإيجاري. وهذا من شأنه الإسهام في تعميق سوق الأوراق المالية وخلق محفظة جديدة لأدوات الاستثمار.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تطوير القطاع المال؛</li> <li>- تنمية القدرات الاستثمارية لدى المستثمرين</li> </ul>
---	---

## 2.2. تصنيفات الاعتماد الإيجاري:

يحظى الاعتماد الإيجاري بتصنيفات عديدة أنشأتها عوامل عدة، من بينها الحاجة المتزايدة إلى إضفاء جو من المرونة والتتويع في عمليات تمويل الاستثمارات، وجود تباين بين صفات أو طبيعة الأصول المؤجرة، وأيضاً توسيع وانتشار الاعتماد الإيجاري ليتعدى تمويل الاقتصاد الوطني نحو التمويل الدولي للاستثمارات من خلال الشركات الكبرى متعددة الجنسيات أو فروع شركات الاعتماد الإيجاري أو المصارف في الخارج.

### 2.2.1. الاعتماد الإيجاري من حيث طبيعة الأصول المؤجرة:

نميز من حيث طبيعة الأصول المؤجرة بين نوعين من الاعتماد الإيجاري، الاعتماد الإيجاري للمنقولات والاعتماد الإيجاري للعقارات.

#### 1.1.2.2. الاعتماد الإيجاري للمنقولات:

كما يتضح من التسمية، يسمح الاعتماد الإيجاري للمنقولات بتمويل وسائل التجهيز ومعدات الإنتاج الموجهة للاستعمال المهني [29] ص 162. والمقصود بالمعدات الإنتاجية، كل الآلات التي تسمح لنا بإنتاج سلعة استهلاكية أم إنتاجية، أو تسمح بتقديم خدمة من الخدمات.

ويقصد بعمليات الاعتماد الإيجار للمنقولات، عمليات تأجير تجهيزات وآليات على أنواعها مشترأة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متقد عليه تحدد شروطه عند إبراء العقد، معأخذ بعض الاعتبار، ولو جزئياً الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار [13] ص 18.

يستعمل الاعتماد الإيجاري للمنقولات من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمالها ضروري لنشاط المؤسسة المستعملة. وهي كأنواع الاعتماد الإيجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلص منه نهائياً [12] ص 79 - 80.

وعند المقارنة بين الاعتماد الإيجاري للمنقولات والاعتماد الإيجاري للعقارات أو الأصول غير المنقولة، يمكن الاختلاف الأول والرئيسي في طبيعة الأصل المؤجر، حيث تمثل هذه الأخيرة نقطة الانعطاف بين العمليتين والأصل في نسأة جملة من نقاط الاختلاف بين النوعين.

### **2.1.2.2. الاعتماد الإيجاري للعقارات- الأصول غير المنقولة:-**

يمثل الاعتماد الإيجاري للعقارات وسيلة لتمويل أصول المشروعات المتعلقة أساساً بالأراضي والبنيات بمختلف استعمالاتها وسواء كانت مشيدة أو في طور التشييد، إذ تقوم شركة الاعتماد الإيجاري أو الشركة المؤهلة قانوناً لإجراء هذه العملية، ببناء الأصول العقارية التي تتوارد تأجيرها أو تقوم بشرائها جاهزة من أصحابها.

وتتمثل أهم الخصائص المميزة للاعتماد الإيجاري للعقارات فيما يلي [23] ص 145:

- يتعلق بالأصول عقارية تم شراءها من قبل شركة الاعتماد الإيجاري أو تم بناؤها لحسابها الخاص لغرض التأجير، مما يمكن المستأجر المستقبلي من استخدام بنيات مهيئة تلبى احتياجاتاته لأنها أنجزت وفقاً لمخططه؛
- للمستأجر خيار تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة عند نهاية عقد الإيجار، وفقاً للطرق المعمول بها وبسر محدد بالعقد؛
- يكون سعر التنازل عموماً أقل من القيمة الحقيقية للعقار وقت التنازل عنه؛
- تتراوح مدة الإيجار في حدود 15 سنة، وقد تزيد أو تقل عن ذلك؛
- تتضمن أقساط الإيجار جزء ثابتًا وأخر متغيراً وفقاً لممؤشرات عديدة، منها تكلفة البناء، رقم الأعمال...الخ.

ويوضح الجدول التالي نظرة مقارنة بين الاعتماد الإيجاري للمنقولات والاعتماد الإيجاري للعقارات، بالتركيز على أهم المحاور المتشابهة والمختلفة.

**جدول رقم 03: مقارنة بين الاعتماد الإيجاري للمنقولات والاعتماد الإيجاري للعقارات [23] ص 211، [12] ص 80-81**

الاعتماد الإيجاري للعقارات	الاعتماد الإيجاري للمنقولات	وجه المقارنة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- استثمارات في مجال العقار: مصانع، مستودعات، ورشات، مراكز تجارية،...</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استثمارات منفولة ذات استعمال مهني لفائدة الشركات التجارية والصناعية.</li> </ul>	<b>طبيعة الأصل المؤجر</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- 100% من الاستثمار العقاري الممول، وحجم التمويل يتطلب رؤوس أموال كبيرة مما يؤدي أحياناً إلى مساهمة المستأجر في إنجاز العملية من خلال تقديم عنصر الأرض لعرض البناء أو المساعدة بنسبة من رأس المال.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 100% من الاستثمار الممول، كما أن قيمة التمويل صغيرة بالمقارنة بتمويل العقارات.</li> </ul>	<b>نسبة وحجم التمويل</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- في حدود 15 سنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- من 3 إلى 5 سنوات؛</li> <li>- 7 سنوات كحد أقصى بالنسبة للعقد الضخم.</li> </ul>	<b>مدة الاعتماد الإيجاري</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تكون العملية أكثر صعوبة وتعقيداً، لأن الأمر يتعلق بالاختيار الملائم للأرض، تهيئتها للبناء، وما يصاحب عملية البناء نمن إجراءات عديدة ووقت أكثر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتم الاعتماد الإيجاري للمنقولات بأقل سهولة مقارنة بالاعتماد الإيجاري للعقارات، حيث أن الأصل المؤجر في شكل أدوات إنتاج أو تجهيزات يكون جاهزاً للاستعمال حين إبرام العقد.</li> </ul>	<b>مستوى الصعوبة في تنفيذ العملية</b>

## 2.2.2. الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي:

تطرقاً للاعتماد الإيجاري في موضع سابق على أنه أداة وتنمية تمويل متوسطة إلى طولية الأجل، حيث يتم تأجير العتاد المنقول أو العقار لفائدة الشركة المستأجرة دون التحويل الفوري لملكية الأصول لكن بالمقابل تحويل المسئولية الكاملة للمؤجر لتحمل أي خطر محتمل الحدوث للتجهيزات المؤجرة مثل خطر التقاص والتكنولوجي والصناعي ومصاريف الصيانة والإصلاح.

وانطلاقاً من هذا التعريف نجد أننا نعرف الاعتماد الإيجاري المالي *crédit-bail* أو *finance lease* والذي يشار إليه بوجه عام باصطلاح الاعتماد الإيجاري في القانون الفرنسي والقوانين المستمدة منه في الدول المرتبطة تاريخياً بفرنسا. حيث أن هناك صورة أخرى للاعتماد الإيجاري تعرف بالاعتماد الإيجاري التشغيلي *operating lease* أو *Location-financière* والتي تختلف أساساً عن الاعتماد الإيجاري المالي في أن المؤجر هو المتحمل لعنصر الخطر المتعلق بالعتاد المؤجر، فضلاً عن قصر مدة التعاقد وأيضاً افتقار المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية العقد.

ولضبط المصطلحات، تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يمنح تسمية إيجار مالي للاعتماد الإيجاري التشغيلي، وبهذا يستخلص أنه لا يعتبره نوع من أنواع الاعتماد الإيجاري. أما القانون الأمريكي يعتبر كلتا الحالتين صورتين مختلفتين من الاعتماد الإيجاري، وذلك بإعطاء تسمية *finance lease* للاعتماد الإيجاري المالي وتسمية *operating lease* للاعتماد الإيجاري التشغيلي.

## 1.2.2.2. الاعتماد الإيجاري المالي:

يمثل الاعتماد الإيجاري المالي أساساً صورة من صور التمويل طويل الأجل، تنتقل فيه ملكية الأصل إلى المستأجر عند نهاية مدة الاعتماد الإيجاري، سواء كان ذلك مباشرةً أو عبر استخدام خيار الشراء. وهنا يسعى المؤجر إلى تعطية قيمة الأصل المؤجر وأيضاً تكلفة الخدمات الأخرى المقدمة. وترتبط عقود الاعتماد الإيجاري طويلة الأجل على وجه الخصوص بالبنيات، ويمكنها أن تمتد على سنوات عديدة مما يجعلها فعلاً جزء من الهيكلة المالية للمؤسسة [21] ص 347.

ويمكن ذكر خصائص الاعتماد الإيجاري المالي فيما يلي:

- عدم قابلية العقد للإلغاء خلال مدة الاعتماد الإيجاري، ويدعم ذلك جملة من المبررات المالية والاقتصادية والجباية [30] ص 12.

- التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار في المواعيد المحددة والمشروطة في العقد، ويستفيد مقابل ذلك من الحرية الكاملة لاستخدام الأصل دون القيام بأي تعديلات تقنية إلا بعد موافقة المؤجر؛
- موضوع الاعتماد الإيجاري المالي هو تمويل الأصول الرأسمالية ذات الاستعمال المهني مثل أدوات الإنتاج، والأراضي والمباني، العتاد الصناعي.... حيث يتوجب أن تكون الأصول جديدة؛
- يسعى المستأجر من الاستفادة القصوى من استخدام الأصل المؤجر، وهذا باعتبار أن تملك الأصل لا يحصل إلا بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليه مع الحياة الاقتصادية للأصل؛
- التزام المستأجر بالقيام بحملة من المهام وتحمل جملة من المسؤوليات، وهي:
  - اختيار الأصل المراد استخدامه وتحديد مواصفاته ومورد الأصل وتاريخ ومكان التوصيل؛
  - تحمل مسؤولية التقادم التكنولوجي للأصل؛
  - تحمل مصاريف التأمين والتشغيل والصيانة؛
- مدة العقد لا بد أن تغطي على الأقل 75% من العمر الاقتصادي للأصل [21] ص 348؛
- عند نهاية العقد، يمكن للمستأجر شراء الأصل بثمن يراعي الأقساط الإيجارية المدفوعة، إعادة الأصل إلى المؤجر أو تجديد العقد وفقاً لشروط جديدة؛
- القيمة الحالية لمجموع أقساط الإيجار لا بد أن تتعدي 90% من القيمة الأصلية للأصل المؤجر.

#### 2.2.2.2 الاعتماد الإيجاري التشغيلي:

في هذا النوع من الاعتماد الإيجاري لا تستتبع العلاقة التعاقدية بشأنه تمكين المستفيد من تملك الأصل في نهاية مدة الاتفاق. وفي هذا النوع أيضاً تتحمّل الشركة المؤجرة أيضاً أعباء ملكية الأصول وتقوم بصيانته، ويتميز أخيراً هذا النوع بأن مدة الإيجار لا تتحدد على ضوء العمر الاقتصادي والافتراضي للأصل، كما لا تسمح الأجرة المقررة باسترداد ثمن شرائه [18] ص 19.

ويأخذ الاعتماد الإيجاري التشغيلي طابع تجاري أكثر منه تمويلي، فمدة التأجير تكون قصيرة نسبياً لا تتناسب مع الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر، مما يمنح للشركة المؤجرة فرصة تأجير الأصول مرات عديدة آخذه بعين الاعتبار عنصري التقادم الاهتراك الناتج عن الاستعمال المتكرر. وتتمكن فائدة المستأجر في تجنب تحمل مصاريف الصيانة والتامين وكذلك خطر التقادم التكنولوجي، لكنه مقابل ذلك يحرم من خيار شراء وتملك الأصول نهاية العقد. أما أهم منتجات سوق الاعتماد الإيجاري التشغيلي فهي أجهزة الإعلام الآلي، السيارات، معدات المطبعة وتصوير المستندات، آلات الصناعة....

ويتطلب الاعتماد الإيجاري التشغيلي تحمل المؤجر للخطر التقني للأصل بضمان صيانته واسترجاعه عند نهاية العقد لإعادة تأجيره أو بيعه لاحقاً لمستعملين آخرين. وتعتبر المصارف التجارية غير مؤهلة عادة لممارسة هذا النوع الذي يتطلب خدمات تقنية ملحقة وتكتفي بتطبيق الاعتماد الإيجاري المالي [31] ص 46.

ويوضح الجدول التالي دراسة مقارنة بين الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي من خلال التركيز على جملة من العناصر الهامة المميزة لكل نوع منها.

**جدول رقم 04: مقارنة بين الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي [32] ص 83**

الاعتماد الإيجاري التشغيلي	الاعتماد الإيجاري المالي	عناصر المقارنة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويًا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب العمر الافتراضي للأصل.</li> </ul>	مدة العقد
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.</li> </ul>	مسؤولية تقادم الأصل
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتحمل المؤجر مسؤولية صيانة وإصلاح الأصل وتكليف التأمين المستحقة عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح وكذلك تكلفة التأمين خلال فترة التعاقد.</li> </ul>	الصيانة والتأمين
<ul style="list-style-type: none"> <li>- العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل وذلك لقصر فترة التأجير.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تكون العلاقة بينهم معقدة ومتباينة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.</li> </ul>	العلاقة بين المؤجر والمستأجر
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون للمستأجر حرية الاختيارات بين ثلاثة بدائل في نهاية مدة العقد: <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن يعيد الأصل إلى المؤجر؛</li> <li>ب. أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى؛</li> <li>ج. شراء الأصل من المؤجر.</li> </ul> </li> </ul>	مال الملكية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد عليها في العقد، وفي هذه الحالة يتلزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون منتفقاً في مثل هذه الحالات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لا بد من اتفاق الطرفين.</li> </ul>	نظم إلغاء العقد

### 3.2.2. الاعتماد الإيجاري الدولي:

إذا تعددت عمليات الاعتماد الإيجاري حدود الاقتصاد الوطني، تم تصنيفها ضمن عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي. وتنم العملية وفقاً لمبادئ الاعتماد الإيجاري العادي، ولكن الفرق الوحيد يكمن في كون الزبون في هذه الحالة أجنبياً [33] ص 597-598.


ويتعلق الاعتماد الإيجاري الدولي بتأجير الأصول ذات التكلفة الكبيرة جداً lease big ticket مما يستدعي في بعض الحالات تدخل أطراف أخرى عدا المورد والمستأجر في إتمام هذه العملية نظراً لحجم الأموال الضخمة لتمويل هذه الأصول، ويتمثل الطرف المتدخل غالباً في إحدى المؤسسات المصرفية. وتتمثل أهم الأصول المؤجرة بواسطة هذه التقنية في الطائرات، القطارات، البواخر، معدات إنتاج الطاقة الكهربائية،... الخ.

من أهم مستخدمي الاعتماد الإيجاري الدولي مؤسسات القطاع العام في مختلف الدول، حيث تلجأ إليه لتمويل بناء وتجهيز الهياكل القاعدية، وعلى وجه الخصوص المؤسسات الاقتصادية الإستراتيجية.

ونظراً للبعد الدولي للاعتماد الإيجاري في هذه الحالة، فإنه ينتج عن هذه العملية المعقدة صعوبات ومخاطر عديدة، والتي من بينها: الخطر السياسي والخطر القانوني، وكذلك الأخطار والصعوبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية والجبلائية. حيث يمثل الخطر القانوني أهم هذه الأخطار خاصة في ظل تباين القوانين من بلد لآخر حول ملكية الأصول.

ويمكن أن تتم عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي مباشرةً من قبل المصدر أو أحد فروعه المالية. حيث تستدعي هذه العمليات تدخل أطراف ثلاثة، وهم الشركة المستأجرة، المورد أو المصدر المحلي، وأيضاً شركة الاعتماد الإيجاري الشبيهة بتلك التي تقدم خدمات الاعتماد الإيجاري العادي. ولكن الاعتماد الإيجاري الدولي أكثر تعقيداً لكون الطرف المستأجر متواجد في الخارج.

ويمكنا تجسيد عملية الاعتماد الإيجاري الدولي من خلال البيان التالي:



شكل رقم 03: تركيب عملية الاعتماد الإيجاري الدولي [33] ص 598

أما الإطار القانوني للاعتماد الإيجاري الدولي فقد تم الإحاطة به من خلال الاتفاقية الدولية للاعتماد الإيجاري المعروفة باتفاقية أوتاوا لعام 1988، حيث أنها تطرق للعملية بصورة عامة دون العمل على تنظيم تفاصيل الاعتماد الإيجاري الدولي. كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقوع خلافات بين أطراف العلاقة في الاعتماد الإيجاري الدولي، فيمكن اللجوء إلى اتفاقية روما لعام 1980 وال المتعلقة بالقانون المطبق عند الالتزامات التعاقدية، وهذا في دول المجموعة الأوروبية.

ورغم تعقيد الاعتماد الإيجاري الدولي، لا يمكن إغفال المزايا الهامة التي يمكن أن تتحققها هذه الوسيلة للاقتصاديات المحلية، إذ تساهم بطريقة فعالة في زيادة العوائد الاقتصادية للدول التي تمتلك أسواق كبيرة للشركات المؤجرة للأصول على المستوى الدولي. ويمكن تفعيل هذه المزايا من خلال [34] ص 194:

- تدعيم تمويل الصادرات؛
- الاستفادة من المزايا الضريبية غير المتوفرة في الأسواق المحلية للاعتماد الإيجاري؛
- واستغلال فرص التسويق الدولي للإنتاج الصناعي واقتحام الأسواق المفتوحة.

وفي سياق المزايا الضريبية، يسمح الاعتماد الإيجاري الدولي بالاستفادة من خاصية Double dip أو التخفيض المزدوج، حيث يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن إمكانية كل من المؤجر المستأجر استغلال كامل الفرص والمزايا الضريبية المرتبطة بملكية الأصول باعتبار كليهما مالكا لها.

إضافة إلى ذلك، أصبح الاعتماد الإيجاري الدولي أداة فعالة للشركات متعددة الجنسيات لتسويق منتجاتها والسيطرة على أسواق الدول الناشئة ومثال ذلك ما تمكنت من تحقيقه شركات الاعتماد الإيجاري الدولي الأمريكية على مستوى الاقتصادي الصيني.

#### 4.2.2. صور وحالات أخرى للاعتماد الإيجاري:

فضلا عن التصنيفات السابقة للاعتماد الإيجاري، فإن المتمعن في هذا المجال غالباً ما يصادف حالات أخرى كثيرة الاستخدام في بعض الاقتصاديات، ويعتبر الاقتصاد الأمريكي أهم منشأ لهذه الأنواع، حيث نجد أبسط الحالات التي يتخذها الاعتماد الإيجاري، الاعتماد الإيجاري والمبادر والاعتماد الإيجاري غير المباشر، الاعتماد الإيجاري المعزز بالاقراض وغير المعزز بالاقراض، الاعتماد الإيجاري الجبائي وغير الجبائي، البيع وإعادة الاستئجار، الاعتماد الإيجاري المظهر.

#### 1.4.2.2. الاعتماد الإيجاري المباشر والاعتماد الإيجاري غير المباشر:

إن اعتبار الاعتماد الإيجاري ذا طبيعة مباشرة أو غير مباشرة مرتبط أساساً بالأطراف المتدخلين، ففي حالة الاعتماد الإيجاري المباشر تتم العملية دون تدخل مؤسسة مالية أي شركة اعتماد إيجاري أو بنك، وذلك من خلال قيام مورد الأصول بدور الممول أو المؤجر. مقابل ذلك، يستلزم الاعتماد الإيجاري غير المباشر تدخل ثلاثة أطراف أو أربعة في العملية، وهم: المورد، المؤجر، المستأجر، ومؤسسة مصرافية إذا لزم الأمر لتمويل جزء من ثمن شراء الأصول.

#### 2.4.2.2. الاعتماد الإيجاري المعزز بالاقراض Leveraged lease

هو عقد اعتماد إيجاري طويل الأجل لأصل أو عدة أصول يشتريها المؤجر بتمويل نقداً جزئياً، على سبيل المثال سداد جزء من قيمة الأصل نقداً واقتراض الباقى من بنك أو مؤسسة مالية [35]. وتكون درجة استخدام شركة الاعتماد الإيجاري للأموال المقترضة كبيرة أي أن نسبة الدين تشكل جزء كبير من حقوق الملكية في هيكل رأس مال المنشأة.

وفي حالة الاعتماد الإيجاري المعزز بالاقراض، يقوم البنك أو أي طرف مقرض، بإقراض نسبة من الأموال لشراء الأصل، عادة تمثل من 60% إلى 80%. ولأن المؤجر قام فقط بوضع نسبة ضئيلة من تكلفة الأصل، يعبر عن الاستثمار أنه معزز بالاقراض [34] ص 10.

وفي هذا النوع من الاعتماد الإيجاري، إذا توقف المستأجر عن دفع الأقساط الإيجارية فان المؤجر لا يترتب عليه الاستمرار في الوفاء بمستحقاته اتجاه البنك أو المقرض الممول لجزء من الأصل المؤجر، وإنما يعمل هذا الأخير على استرجاع الأصل من المستأجر [36] ص 550.

### 3.4.2.2 الاعتماد الإيجاري غير المعزز بالاقتراض :Unleveraged lease

هنا لا تلجا الشركة المؤجرة للأصول إلى اقتراض الأموال لشراء الأصل المراد تأجيره، فهي تقوم بدفع تكلفته من أموالها الخاصة، وهذا هو النوع الغالب استعماله لدى شركات الاعتماد الإيجاري.

الفائدة المميزة للاعتماد الإيجاري غير المعزز بالاقتراض هو الاقتصر على طرفين فقط في عملية التمويل: المؤجر والمستأجر، فبقليص عدد المتدخلين يصبح الأمر أيسر عند تنفيذ الاتفاق، أيضا تقليص الوقت وكذا تكلفة الوثائق الالزمة كالأتعاب والرسوم. لكن الجانب السلبي في هذا النوع، هو أقساط الإيجاري العالية مقارنة بالاعتماد الإيجاري المعزز بالاقتراض [34] ص 11.

### 4.4.2.2 الاعتماد الإيجاري الجبائي والاعتماد الإيجاري غير الجبائي:


الاعتماد الإيجاري الجبائي، ويسمى أحيانا الاعتماد الإيجاري الحقيقي، يمنح المستأجر إمكانية الاستفادة من المزايا الجبائية المرتبطة بملكية الأصل، حيث ينتقل الحق في خصم الاتهلاكات الضريبية وفي بعض الحالات التخفيضات الضريبية من المؤجر إلى المستأجر، وذلك من خلال دفع المستأجر لأقساط إيجار ضئيلة.

أما الأنواع الأخرى للاعتماد الإيجاري فيتم معالجتها على أنها عقود بيع مشروطة أين يحتفظ البائع أو المؤجر بملكية الأصل إلى حين وفاة المشتري أو المستأجر ببعض الشروط والمتطلبات المتفق عليها في العقد، والتي من بينها الوفاء بدفع الأقساط الإيجارية.

### 5.4.2.2 البيع وإعادة الاستئجار Sale and lease back أو Cession-bail

يعتبر البيع وإعادة الاستئجار أحد الأشكال الشائعة للاعتماد الإيجاري، ويكمم جوهر هذه العملية في قيام صاحب أو مالك الأصل ببيع هذا الأخير ثم استئجاره مباشرة من المشتري، حيث نقول عنه أنه بائع مستأجر، ويتم ذلك دون نقل الأصل من البائع إلى المشتري. ومن أمثلة البيع وإعادة الاستئجار قيام شركة بشراء قطعة أرض ثم تشييد مبني عليها طبقاً لمواصفات معينة ومن ثم بيع العقار إلى إحدى شركات الاستثمار وإعادة استئجاره منها مباشرة.

وللوضيح العملية، يمثل الشكل التالي العلاقة بين أطراف هذا النوع من العقود:



شكل رقم 04: العلاقة بين أطراف البيع وإعادة الاستئجار [32] ص 135

وقد يتلزم البيع وإعادة الاستئجار بيع الشركة لمقرها أو مرافق التوزيع والتصنيع، المخابر أو أي ممتلكات مادية أخرى، وتستمر الشركة البائعة في استخدامها بعد عملية البيع. ويمكن أن يشمل الأصل المباع ملكية معينة في مكان واحد أو عدة ممتلكات منتشرة في أماكن مختلفة. أيضاً من شروط العقد، قيام المالك الأصلي بإعادة استئجار المرافق من المشتري لفترة من الزمن تتراوح على الأرجح من 10 إلى 25 سنة، ويبقى للبائع الحق في مراقبة الممتلكات. ويلتزم البائع المستأجر بتسديد نفقات التشغيل، التامين، الضرائب، وصيانة الأصول المعاد استئجارها [37] ص 19.

#### 6.4.2.2 الاعتماد الإيجاري المظهر :Crédit-bail adossé

يتمثل الاعتماد الإيجاري المظهر في عملية بيع إنتاج أو عتاد من طرف المؤسسة المصنعة لصالح شركة اعتماد إيجاري، تتركه هذه الأخيرة لدى المؤسسة المصنعة أو الطرف المورد في إطار إبرام عقد اعتماد إيجاري، ويقوم المورد بإعادة تأجيره لزبائن جدد من أجل استخدامه. وبهذا يمكن القول أن المؤسسة المصنعة أو المورد يقوم باستئجار إنتاجه الخاص ليقوم بتأجيره من جديد.

وتشتمل هذه الطريقة أو العملية على فرضيتين مختلفتين تماماً [38] ص 80:

- كون الزبون المستعمل عاجز عن التسديد، فهو غير قادر على إبرام عقد اعتماد إيجاري بطريقة مباشرة؛ وهنا يقبل تحمل مخاطر العملية؛

- الزيون المستعمل يريد التفاوض مع المورد فقط، لكن هذا الأخير غير قادر على تحمل تكلفة تجميد أمواله في الأصول المراد استئجارها من قبل الزيون، وعليه يطلب المساعدة من شركة الاعتماد الإيجاري.

### 3.2. محسن ومساوی الاعتماد الإيجاري بالنسبة لأطراف العملية:

لأجل إبراز محسن ومساوی الاعتماد الإيجاري لابد من الإشارة إلى الطابع الثلاثي لهذه العملية الذي يقتضي بدوره تحديد ماهية أطرافه الثلاثة وبيان دور ونطاق تدخل كل منهم بالتركيز على أهم طرفين وهما المستأجرون والمؤجرون.

#### 1.3.2. أطراف الاعتماد الإيجاري:

يتمثل في الغالب المتذللون في عمليات الاعتماد الإيجاري في ثلاثة أطراف، حيث نجد المستأجرين بمثابة الوحدات الطالبة للتمويل العيني، المؤجرون الذين يسعون إلى إشباع رغبات المستأجرين من خلال توفير الأصول العقارات بغض تأجيرها مقابل دفعات دورية. إضافة إلى ذلك، يتدخل الموردون في هذه العملية كطرف بائع للتجهيزات والمعدات لفائدة المؤجرين أو شركات الاعتماد الإيجاري.

#### 1.1.3.2. المستأجرون:

لا تتحقق عملية الاعتماد الإيجاري إلا بتدخل المستأجرين، وهم يمثلون المستفيدين أو الزبائن الذين لديهم الحاجة للانقطاع بأصول إنتاجية معينة ضرورية لتحريك مشروعاتهم. ويأخذ المستأجرون أشكالاً عديدة، انطلاقاً من الأفراد الذين يهدفون إلى استخدام الأصول لصالحهم الخاص، ووصولاً إلى الشركات المتعددة الجنسيات التي تستحوذ على أهم حصة من عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي الذي يتطلب إبرام صفقات ضخمة وتحمل تكاليف وأخطار عديدة.

على صعيد آخر، كثيراً ما يقترن اسم الاعتماد الإيجاري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي أهم زبون لشركات الاعتماد الإيجاري، حيث بالنظر إلى حجمها وقدراتها المحدودة للحصول على التمويل أو القروض المصرفية التقليدية لأسباب عديدة كثيرة ما تتعلق بغياب الضمانات المادية والشخصية من عقارات، حسابات بنكية، مخزون الآلات، قيم منقولة...، فهذه المؤسسات تجد في الاعتماد الإيجاري الفرصة المثلثى

لزيادة طاقاتها الإنتاجية وتحسين جودة منتجاتها من خلال إمكانية استخدام الآلات والتجهيزات والمعدات الملائمة لذلك.

كما توجد مجموعة من الشروط يعتبر من الضروري توفرها في زبائن الاعتماد الإيجاري، وهي:

- امتلاك الخبرة الكافية لاستخدام وإدارة الأصول المستأجرة مهما كان نوعها؛
- القدرة على توفير شروط وظروف التخزين المناسبة وصيانة الأصول؛
- تحصيل المدفوعات الكافية لضمان تسديد الأقساط الإيجارية.

وخلاصة القول في تحديد ماهية المستأجرين إزاء عملية الاعتماد الإيجاري، أن هذا الأخير لما يجلبه من عدد كبير من المزايا والفرص التمويلية بالمقارنة مع وسائل تمويل بديلة، يسمح له بإغراء وجلب اهتمام صنف كبير من الزبائن المحتملين، ويمكن إجمالهم في: قطاع الأفراد، قطاع النقل، القطاع الصناعي، القطاع السياحي، القطاعي الطبي، قطاع المقاولات، قطاع التعليم، القطاع الفلاحي، قطاع الاتصالات، المهن الحرة،... الخ.

### 2.1.3.2 المؤجرون:

نظرياً أي مؤسسة في ميدان التمويل بإمكانها أن تكون مؤجراً محتملاً للتجهيزات. لكن بسبب الطبيعة التنافسية الذي يحظى بها الاعتماد الإيجاري للمنقولات والخبرة المطلوبة، فقط أصناف معينة من المؤسسات تنشط في سوق الاعتماد الإيجاري [34] ص 4. ويمكننا تقسيم المؤجرين إلى أصناف عديدة تشمل:

#### **أولاً: شركات الاعتماد الإيجاري المستقلة**

تعتبر شركات الاعتماد الإيجاري المستقلة أحد الأشكال الكثيرة التي يأخذها المؤجرون، ولكونها مستقلة عن المصارف وعن الموردين أو المصنعين، فإن الاعتماد الإيجاري يمثل بالنسبة لها النشاط الرئيسي لتحقيق الأرباح، فمن مميزات هذه الشركات أنها تسعى دوماً لتذليل العقبات وجعل قواعد وإجراءات التعامل مناسبة وموافقة لرغبات زبائنها بهدف زيادة حجم نشاطاتها، حيث أن منها من يصل إلى حد منح الزبون إمكانية بيع الأصل المؤجر عند نهاية عقد الاعتماد الإيجاري وهذا في إطار الأهداف الضريبية.

ويضم هذا الصنف من المؤجرين نوعين، وهما: شركات الاعتماد الإيجاري المالي وشركات الاعتماد الإيجاري التشغيلي.

أما شركات الاعتماد الإيجاري المالي فهي تنشط في سوق تأجير التجهيزات وتنداول ملايين الدولارات سنويا، الشيء الذي منحها أهمية كبيرة على غرار المصارف التقليدية والمؤسسات المالية [34] ص 4. وتتخصص هذه الأخيرة في الغالب في تأجير التجهيزات على المدى المتوسط والطويل، وتنم العملية بطلب من المستأجر الذي يختار المعدات أو الأصول لدى البائع، وعند استلامه الأصول المطلوبة تتدخل شركة الاعتماد الإيجاري المالي بإبرام عقد مع البائع وتسديد ثمن الأصول ومن ثم تأجيرها بعد لفائدة المستأجر.

ويكمن هدف هذه الشركات في تحقيق فائض ربح خلال عملية التأجير، وذلك عبر تعظيم مداخيلها من الأقساط الإيجارية والقيم المتبقية للأصول التي انتهى تأجيرها.

أما شركات الاعتماد الإيجاري التشغيلي فهي تنشط في سوق التأجير قصير الأجل مع عرضها لخدمات الصيانة والإصلاح والاستشارة المتعلقة بالأصول المؤجرة، و تنتشر هذه الشركات بشكل كبير في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية. ومن أهم القطاعات التي تنشط فيها هذه الشركات، قطاع أجهزة الإعلام الآلي، وهي أيضا تملك خبرة عالية في إدارة أصولها التي يمكن لها تأجيرها مرات عديدة مما يسمح لها بتقليل العديد من المخاطر. وفي الجدول التالي مقارنة بسيطة بين هذين الشكلين من الشركات المؤجرة للأصول.

جدول رقم 05: مقارنة بين شركات الاعتماد الإيجاري المالي وشركات الاعتماد الإيجاري التشغيلي

شركات الاعتماد الإيجاري التشغيلي	شركات الاعتماد الإيجاري المالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مدة الاعتمادات المقدمة: قصيرة.</li> <li>- قيمة الأقساط الإيجارية: عالية لضمان تغطية تكاليف الصيانة والإصلاح والاستشارة وخطر التقادم السريع للأصول المؤجرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مدة الاعتمادات المقدمة: متوسطة إلى طويلة.</li> <li>- قيمة الأقساط الإيجارية: أقل من نظيرتها في شركات الاعتماد الإيجاري التشغيلي.</li> </ul>

### ثانياً: سمسرة الاعتماد الإيجاري

هم أشخاص لديهم درجة عالية من الإطلاع و الخبرة في ميدان الاعتماد الإيجاري، يقوم هؤلاء الأطراف بدور الوساطة بين المستأجرين و المؤجرين مقابل تلقي رسوم من شركات الاعتماد الإيجاري تصل أحياناً إلى 8% من تكلفة الأصول المؤجرة.

و يدخل سمسرة أو وسطاء الاعتماد الإيجاري في عمليات اتصال معقدة تشمل الاتصال بموردي التجهيزات والمستأجرين من أجل التوفيق بين رغباتهم المتبادلة، وإذا تم الاتفاق على الشروط المطلوبة، تأتي مرحلة إيجاد المؤجر المناسب لإتمام العملية. وأحياناً يتعدى دور هؤلاء الوسطاء إلى المشاركة بجزء من رأس مالهم الخاص مع المؤجرين في شراء الأصول، ليصبحوا بذلك مشاركين في ملكية الأصول، فيزيد ذلك من مصداقية العملية ويسرع بتحقيقها.

و تعتبر وظيفة الوساطة في سوق الاعتماد الإيجاري من أصعب الأنشطة، فهي تقضي كما تقدم الخبرة والكفاءة والاطلاع المتواصل على مستجدات السوق بهدف إيجاد توليفة ملائمة لأطراف العملية، خاصة وأن هؤلاء السمسرة يتولون مهمة إقناع المؤجرين والموردين برغبات المستأجرين المتعلقة بمعدلات التأجير وتكليفات العملية وغيرها.

### ثالثاً: المصارف

ينشط عدد كبير من المصارف في سوق الاعتماد الإيجاري، خصوصاً طويلاً للأجل منه أو ما يعرف بالاعتماد الإيجاري المالي، وذلك لعدة أسباب متعلقة بالتشريعات المصرفية، حيث أن الاعتماد الإيجاري التشغيلي لا يخضع في الغالب إلى القوانين المصرفية ويعتبره الكثير نوعاً من عمليات التأجير، هذا مع العلم أن نشاط الاعتماد الإيجاري المالي لا يتضمن مخاطرة كبيرة مقارنة مع الأنواع الأخرى.

وما يميز البنوك التي تقدم خدمات الاعتماد الإيجاري كجزء من أنشطتها أنها تتجه في الغالب نحو التخصص في أنواع الأصول التي يمكن تأجيرها بأقساط منخفضة و تكون قيمتها المتبقية ضعيفة.

أيضاً، لا يقتصر نشاط المصارف في سوق الاعتماد الإيجاري كمؤجرين مباشرين، حيث يمكنهم التدخل في العملية عبر المساهمة مع شركات الاعتماد الإيجاري في تمويل شراء الأصول المؤجرة أو ما يُعرف بالاعتماد الإيجاري المعزز بالاقتراض.

#### **رابعاً: شركات الاعتماد الإيجاري التابعة للموردين أو المصنعين**

إن اهتمام أي مؤسسة ينصب على كيفية تطوير مبيعاتها، ومن هنا كان الحافز الأساسي لإنشاء هذه الشركات المالية المتخصصة من قبل الشركات المصنعة يرمي على تطوير المبيعات من الأجهزة والآلات [31] ص 101.

وتهدف هذه الشركات إلى عرض خدمات الاعتماد الإيجاري إلى عرض خدمات المنتجات التي تتبعها شركات التسويق الفرعية التابعة للشركة المصنعة الأم، فهي قادرة على تقديم معدلات إيجار مغربية لزبائنها بحكم أنها تساهم في زيادة أرباح الشركة الفرعية.

#### **2.3.2. محسن ومساوٍ الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر:**

يقتضي نجاح عملية الاعتماد الإيجاري كوسيلة من وسائل التمويل البديلة، وجود الحوافز والمزايا الكفيلة بإشباع حاجات أطراف هذه العملية، فهذه الأخيرة لا بد أن تتناسب طموحات كل من المؤجر والمستأجر. والشيء الذي لا يمكن إنكاره، هو الرواج الكبير الذي يعرفه الاعتماد الإيجاري في عدد كبير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، كندا، فرنسا، إيطاليا واليابان، لكنه رغم ذلك لا يزال في مراحله الأولى في الدول النامية. وإن دل هذا على شيء، إنما على المحسن والمزايا التي توفرها هذه الوسيلة التمويلية لأطرافها.

وعلى هذا الأساس، نحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على أهم محسن الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر، مع ذكر بعض المساوى التي قد تجعل البعض يحجم عن استخدامه ويفضل وسائل تمويل بديلة أكثر ملائمة.

#### **1.2.3.2. محسن الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر:**

Sad الاعتقاد لدى أصحاب المشاريع أن التمويل المصرفي التقليدي يمثل الحل أول و الأخير لتمويل أصولهم المختلفة من تجهيزات و عقارات و بناءات، في حين أن تنويع مصادر التمويل يسمح لوحدات العجز المالي بالاستفادة من فرص ومزايا عديدة. ويشكل الاعتماد الإيجاري مصدر هام للتمويل العيني، فهو يتميز بمحسن كثيرة بالنسبة للمستأجر، وهي:

- تمكين المشروع من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه الإنتاجي دون أن يضطر إلى تجميد جزء كبير من أمواله إذا ما قام بشرائها، مما يوفر للمشروع مستوى أكبر من السيولة [39]؛

- يساعد على تحقيق الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة بحيث يتيح الفرصة للاستفادة من آلية معينة من خلال سداد جزء من ثمنها على أن يسدد باقي ثمنها من خلال الإيراد الملحق لتشغيلها [40]؛
- يسمح بتمويل يصل إلى 100% من مبلغ الاستثمار، وبذلك لا يتلزم أي مشاركة أولية من قبل المستأجر عدا تسديد القسط الإيجاري الأول مسبقاً. وعليه فهو يختلف عن التمويل المصرفي التقليدي الذي لا يتعدى في الغالب 70% من ثمن الأصل الممول خارج الرسم؛
- سرعة معالجة طلبات التمويل بالاعتماد الإيجاري من قبل المؤجرين التي لا تتجاوز في بعض الحالات بضعة أيام، مما يوفر الوقت والجهد للمستأجرين؛
- الاستفادة من المزايا الضريبية لنظام الاعتماد الإيجاري، الذي يسمح باقتطاع قيم أقساط الإيجار من الوعاء الضريبي للمستأجر، فضلاً عن إمكانية تطبيق الاهتكاك المتتسارع للأصول وغير ذلك من المزايا الضريبية المحولة من المؤجر إلى المستأجر على شكل أقساط إيجارية ضعيفة؛
- يسهل عملية إحلال وتجديد الأصول من الآلات ومعدات الإنتاج والإدارة ومواكبتها للتطور التكنولوجي، فهو وسيلة فعالة لتقليل خطر التقادم التقني للتجهيزات مما يخفض التكاليف على المستأجر ويزيد من القدرة التنافسية لمنتجاته؛
- على عكس ما تتطلبه القروض التقليدية من ضمانات مختلفة مادية وغير مادية، يتجاوز الاعتماد الإيجاري هذا العائق ويزيد من استجابة المستأجرين لاستخدامه، حيث لا يلزمهم امتلاك تاريخ ائتماني كضمان، ولكن الضمان الرئيسي يبقى ملكية الأصول طيلة مدة العقد في حوزة المؤجر؛
- يسمح الاعتماد الإيجاري التشغيلي للمستأجر من الاستفادة من خدمات الصيانة والإصلاح والتأمين وغيرها، والتي يتحملها المؤجر في هذه الحالة.
- إضافة على جميع المزايا السابقة، يتميز الاعتماد الإيجاري بالمرنة، وتعدد الخيارات المتاحة للمستأجر عند نهاية العقد، إمكانية إعادة تأجير الأصول لمتعامل اقتصادي آخر بموافقة المؤجر، الاستفادة من المنح المقدمة من قبل الجماعات المحلية في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار.

### 2.2.3.2. مساوى الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجر:

رغم تمنع الاعتماد الإيجاري بقائمة عريضة من المزايا، فهو كأي أداة تمويل أخرى لا يخلو من بعض المساوى أو السلبيات التي كثيرة ما يراها المستأجرون عائقاً أمام استخدامهم للاعتماد الإيجاري في عمليات تمويل شراء أصولهم، وتجعل البعض الآخر يفضل استخدام طرق بديلة أخرى تكون أنها أنساب إلى احتياجاتهم كشراء الأصول مباشرة من الموردين أو المصنعين. لكن في الواقع الأمر يصعب تقييم قرار التمويل بالاعتماد

الإيجاري من قبل المستأجر لأنه يأخذ بعين الاعتبار اعتبارات مالية واعتبارات غير مالية كمسألة التقادم التكنولوجي ومختلف المخاطر العديدة الأخرى.

ونحاول في هذه الفقرة استعراض أهم السلبيات الملاحظة على الاعتماد الإيجاري كما يراها المستأجر، و هي:

- أداة تمويل ذات تكلفة عالية، هذا بالمقارنة مع القرض المصرفي، وهذا يعزى لعدة أسباب وهي كون الأقساط الإيجارية تضم الاعتدالات وخدمات الدين الممثلة في الفوائد، فضلاً عن المصارييف المتنوعة التي قد تتحملها شركة الاعتماد الإيجاري في إطار علاقتها المعقدة والمتعلقة بالأطراف التي تضم الموردين والمصارف والمستأجرين وربما يتطلب الأمر أطراف أخرى؛
- أهمية الانعكاسات والأثار والتزامات القانونية المستقبلية للاعتماد الإيجاري على المستأجر بحكم أوجه عديدة منها، كون عدم قابلية مدة العقد للإلغاء وهذا يربط المستأجر بقرار صعب من جهة ويقتضي من المستأجر التقييم الجيد لجذب مشروعه، ومن جهة أخرى، التكلفة الكبيرة التي يتحملها المستأجر إذا ما أراد إلغاء الاعتماد الإيجاري أثناء مدة التأجير؛
- عدم إمكانية المستأجر استعمال الأصول المستأجرة كضمانات للدائنين لأنه في حقيقة الأمر ليس المالك الفعلي لهذه الأصول؛
- التكاليف الإضافية التي تتعلق بالصيانة والإصلاح والتأمين التي يتحملها المستأجر لوحده في حالة الاعتماد الإيجاري المالي، وهذا أثر سلبي آخر يضاف إلى ما سبق.

### 3.3.2. محسن ومساوٍ الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر:

الاعتماد الإيجاري هو النشاط الرئيسي للمؤجرين المتخصصين في هذا النوع من التمويل، بحيث يتيح لهم فرصة تحقيق الأرباح والاستفادة من المزايا العديدة التي يوفرها على العديد من الأصدقاء، ومن خلال انتهاج سياسة تسويق قائمة على توسيع الخدمات المقدمة عبر عرض أكثر من صنف من أصناف الاعتماد الإيجاري، وبهذا الاستفادة من المزايا النوعية لكل نوع.

ويمكن رصد مزايا ومحاسن الاعتماد الإيجاري بشكل عام بالنسبة لشركات الاعتماد الإيجاري فيما يلي، بالإضافة إلى ذكر بعض سلبياته.

### 1.3.3.2. محسن الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر:

- يعتبر سوق الاعتماد الإيجاري ميدانا خصبا لاستثمار أموال الشركات المؤجرة بعوائد مغربية، ويعزز هذه المزية ضمان هذه الشركات للأصول المؤجرة باحتفاظها لملكيتها، مما يمكن من استعادة حقوقها من المستأجر أو دائناته في حالة إفلاسه أو إعساره دون الحاجة إلى سلوك الإجراءات القضائية؛
- يوفر الاعتماد الإيجاري للمؤجرين فضلا عن ميزة الاحتفاظ بالملكية كضمان، إمكانية بيع خدماتهم ومنتجاتهم لشريحة أوسع من الزبائن، أي امتلاك حصة أكبر من سوق الاعتماد الإيجاري، ويكون ذلك بالاستفادة من قلة القيود التي تحكم هذا النشاط مقارنة مع الأنشطة التقليدية للمصارف؛
- إن الاعتماد الإيجاري وسيلة فعالة لتسويق وزيادة مبيعات الأصول من معدات وآلات وتجهيزات الشركات الاعتماد الإيجاري التابعة للموردين أو المصنعين، مما يعظم أرباح ومداخيل هذا النوع من الشركات؛
- على الرغم من تعدد العلاقات في الاعتماد الإيجاري، فإن تكاليف وقت تنفيذه تقل عما هو عليه الحال بالنسبة للقروض التقليدية التي تتطلب وقت وتكاليف وضمانات أكثر من أجل منح الائتمان. وهذه مزية في صالح المؤجرين المتخصصين على حساب المصارف التقليدية؛
- إمكانية متابعة ومراقبة حالة الأصول المؤجرة عن قرب أثناء فترة التشغيل، لأن عقود الاعتماد الإيجاري تمنع المؤجر الحق الكامل في القيام بذلك عبر تنظيم الدورات والزيارات التفتيشية وإجراء الجرد للأصول، وبذلك يضمن المؤجل استعادة أصوله في أحسن حال عند انقضاء العقد؛
- تستفيد شركات الاعتماد الإيجاري عبر ممارستها لهذا النشاط من خبرة تراكمية عالية في إدارة وتسيير الأصول ومن ثم إمكانية التخصص في مجال محدد، ومن شأن هذا كله أن يساعدها على ترشيد نفقاتها وأرباحها واكتساب حصة أكبر من السوق والتحكم في المخاطر والقدرة على التفاوض؛
- إضافة إلى ما سبق، يستفيد المؤجرون من بلد آخر من مزايا ضريبية وجمركية عديدة، وأن بعض التشريعات في بعض الدول تسعى إلى الرقي بهذا النشاط، فهي تمنح إعفاءات ضريبية هامة خلال السنوات الأولى من تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري، فضلا عن الإعفاءات الجمركية المتعلقة باستيراد الأصول الموجهة للاعتماد الإيجاري من رسوم جمركية وغيرها.

### 2.3.3.2. مساوى الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤجر:

بالرغم من جميع المزايا التي تبرر اتجاه المؤجرين نحو ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري، توجد بعض المساوى التي تشوب هذا النشاط، خاصة ما تعلق به:

- في حالة إفلاس المستأجر خلال مدة التأجير، يواجه المؤجر مشكلة متعلقة بالقيمة المتبقية للأصول المسترجعة من المستأجر، التي يمكن أن تكون أقل من قيمة الأقساط الإيجارية المتبقية دون تسديد، والمؤجر هنا أمام خطر عدم استرجاع قيمة استثماره وبالتالي خسارة محتملة؛
- كثيراً ما يواجه المؤجر مخاطر عديدة مثل المخاطر القانونية والسياسية ومخاطر تغير التشريعات المحاسبية والضرائبية ومخاطر هلاك وتلف الأصول المؤجرة وخطر تقادم الأصول تكنولوجيا، وهذه من أهم المشاكل المحيطة بالاعتماد الإيجاري.

## خاتمة الفصل الثاني

حاولنا في هذا الفصل إلقاء الضوء على الاعتماد الإيجاري من حيث تحديد ماهية وطبيعة هذه الأداة التمويلية بما يسمح لنا أن نفرق بينها وبين أدوات القرض الأخرى والتقنيات المختلفة المشابهة لها. وفي سياق ذلك حددنا مختلف الظروف الدولية نشأة الاعتماد الإيجاري، وتمكننا من وضع مفهوم دقيق للاعتماد الإيجاري بعد استعراض مجموعة من التعريفات المختلفة. وفي الأخير تطرقنا إلى محسن ومساوئ الاعتماد الإيجاري بالنسبة لأطراف العملية والتي تشكل الحوافز أو الموانع إزاء استخدام هذه الوسيلة في تمويل المشاريع الاستثمارية لمختلف العملاء الاقتصاديين.

### الفصل 3

#### دراسة عملية التمويل بالاعتماد الإيجاري

سوف نحاول في هذا الفصل تناول الاعتماد الإيجاري من جانب آخر يختلف عما هو عليه الأمر بالنسبة للفصل الأول، حيث ندخل في صلب عملية الاعتماد الإيجاري ونحدد مراحلها المختلفة بدء من التفاوض على العقد وإبرامه وانتهاء عند انقضاء العقد وما يشوب ذلك من ظروف وخصائص، خاصة ما تعلق ب مختلف الخيارات المتاحة أمام المستأجر اتجاه الأصول المؤجرة. وفي غضون هذا الفصل نتطرق أيضا إلى كيفية التقييم المالي ومحددات تكالفة الاعتماد الإيجاري ومختلف المخاطر المحيطة بهذه العملية.

في هذا الفصل، نتناول عبر عدة مباحث:

**المبحث الأول:** ظروف وحيثيات التفاوض على عملية الاعتماد الإيجاري وإبرام إبرام العقد.

**المبحث الثاني:** نستعرض فيه مراحل إتمام عملية الاعتماد الإيجاري بدء من اختيار الأصول من طرف المستأجر ثم مرحلة تأجيرها، ووصلا إلى نهاية العقد ومختلف استلزماته.

**المبحث الثالث:** نقوم فيه بتقييم قرار الاعتماد الإيجاري باستخدام التقنيات الكمية المساعدة والمتمثلة في صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية، ومن ثم نحاول تحليل المخاطر المحيطة بنشاط وعملية الاعتماد الإيجاري.

### 1.3. التفاوض على العملية وإبرام العقد:

قبل إبرام عقد الاعتماد الإيجاري، لا بد على أطراف العقد من القيام بعملية التفاوض على جميع النقاط الهامة التي تمس العملية، حيث نجاح عملية الاعتماد الإيجاري يتطلب امتلاك أطراف العملية معرف كافية بجميع الإجراءات القانونية والتنظيمية و مختلف الأبعاد المالية والمحاسبية والجائية المتعلقة بعقد الاعتماد الإيجاري.

#### 1.1.3. التفاوض على عملية الاعتماد الإيجاري:

ومن أهم البنود التي يسعى المستأجر والمؤجر والمورد إلى توضيحها تلك المتعلقة بمدة العملية، طبيعة ودورية الأقساط الإيجارية، مآل الأصول المؤجرة عند انقضاء العقد، اختيار صورة إبرام العقد، تحديد هوية أطراف العقد، الموصفات التقنية للأصول المؤجرة، تحديد التقارير الواجب تسليمها من قبل المؤجر والمستأجر، شروط صيانة واستبدال العتاد عند الضرورة، انجاز الوثائق الازمة لحماية حق ملكية العتاد للمؤجر، .... وتقيد هذه المعلومات التي تكون محل التفاوض بين أطراف الاعتماد الإيجاري في كونها أدلة فعالة لضمان إتمام العملية بنجاح وأنها ترسم البنود الرئيسية للعقد المراد إبرامه.

#### 1.1.1.3. تحديد صورة إبرام العقد:

يجب توضيح شكل أو نوع الاعتماد الإيجاري من قبل أطراف العملية، فهل يتعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري المالي أو الاعتماد الإيجاري التشغيلي أو أي نوع آخر. أيضا قد يتفق الطرفان على اعتماد الصيغة المركبة للاعتماد الإيجار Master lease التي تسمح بإمكانية تزويد المستأجر بأصول أخرى أثناء مدة التعاقد، مما يوفر الاقتصاد في الوقت والتكلفة ولكنه أكثر ما يستعمل في الصفقات الكبيرة.

#### 2.1.1.3. تحديد هوية الأطراف:

يتوجب على الطرفين التصريح بالاسم القانوني الكامل لكل منهما، الصيغة القانونية للطرفين، لأن يكون المستأجر مثلًا شركة ذات مسؤولية محدودة، وأيضاً إعطاء العنوان الخاص بالمقر الاجتماعي للطرفين.

### 3.1.1.3. الموصفات التقنية وشروط الاستخدام:

يتم الاتفاق على الموصفات التقنية التي يطلبها المستأجر وأيضاً مطابقة العتاد لطبيعة نشاطه، إضافة إلى ذلك تتم الإشارة إلى كل الإجراءات المتعلقة باستخدام الأصول المؤجرة والتزام المستأجر بالوفاء بشروط التخزين، الصيانة والإصلاح، الاستخدام العقلاني، عدم تعديل، استبدال أو إعادة تأجير الأصول دون موافقة المؤجر.

كما يتم الاتفاق أيضاً على التزام المستأجر باداء الرسوم المستحقة في حالة طلبه الاستفادة من إمكانية رفض وإعادة الأصول في المستقبل.

### 4.1.1.3. الاتفاق على مدة التعاقد:

تعتبر مدة الإيجار عنصر أساسي في عقد الاعتماد الإيجاري، حيث يتم الاتفاق عادة على أن يمتد العقد ليشمل العمر الاقتصادي للأصول، وهذه المدة تكون غير قابلة للإلغاء مما يحرم المستأجر من فسخ العقد إلا عند انقضاء المدة، وفي بعض الحالات يجبر المستأجر على دفع غرامات مالية كبيرة جداً للاستفادة من حق الفسخ.

حيث يراعى دوماً المؤجر على استرداد تكلفة الاستثمار عن طريق الأقساط الإيجارية، وهذا ما يخلق علاقة وثيقة بين تحديد المدة وقيمة الأقساط.

### 5.1.1.3. هيكلة أقساط الإيجار:

أقساط الإيجار هي المنفعة المنتظرة من المؤجر، حيث لا بد أي يعطي مجموعها تكلفة شراء الأصول المؤجرة مع احتساب الفائدة اللازم لتحقيق هامش الربح. وأنباء عملية التفاوض يحرص المتعاقدان على توضيح بعض النقاط المتعلقة بأقساط الإيجار، كتحديد مثلاً مكان وشكل دفع هذه الأقساط، دورية الأقساط: شهرية، سداسية، سنوية، ...، متزايدة، متناقصة، ثابتة.

أما حساب الأقساط فيتم بعدة طرق، فقد تمثل نسبة معينة من ثمن شراء الأصول مع احتساب مختلف المصاريف التي يتحملها المؤجر والتي تتعلق بالشحن والتركيب والضرائب على المبيعات، كما يحق للمؤجر

الإشارة إلى إمكانية تعديل الأقساط الإيجارية في بعض الحالات الخاصة مثل حدوث تغيرات تشريعية على القوانين الجبائية.

#### 6.1.1.3. حق المؤجر في استلام التقارير الازمة:

لكي يتمكن المؤجر من متابعة العملية، يمكن له طلب الحق في استلام بعض التقارير من المستأجر. ويستحسن عادة للمؤجر المحتمل طلب على الأقل التقارير المالية، التقارير المتعلقة بالحوادث، تقارير مطابقة الاعتماد الإيجاري، التقارير المتعلقة بمكان تواجد التجهيزات [34] ص 51.

وتساعد هذه الإجراءات المؤجر في التحكم والتنبؤ بالمخاطر والمشاكل التي قد تعرقل سير العملية في المستقبل، وذلك بمعرفة الوضعية المالية للمستأجر من جهة ومعرفة حالة الأصول المؤجرة من جهة أخرى.

كما يلتزم المستأجر اتجاه المؤجر بتسلیمه جميع التقاریر الأخرى التي لها صلة بعملیة الاعتماد الإيجاري والمعدات المؤجرة حتى يتمکن هذا الأخير من حماية الأصول في الوقت الملائم، ومن بين هذه التقاریر تلك المرتبطة بجباية الأصول.

#### 7.1.1.3. الإجراءات المتعلقة بشراء الأصول المؤجرة، إعادة استئجارها أو إعادةتها

##### إلى المؤجر:

من المعلوم أن المستأجر له الخيار الثلاثي عند استحقاق عقد الاعتماد الإيجاري، فقد يلجأ إلى استخدام الخيار وشراء المعدات بالقيمة المتبقية المؤشرة في العقد والتي ثمن صغير في الغالب. أما تجديد الإيجار من قبل المستأجر فيكون باتفاق الطرفين على أقساط إيجارية جديدة تكون ضعيفة في العادة لأن حسابها مرتبط بالقيمة المتبقية للمعدات.

والخيار الثالث أمام المستأجر هو طلب إنهاء العقد وإعادة الأصول إلى المؤجر سليمة من العيوب، وفي حالة وجود نقصان بالأصول فيفترض الاتفاق على دفع المستأجر غرامات مالية كفيلة بإصلاح الخلل الذي لحق الأصول.

### 1.3.2. تكوين وابرام عقد الاعتماد الإيجاري:

عقد الاعتماد الإيجاري هو بمثابة عقد يتمكن بموجبه المستأجر من استعمال واستغلال الأصول المستأجرة التي يحتاجها، دون السعي نحو شراءها أو تملكها خلال فترة زمنية طويلة نسبياً تعادل العمر الاقتصادي للأصل أو تقاربه، وذلك مقابل قيمة إيجارية متفق عليها في عقد الاعتماد الإيجاري [18] ص 94. ويتضمن العقد كافة البنود التي تنظم عملية الاعتماد الإيجاري على طول مدة الإيجار، وتشمل هذه البنود النقاط التي تم الاتفاق عليها بين أطراف العقد في مرحلة التفاوض، ومن ذلك مدة العقد وأقساط الإيجار وخيارات المستأجر عند نهاية العقد، فهذه المسائل على قدر كبير من الأهمية ولا بد من توفرها أي عقد اعتماد إيجار بطريقة مفصلة. لكن التركيز على هذه البنود الثلاثة لا يغني عن احتواء العقد على نقاط عديدة أخرى.

ويرى الكثير من المفكرين ورجال القانون أن عقد الاعتماد الإيجاري ما هو في الأساس إلا عبارة عن عقد إيجار مرفق بوعد أحدي الجانبين بالبيع، رغم الطبيعة المركبة لهذا العقد. حيث يعد المؤجر المستأجر عند نهاية العقد إذا أظهر المستأجر رغبته بذلك [41] ص 40.

ومن الأهمية التفرقة والتمييز بين عقد الاعتماد الإيجاري ذاته وعقد البيع الذين يشكلان في مجملهما عملية الاعتماد الإيجاري، حيث يتم إبرام عقد البيع بين مورد ومؤجر الأصول بطلب من المستأجر الذي يختار المعدات والتجهيزات اللازمة لنشاطه من جهة، ويختار مورد الأصول ويناقش معه بنود وتفاصيل عقد البيع، كما يمكن للمستأجر أحياناً تولي عملية شراء الأصول نيابة عن المؤجر الذي يمنحه وكالة تفويض له القيام بذلك.

وأغلب عقود الاعتماد الإيجاري تتراوح مدتتها من 3 إلى 10 سنوات، فيما تتد هذه المدة لفترة أطول إذا تعلق الأمر بإبرام الصفقات الكبير كما هو الحال في تأجير الطائرات ووسائل النقل الضخمة كالقطارات وال\_boats التي تتم على المستوى الدولي وتحكمها قواعد وأحكام دولية.

وعند تنفيذ العقد، يفي مالك الأصل بالتزامين رئيسين وهما [20] ص 40:

- تسليم الأصل للمستأجر؛
- وضمان انتفاع المستأجر من استخدام الأصل بمنأى عن تدخل محتمل من أطراف أخرى (مثل حجز الأصل من طرف دائن المستأجر)؛

ويلتزم المستأجر بدوره بنقطتين أساسيتين:

- استخدام الأصل وفقاً لما هيأ له، أي استعمال عادي؛

- والوفاء بأقساط الإيجار عند استحقاقها.

ومن أهم ما يتضمنه العقد أيضاً، الإشارة إلى قيمة وملحوظة الخسائر والفوائد الواجبة على المستأجر في حالة إخلاله ببعض التزاماته ومن ذلك إخلاله عن دفع الإيجارات في وقتها المحدد.

وعند إبرام عقد الاعتماد الإيجاري بين المؤجر والمستأجر، فإن هذا الأخير أصبح مسؤولاً عن الأصل بحيث أنه في حالة اكتشافه لعيوب في الأصل بعد استلامه يصبح ملزماً بمتابعة إجراءات فسخ عقد البيع أمام القضاء، وبمجرد فسخ عقد البيع ينقضي أيضاً عقد الاعتماد الإيجاري بصفة آلية، وهذا وفقاً للقانون الفرنسي.

ويعتبر الاكتتاب في عقود الاعتماد الإيجاري عملية على قدر كبير من الأهمية خاصة بالنسبة للشركات المستأجرة، لأن شركات الاعتماد الإيجاري تكون غالباً لديها الخبرة والتجربة السابقة في هذا المجال مما يجعلها أقدر على تقليل المخاطر المحتملة. أملاً بالنسبة للمستأجرين، فالامر يختلف عن ذلك في كثير من الأحيان، فقد تكون المرة الأولى التي يلتجئون فيها إلى إبرام عقود من هذا النوع. وبهذا لا بد على المستأجر قبل مباشرة التفاوض على العملية وقبل إبرام العقد الإحاطة والاستفسار عن جميع حيثيات العملية وبالخصوص التزامات هذا الأخير ومدى قدرته على تنفيذها والوفاء بها وفقاً لوضعيته المالية وطبيعة مشروعه، لأن التزامات المستأجر تتعكس في الكثير من الأحيان بآثار كبيرة إذا تعلق الأمر مثلاً بنشوء خلافات بين طرفي العقد سواء تعلق الأمر بالأصول أو عجز المستأجر عن دفع الأقساط الإيجارية.

ويدخل عقد الاعتماد الإيجاري في مرحلة التنفيذ بتسلمه المستأجر من المؤجر الأصل سواء كانت معدات أو تجهيزات أو عقارات إذا تعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري العقاري، وبينما بذلك سريان مفعول عقد الاعتماد الإيجاري بكل ما يتضمنه من بنود والتزامات واجبة على الطرفين طيلة مدة العقد، بعد أن تم الفصل بين ملكية الأصول التي يحتفظ بها المؤجر، واستخدام هذه الأصول التي ينتفع بها المستأجر. وعند انقضاء مدة العقد تأتي مرحلة الخيار أمام المستأجر.

وقد يحدث حادث أو خلاف أو خلل خلال فترة العقد يؤدي إلى إنهاء العقد قبل انقضاء مدة التأجير، ويترتب عن ذلك آثار والتزامات يتحملها الطرفان وفقاً لطبيعة هذا الخلاف. وتتجدد الإشارة إلى أن إبرام عقد الاعتماد الإيجاري وما يتضمنه من فصل بين الملكية والاستعمال يقتضي إجراء عملية الإشهار التي تحمي حقوق المؤجر في ملكية الأصول المؤجرة.

وعلى هذا الأساس، يمكن للمؤجر في حالة النسوية القضائية أو تصفية أصول المستأجر استرجاع الأصل الذي يبقى مالكاً له دائماً، بدون إعلام دائني المستأجر بهذه الوضعية، فيتعرض هؤلاء الآخرين لخطر

الضرر بسبب أنهم اعتقدوا بأن مدينهم هو مالك الأصل، وأن هذا الأخير في إطار الضمان العام [31] ص

.109

## 2.3. مراحل إتمام عملية الاعتماد الإيجاري:

تتم عمليات الاعتماد الإيجاري العادي من خلال عدة مراحل رئيسية تبدأ بعملية اختيار المستأجر للأصول والتفاوض على مواصفاتها وثمنها ووقت تسليمها، وتدرج هذه كلها في مرحلة الشراء. ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التأجير بعد إبرام عقد الاعتماد الإيجاري بين شركة الاعتماد الإيجاري والمستأجر ثم عقد البيع بين الورد وشركة الاعتماد الإيجاري، وتقوم هذه الأخيرة بتقدير إمكانية المضي قدماً وتنفيذ العملية بعد الدراسة الشاملة التي تمس جوانب عديدة عبر تجميع البيانات الائتمانية المطلوبة وتقدير خطر الائتمان ثم توقيع العقد بعد الاتفاق على شروط كلا الطرفين. نصل إلى المرحلة الثالثة، وتكون حين انتهاء فترة الإيجار المحددة بالعقد، وهذه المرحلة تعرف بمرحلة الخيار التي تشمل إما إنهاء العقد عبر إرجاع الأصول للمؤجر وإما بشراء الأصول بقيمتها المتبقية فتصبح أمام مرحلة شراء جديدة، أو أن المستأجر يفضل تجديد الإيجار وفقاً لشروط معينة.

### 1.2.3. مرحلة اختيار الأصول وشرائها:

تتم مرحلة الشراء للأصول بالمرور بجملة من الإجراءات يتدخل فيها جميع أطراف العملية، المستأجر المورد المؤجر، إلا إذا كانت العملية متعلقة بالبيع وإعادة الاستئجار فالمورد هو نفسه المستأجر.

#### 1.1.2.3. اختيار الأصول ومورد الأصول:

في الأساس، يكون المستأجر في حال جيد يسمح له بتقدير نوع الأصول اللازمة لعملية الإنتاج المرغوب فيها لدى مؤسسته، كما أنه في العادة يفترض أن يكون المستأجر على علم بمكان تواجد الأصول وأيضاً الموردين المؤهلين لبيعها. وفي أغلب عمليات الاعتماد الإيجاري يحظى المستأجر بحرية اختيار الأصول والمورد بما يناسبه [42] ص 17.

لكن إمكانية المستأجر اختيار الأصول بنفسه لا يعني عدم إحاطة المؤجر بعملية الاختيار، حيث كثيراً ما يضع المؤجرون إجراءات تقيدية على المستأجرين إزاء اختيار الأصول لعدة أسباب منها:

- كون الأصول ضمان في حد ذاتها للمؤجر، فيجب أن تتناسب مع رؤيته المستقبلية سواء بعد انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري أو ما قد يعترض العقد أثناء تنفيذه؛
- ضرورة مناسبة الأصول لخصوصيات نشاط المستأجر بما يسمح باحتفاظها بقيمتها السوقية طيلة مدة الإيجار؛
- يفضل المؤجرون سوق الأصول العادية أي التي تتيح فرصة إعادة بيعها بعد انقضاء عملية الاعتماد الإيجاري دون مشاكل أو عراقيل، وتلك التي تحظى بوفرة قطع الغيار محلياً وتستفيد من خدمة ما بعد البيع؛

كما يفضل المؤجر التعامل مع مجموعة معينة من الموردين بهدف تقليص عامل الخطر وتدنية التكاليف والوقت اللازم للتفاوض.

ويبيّن الجدول التالي آثار حرية المستأجر في اختيار الأصول المطلوبة واختيار المورد المناسب:

#### جدول رقم 06: آثار حرية وعدم حرية المستأجر في اختيار الأصول المطلوبة واختيار المورد

المناسب [42] ص 18

المور	الأصل	البيان
<ul style="list-style-type: none"> <li>- اعتماد المستأجر على علاقاته السابقة كزبون؛</li> <li>- إمكانية اختيار المستأجر لمورد قريب من مكان مؤسسته أو نشاطه؛</li> <li>- عملية التفاوض واضحة في نظر المستأجر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يختار المستأجر على أساس معلومية طبيعة نشاطه الإنتاجي؛</li> <li>- عملية الاختيار واضحة في نظر المستأجر؛</li> <li>- احتمال عدم تصريح المستأجر بعدم نجاعة المعدات.</li> </ul>	<p>للمستأجر حرية الاختيار</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- وضعية أفضل عند التفاوض مع المورد بالنسبة للمؤجر؛</li> <li>- أكبر حجم من التخفيضات والخدمات على الأصول لصالح المؤجر؛</li> <li>- مناسبة ومطابقة الأصول ووفرة قطع الغيار.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المؤجر على علم بنجاعة الأصول وقيمتها السوقية؛</li> <li>- احتمال أكبر في تقييم نموذجي ومتابعة الأصول.</li> </ul>	<p>المستأجر ليس له حرية الاختيار</p>

وبعد اختيار الأصول سواء في ظل حرية المستأجر الكاملة أو المقيدة، يتسلم هذا الخير تسعيرة أو فاتورة نموذجية من المروض يؤكد فيها رغبته في بيع الأصول للمؤجر وموافقته على شروط البيع. وتتضمن هذه التسعيرة بين طياتها تحديداً لثمن الأصول وطريقة الدفع وتاريخ استحقاق البيع ووصف الأصول وخصائصها التقنية وكيفية ووقت توصيلها، إضافة إلى وثائق الضمان، مع الإشارة إلى خدمات ما بعد البيع والصيانة إن وجدت.

### 2.1.2.3 طلب المستأجر الاكتتاب في عقد الاعتماد الإيجاري:

يتصل المستأجر بشركة الاعتماد الإيجاري التي يريد التعاقد معها ويعرض عليها اقتراح البيع المسلط من المورد. وتلزم شركة الاعتماد الإيجاري المستفيد بتقديم كافة المعلومات التي تتعلق بمشروعه من جانب، وبالصفقة المراد إبرامها من جانب آخر. وتحدد الشركة المعلومات المطلوب تقديمها و الوثائق المرفقة بها، ويشكل منها ملف يخص المستفيد [13] ص 16.

ويتطلب الاكتتاب في عقد الاعتماد الإيجاري توضيح المستأجر لبعض النقاط المتعلقة بـ [42] ص 20:

- تفاصيل شخصية عن صاحب المشروع؛
- عنوان أو موقع المشروع؛
- وصف للمشروع أو عملية الإنتاج؛
- وصف للمعدات المطلوبة مدعم بمعلومات فاتورة المورد؛
- وظيفة المعدات والمكان المحدد لتشغيلها؛
- قائمة بأهم أصول المستأجر، وتضم: الأراضي، المساكن، المركبات، المعدات، المخزونات، الحسابات البنكية، الخصوم، ومنها الديون اتجاه الموردين والهيئات المالية أو أطراف أخرى؛
- العائد المنتظر من المشروع خلال مدة الاعتماد الإيجاري، مع تحديد نوع المنتجات والكميات المباعة مستقبلاً،
- وصف للسوق وجهة المنتجات؛
- العائد المنتظر من النشاطات الأخرى خلال مدة الاعتماد الإيجاري، بما فيها دخل أفراد الأسرة الآخرين،
- النفقات المتوقعة للمشروع خلال مدة التأجير؛
- النفقات المتوقعة خارج المشروع: نفقات عائلية، احتياجات الإسكان،...؛

- وتوقيع المستأجر، وممثل الشركة المؤجرة.

ومن الإجراءات التي تقوم بها شركات الاعتماد الإيجاري للتأكد من المعلومات المقدمة من قبل المستأجر، هو القيام بمعاينة وزيارة المشروع، ويتوقف كل هذا على الخبرة المسبقة لشركة الاعتماد الإيجاري.

### 3.1.2.3. تقييم المؤجر لطلب الاكتتاب في عقد الاعتماد الإيجاري:

رغم أن طلبات الاعتماد الإيجاري لا تتطلب الوقت والتكلفة الكبيرة لتقييمها كما هو الحال بالنسبة لطلبات الائتمان المصرفي التقليدي، إلا أن ذلك لا يمنع من إجراء شركات الاعتماد الإيجاري لدراسة تقييمية قبل الموافقة على طلب زبانتها، بحيث لا يصبح من المعقول منح الائتمان مباشرة دون ضمان نجاح الصفقة المستقبلية، فلا بد من الدراسة الواجبة للعوائد المتوقعة من استخدام الأصول من قبل المستأجر، باستخدام تقنيات وطرق التقدير المناسبة، والتأكد من أنها تمكن المستأجر من دفع الأقساط الإيجارية الموافقة. أيضا يتم تقييم القدرة الإنتاجية للأصول ومدى ملائمتها للنشاط ومساهمتها في زيادة الإنتاج وتحسينه وإمكانية ابتكار منتجات وخدمات جديدة.

يشمل التقييم أيضا جانب آخر وهو القيمة السوقية للأصول، فالمؤجر يحرص دوما على أن تكون هذه الأخيرة أعلى من مجموع الأقساط الإيجارية المتبقية. وتنعكس أهمية القيمة السوقية للأصول في حالة إعسار المستأجر عن الدفع، وهنا يلجأ المؤجر لبيع تلك الأصول أو إعادة تأجيرها في حالات خاصة.

### 4.1.2.3. توقيع عقد الاعتماد الإيجاري وطلب الأصول واستلامها:

في حالة موافقة شركة الاعتماد الإيجاري على تمويل الصفقة وشراء المعدات، وذلك على أساس نتائج الدراسة والتقييم المنجزة والتي تعطي رؤية مستقبلية بنجاح العملية، يتم توقيع عقد الاعتماد الإيجاري بين الطرفين كما تم الإشارة إلى ذلك في موضع آخر من البحث الحاضر. وبذلك ترسل شركة الاعتماد الإيجاري طلبا إلى المورد أو البائع باسمها من أجل شراء الأصول بتعيين المستأجر وكيلا عنها لاستلام الأصول.

ويفرض تمام التسلیم دون إثارة أي نزاع، يتم تحریر محضر بالاستلام يوقعه كل من البائع والمستفيد، ثم ترسل صورة من المحضر إلى شركة الاعتماد الإيجاري [13] ص 16.

ويتم إرفاق محضر الاستلام المرسل إلى شركة الاعتماد الإيجاري بفاتورة ثمن الأصول، حيث تحدد الشركة ثمن الأصول باستلامها للوثيقتين، ويسلم المستأجر أصوله المطلوبة في المدة المتفق عليها مسبقاً وفي المكان المحدد لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الشراء قد يشارك فيها المستأجر بجزء من ثمن الأصول المطلوبة عبر دفع تسبق لشركة الاعتماد الإيجاري. ويأخذ هذا التسبق طبيعة أقساط الإيجار لكنه يدفع قبل شراء الأصول، ويمثل في الغالب 10% من القيمة الإجمالية للاعتماد الإيجاري.

ومن الأفضل إزاء عملية استلام الأصول ضرورة تواجد ممثل عن شركة الاعتماد الإيجاري مكان ووقت الاستلام للتأكد من قبول المستأجر للأصول وتوقيعه على وثيقة تترجم استلامه للأصول وإيفاءها للشروط المتفق عليها، حيث أنه يشهد بأن الأصول:

- استلمت مع جميع لواحقها وأنها مطابقة للمواصفات وجاهزة للاستخدام؛
- استلمت في المكان والوقت المحددين مسبقاً.

وتسمح هذه الإجراءات الوقائية بتلافي الوقوع في مشاكل مستقبلية بين المستأجر والمؤجر والمورد، بخصوص الأصول في حالة تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات أو إهمال صيانتها وإصلاحها.

### 2.2.3. مرحلة تأجير الأصول:

بعد إتمام عملية الشراء وتسلیم الأصول محل التأجير للمستأجر، تبدأ مرحلة التأجير التي تمتد على فترة عقد الاعتماد الإيجاري إلى حين إنهاء العقد بإعادة الأصول أو إعادة تأجيرها أو مزاولة حق خيار الشراء. وقبل وصف مختلف جوانب مرحلة التأجير، من المهم الإشارة إلى بعض الإجراءات الواجب إنجازها اتجاه الأصول المؤجرة، كعملية التسجيل والتأمين.

فكل عملية شراء للأصول تترتب عنها التزامات لصاحبها اتجاه السلطات المخولة بذلك، حيث يجب تسجيل الأصول باسم المؤجر، خصوصاً إذا تعلق الأمر بوسائل النقل التي تقضي التصريح والتسجيل الإيجاري لدى السلطات المعنية. لكن بعض الأصول لا تقضي التسجيل لدى الإدارات العمومية، وبهذا يبقى الضمان الوحيد للمؤجر لحماية حق الملكية هو الاحتفاظ بعقدي الشراء والاعتماد الإيجاري معاً.

إضافة إلى الإجراء السابق، تأمين الأصول يعد إجباراً لا بد من القيام به، ففي حالة الاعتماد الإيجاري المالي يكون المستأجر هو المسئول عن هذه العملية. حيث يلتزم بتأمين الأصول من معدات وتجهيزات ضد الأخطار المتعلقة بضياع، سرقة أو تلف الأصول للأسباب المختلفة كالحرق أو غيره، وتقديم وثائق التأمين للمؤجر كدليل على التزام المستأجر بدفع أقساط التأمين المستحقة لفائدة شركة التأمين. وتظهر أهمية تأمين الأصول أيضاً بالنسبة للمؤجر في المستقبل باستخدام التعويضات لاستبدال أو إصلاح الأصول إذا تعرضت لأحد الأخطار المؤمن منها. ويفضل المستأجر في الغالب تسجيل وثائق التأمين باسم شركة الاعتماد الإيجاري لأنها تكون في مركز أقوى مما يسمح لها بمتابعة عملية المطالبة بحقوق التعويض لدى شركات التأمين.

لا يتوقف التأمين على الأصول المؤجرة، لكنه يتعداه إلى التأمين من المسئولية، فالمستأجر أثناء عملية تشغيل الأصول قد يتسبب في إحداث إضرار لآخرين تحمل عاته تكاليف جديدة تؤثر على حالته المالية. فضلاً عن ذلك يلح المؤجر على المستأجر في بعض الحالات إجراء التأمين على الحياة الذي من شأنه أن يضمن عدم تعذر عقد الاعتماد الإيجاري في حالة حدوث أضرار للمستأجر.

أيضاً من الإجراءات المهمة للمستأجر، محاولة الاستفادة من عقود خدمات ما بعد البيع من أجل متابعة التشغيل الأمثل للأصول وتسهيل عملية الصيانة والإصلاح، فالمؤجرون كثيراً ما يطالبون المستأجرين بمثل هذا الإجراء رغم أن تكلفته تكون باهظة في بعض الحالات.

إن مرحلة تأجير الأصول لا تتوقف فقط عند دفع الأقساط الإيجاري من طرف المستأجر، فهي تمتد جوانب أكثر تعقيداً تترجم التزامات كل من المؤجر والمستأجر طيلة مدة العقد. حيث يتم دفع الأقساط الإيجارية من طرف المستأجر وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد من تحديد لقيمة ودورية وشكل الأقساط وآلية الدفع نقداً أو بشيك أو باستعمال بطاقة الائتمان أو غير ذلك من أدوات الدفع.

وأثناء مرحلة تأجير الأصول، المؤجر أو المالك القانوني للأصول يعتمد على قدرة المستعمل على الحصول على التدفقات النقدية الكافية لتسديد الأقساط الإيجارية، دون الاعتماد على الأصول الأخرى أو القاعدة الرأسمالية أو التاريخ الائتماني للمستأجر، فمعرفة نتائج أنشطة المؤسسة تعمل كمؤشر على كفاية التدفقات النقدية المتوقعة [43] ص 5.

من جانبه يستفيد المستأجر في هذه المرحلة مقابل وفائه بأقساط الإيجار المستحقة، من استعمال الأصول لتحقيق أهدافه المسطرة عبر ترشيد الاستخدام لتعظيم الأرباح وتدنية التكاليف. ويستفيد المستأجر من

الحق في حماية الأصل من قبل المؤجر ضد جميع العرافقيل أو المشاكل الناجمة عن أطراف أخرى أو مرتبطة بملكية الأصول.

وفي حالة إخلال المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية أثناء مرحلة التأجير، سواء بسبب إعساره أو إفلاسه أو لأسباب أخرى، فإنه يتربّع عن ذلك توقف عقد الاعتماد الإيجاري مقابل تحمل المستأجر مسؤولية تعويض جزء كبير من قيمة مجموع الأقساط الإيجارية المتبقية دون دفع، ويتم تحديد مبلغ التعويض عادة بناء على شروط وآليات ينص عليها العقد.

ومن أهم وظائف المؤجر خلال مرحلة التأجير، قيامه بمتابعة ومراقبة حالة الأصول المؤجرة بصفة دورية من خلال تنظيم زيارات إلى مقر مشروع المستأجر ومعاينة المعدات والتجهيزات المؤجرة وذلك رغم التزام المستأجر بكافة شروط العقد. ويحرص المؤجر على التأكيد من الآتي:

- السلامة التقنية للأصول عند تشغيلها؛
- الاستعمال الأمثل للأصول دون إفراط؛
- عدم إجراء تعديلات أيا كانت وتواجدها بالمكان المتفق عليه بالعقد، إلا بإشارة مسبقة يوضح المستأجر فيها الأغراض من التعديل أو النقل؛
- عدم قيام المستأجر بإعادة تأجير الأصول لأطراف أخرى؛
- حمل الأصول لائحة تبين هوية صاحب الملكية؛

وتسمح مراقبة الأصول المؤجرة للمؤجر بمعرفة القيمة السوقية لها على مدى كل فترة معينة من مرحلة التأجير.

### 3.2.3. انقضاء العقد ومرحلة الخيار:

تتوج الحالات العادية للاعتماد الإيجاري بتمام مدة التأجير المقررة مسبقاً في العقد، وعند انتهاء مرحلة التأجير ما لم تكن هناك حالات استثنائية أين يتوقف العقد أثناء هذه المرحلة، فإن المستأجر أمام مرحلة الخيار الثلاثي، وتبعاً للخطوة التي يختارها المستأجر تتخل هذه المرحلة جملة من الإجراءات، ففي حالة تجديد عقد الإيجار مثلاً لا بد من الاتفاق على شروط جديدة تتضمن قيمة أقساط الإيجار ومدة التجديد، وهذا في حالة مزاولة حق خيار الشراء أو إعادة الأصول للمؤجر.

### **1.3.2.3. مزاولة حق خيار الشراء وتحويل ملكية الأصول إلى المستأجر:**

تتضمن جميع عقود الاعتماد الإيجاري المالي بندًا يمنح للمستأجر الحق في مزاولة خيار شراء الأصول عند انتهاء فترة تأجيرها وذلك بقيمتها المتبقية المتفق عليها مسبقاً والتي تعتبر غالباً قيمة رمزية باعتبار الأقساط الإيجارية المدفوعة. وتتراوح القيمة المتبقية عموماً بين 4% و 6% من سعر الشراء [23] ص 136، بالنسبة لفرنسا مثلاً.

ويظهر أنه من الأحسن للمستأجر الاحتفاظ بالأصل الذي له مفعمة لنشاطه، أما المؤجر فلايس من صالحه أن يبقى مالكا للأصل في نهاية العقد [31] ص 111.

هناك أيضاً طرق يتم استخدامها لتحديد سعر شراء الأصول من طرف المستأجر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن امتلاك المستأجر لحق خيار الشراء بالقيمة المتبقية، يمكنه شراء الأصل بالقيمة السوقية المعقولة Fair Market Value. لكن من الناحية التطبيقية، كيف يتم تحديد تلك القيمة حالياً بين المؤجر والمستأجر؟ يتم ذلك في الأساس من خلال تقييم الأصول، حيث يمكن للطرفين تعين مقيم مستقل لتقييم الأصول في الوقت المناسب [23] ص 71. لكن هذه الطريقة يعاب عليها أنها ذات تكلفة عالية ولها يل جا المستأجرون إلى تفضيل الطريقة الأولى التي تمنح لهم فرصة اكتساب الأصول عند نهاية المدة عبر احتساب نسبة معينة من تكلفة شراءها. وعلى عكس ما هو عليه الشأن في فرنسا، فالقيمة المتبقية على الشراء للأصول عند انتهاء العقد قد تصل إلى 35 بالمائة في الدّوم أ.

وفي حال عزم المستأجر اكتساب الأصول بعد تقييم نتائج قرار مزاولة حق خيار الشراء، فإنه يتم تحويل ملكية الأصول إلى المالك الجديد بعد إتمام إجراءات عملية الشراء في ظروف عادلة، ثم القيام بتسريح الأصول إذا لزم الأمر لدى السلطات المعنية المختصة مع تحمل المستأجر تكاليف نقل الملكية من أتعاب ورسوم.

### **2.3.2.3. تجديد عقد الاعتماد الإيجاري وفق شروط جديدة:**

قد يفضل المستأجر تجديد عقد الاعتماد الإيجاري بعد ملاحظته لحالة الأصول وأنها قادرة على الاستمرار في عملية الإنتاج، وهنا ينبع الظرفان على شروط جديدة خاصة تلك المتعلقة بمدة التأجير الجديدة وقيمة ودورية الأقساط الإيجارية، وفي الغالب تكون الأقساط الإيجارية ضعيفة عند تجديد العقد لأنها تأخذ بعين الاعتبار القيمة المتبقية للأصل ويتم تحديدها بالتفاوض بين طرفي العملية. وجميع جوانب عملية

تجديد العقد شبيهة بتلك المتعلقة بالاكتتاب في عقود الاعتماد الإيجاري لأول مرة، وتتوارد العملية في الأخير بضمان حق المستأجر في الخيار الثلاثي اتجاه الأصول المؤجرة.

### 3.3.2.3. إنهاء العقد وإعادة الأصول إلى المؤجر:

كما للمستأجر الحق في اكتساب الأصول أو إعادة استئجارها، له الحق أيضاً في فسخ العقد وإعادة الأصول إلى المؤجر إذا رأى ذلك أفضل لمشروعه، ويرتكز هذا القرار بعوامل عديدة أهمها تقادم الأصول تكنولوجيا، مما يحد من مردوديتها الإنتاجية ويؤثر على جودة المنتجات، أو بسبب تغيير المستأجر لطبيعة نشاطه مما يستدعي استخدام معدات وتجهيزات من نوع آخر أو أكثر تطوراً، وقد يتعلق الأمر بعدم الاتفاق مع المؤجر حول قيمة خيار الشراء أو مدة وقيمة الأقساط الإيجارية في حالة تجديد عقد الاعتماد الإيجاري.

أما إذا رفض المستأجر إعادة المعدات والآلات عند انتهاء مدة العقد ولم يمارس حق الشراء، فإن معظم العقود النموذجية للاعتماد الإيجاري تتنص على غرامة إكراهية ويصبح الاختصاص عائداً للقضاء [13] ص 112. ويقوم هذا الأخير بالإلزام المستأجر بإعادة الأصول إلى المؤجر.

### 4.3.2.3. حالات خاصة تستلزم انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري قبل أوانه:

في بعض الأحيان لا تتوارد عملية الاعتماد الإيجاري بالنجاح التام، فقد يحصل طارئ أو مشكل محدد يؤدي إلى انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري قبل أوانه سواء بصفة تلقائية أو باتخاذ أحد الطرفين المؤجر أو المستأجر لإجراءات قضائية، وسنعرض فيما يلي بعض هذه الحالات الخاصة. إذ يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري منقضياً بصفة تلقائية في الحالات التالية:

- عدم قيام المستأجر بتسديد الأقساط الإيجارية المتفق عليها كلها أو جزء منها في مواعيد استحقاقها؛
- خرق المستأجر للبنود الرئيسية لعقد الاعتماد الإيجاري؛
- إعلان المستأجر إفلاسه؛
- وفاة المستأجر؛

- اتخاذ إجراءات التصفية القضائية ضد المستأجر سواء كانت تصفية إجبارية أو اختيارية.

كما تجدر الإشارة أن انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري يسفر عنه إعادة الأصول المؤجرة للمؤجر مع التزام المستأجر بدفع جميع الحقوق المستحقة عليه اتجاه المؤجر عند تاريخ إلغاء العقد، سواء تعلق الأمر بالضرائب والرسوم المختلفة أو نفقات التسيير أو أي قيمة أخرى.

وبعد استعراض مختلف مراحل الاعتماد الإيجاري بالتفصيل مركزين على الاعتماد الإيجاري للمنقولات، والإشارة إلى أهم المسائل المتعلقة بكل مرحلة، يمكن تلخيص آلية عملية الاعتماد الإيجاري في النقاط التالية:

- التفاوض بين المؤجر والمستأجر وبائع الأصول أو صنعها على قيمة ومواصفات الأصول ومن ثم استلام فاتورة نموذجية من البائع؛
- إبداء المستأجر رغبته في الاكتتاب في عقد الاعتماد الإيجاري لدى إحدى شركات الاعتماد الإيجاري أو أي هيئة مؤهلة ل القيام بهذه العملية؛
- تقييم المؤجر لطلب المستأجر، وتوقيع عقد الاعتماد الإيجاري بافتراض قبول المؤجر لتمويل العملية؛
- طلب المؤجر للأصول من المورد ثم تسديد ثمنها واستلامها من قبل المورد، وينتهي ذلك بتوقيع عقد البيع مع احتمال مشاركة المستأجر في عملية الشراء بدفع نسبة معينة من ثمن الأصول؛
- إجراء عمليات التسجيل للأصول اتجاه السلطات المعنية والقيام بعملية تأمينها؛
- عرض خدمات ما بعد البيع من قبل المورد والتفاوض عليها مع المستأجر وقد يتم ذلك من خلال إبرام عقد مستقل؛
- مرحلة التأجير والتزام المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية؛
- قيام المستأجر بعمليات الصيانة والإصلاح؛
- مراقبة المؤجر ومتابعته للأصول من خلال الزيارات الدورية لمقر المشروع؛
- عند نهاية المدة وانقضاء العقد، إما شراء الأصول أو استئجارها من جديد أو إعادةتها للمؤجر من طرف المستأجر وفق الشروط المتفق عليها.

### 3.3. تقييم قرار الاعتماد الإيجاري وتحليل المخاطر:

إن معرفة تكلفة الاعتماد الإيجاري وتحليل مختلف محدداتها ينعكس بصفة مباشرة على قيمة إجمالي الأقساط الإيجارية المدفوعة من قبل المؤسسة المستأجرة، فهذه الأقساط بمثابة العامل الرئيسي المؤثر على قرار هذه الأخيرة تفضيل الاعتماد الإيجاري على مختلف الوسائل التمويلية والخيارات المتاحة أمامها، ونقصد بذلك إما خيار شراء الأصول بتسديد ثمنها دفعات واحدة، وإما خيار الاقتراض المصرفي.

### 1.3.3. محددات تكلفة الاعتماد الإيجاري:

إن التحكم في الأقساط الإيجارية وتقييمها يعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة لشركات الاعتماد الإيجاري إذ أنه يتأثر بعوامل عدّة ويؤثّر على قدرة هذه الأخيرة على تسويق منتجها المالي. وتتوزع العوامل المحددة لتكلفة الاعتماد الإيجاري بين ما هو ذي طبيعة مالية كمعدل الخصم أو الفائدة على الاعتماد الإيجاري "Discount rate"، وبين ما هو ذي طبيعة غير مالية كخطر النقاد التكنولوجي للأصول المؤجرة. وسوف نحاول في هذا المطلب استعراض مختلف هذه العوامل بشيء من القصيل.

#### 1.1.3.3. تكلفة مصادر تمويل شركة الاعتماد الإيجاري:

لا بد على الأقساط الإيجارية أن تكون كفيلة بتعطية تكلفة مصادر تمويل شركة الاعتماد الإيجاري، فهذه الأخيرة تتغير من شركة لأخرى وتنتأثر بتطور معدلات الفائدة بمرور الوقت، بحيث من الممكن أن يكون فرع مصرفي يقدم خدمات الاعتماد الإيجاري بأقل تكلفة مقارنة مع شركة اعتماد إيجاري مستقلة. وبذلك يمكن القول بأن نوع شركة الاعتماد الإيجاري وتكلفة مصادر تمويله ينعكس مباشرة على قيمة الأقساط الإيجارية ومن ثم على تكلفة الاعتماد الإيجاري ككل.

#### 2.1.3.3. مخاطرة عدم التسديد:

تعتبر الوضعية المالية للمستأجر من المعايير الأساسية في حساب الأقساط الإيجارية، ولهذا فمؤسسات الاعتماد الإيجاري ملزمة بتطوير طرق مختلفة لقياس وتقدير خطر عدم التسديد الذي يحيط بربانها من أجل التحكم فيه وتحديد وضعياتهم المالية بدقة. كما أن لنوع الزيون أو المستأجر أثر على تكلفة الاعتماد الإيجاري، فالقطاعات الصغيرة الطالبة للتمويل قد تقابل من طرف شركات الاعتماد الإيجاري بقيمة أعلى للأقساط الإيجارية عن ما هو عليه الأمر بالنسبة لقطاعات الاستثمار الكبير، حيث تقل درجة خطر عدم التسديد.

ومن أساليب مواجهة شركات الاعتماد الإيجاري للخسائر المحتملة المرتبطة بخطر عدم التسديد، طلبها من المستأجرين القيام بالدفع المسبق للأقساط الإيجارية أو تسديد وديعة ضمان أو "Security deposit" . "Dépôt de garantie"

### 3.1.3.3. تكالفة المعالجة والخدمات:

يتطلب إبرام وتنفيذ عقود الاعتماد الإيجاري إنفاق مصاريف عديدة على أوجه مختلفة، ومن ذلك المصاريف المتعلقة بتأسيس العقد والإجراءات القانونية المطلوبة. وتبعاً لحجم هذه المصاريف تتأثر تكالفة الاعتماد الإيجاري.

### 4.1.3.3 نوع الأصول وخطر القيمة المتبقية:

نوع الأصل المؤجر وأيضاً تناقص قيمته الاقتصادية وخطر التقادم التكنولوجي المرتبط بالأصل (خطر القيمة المتبقية) [44] ص 6. لكل ذلك تأثير على تحديد قيمة الأقساط الإيجارية.

### 5.1.3.3 المزايا الضريبية الممنوحة لشركة الاعتماد الإيجاري:

رغم التباين في القوانين الجبائية من بلد لآخر، إلا أن معظمها يمنح لشركات الاعتماد الإيجاري الحق في تخفيضات جبائية مرتبطة باهتمال الأصول المؤجرة. حيث تقوم بعض هذه الشركات بتعديل الأقساط الإيجارية المفروضة على المستأجرين بهدف تحويل مختلف المزايا الضريبية.

### 6.1.3.3 الخيارات المتضمنة في عقد الاعتماد الإيجاري:

تتضمن عقود الاعتماد الإيجاري كما هو معلوم قائمة من الخيارات لزبائنها المستأجرين، ومن ذلك خيار شراء الأصول عند نهاية العقد، تجديد الاستئجار أو إلغاء العقد، وبطبيعة الحال كل خيار له أثره على تكالفة الاعتماد الإيجاري. ومن هذا المنطلق تتأثر هذه التكلفة أيضاً بشكل ودورية الأقساط الإيجارية كأن تكون محصلة مسبقاً في أول المدة أو في آخر المدة أو متناقصة أو ثابتة... مما يجعل شركات الاعتماد الإيجاري تعمل على ملائمة العقود المبرمة مع تدفقات الخزينة لزبائنها. وقد تفضل الشركات المستأجرة دفع أقساط إيجارية عالية في بداية الاعتماد الإيجاري وضعيفة عند نهاية العقد.

### 7.1.3.3 توفير الخدمات والصيانة:

ترفق عروض الاعتماد الإيجاري في الأصل بتوفير خدمات عديدة ملحقة بالأصول المؤجرة، ومن ذلك خدمات الصيانة والإصلاح والمتابعة التقنية للأصول، وهذا يزيد من التكلفة الإجمالية للاعتماد الإيجاري ويترجم ذلك في أقساط إيجارية عالية.

### 8.1.3.3 المنافسة:

تلعب المنافسة دروا هاما في التأثير على حساب الأقساط الإيجارية، ويظهر ذلك من خلال اتساع سوق الاعتماد الإيجاري لمعاملين آخرين إضافة إلى شركات الاعتماد الإيجاري، وهذا ما تقوم به البنوك عبر ما تقدمه من عروض التأجير وتساهم أحيانا في تمويل شركات الاعتماد الإيجاري ضمن ما يعرف بالاعتماد الإيجاري المعزز بالاقتراض "leveraged lease"، وهذا يجعل بعض الشركات المؤجرة تعجز عن منافسة فروع المصارف، وهذا يمثل تحديا لهذه الشركات من أجل دراسة وتحليل ظاهرة المنافسة وتقييم نتائجها المحتملة على تكلفة الاعتماد الإيجاري.

وتتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه العوامل لا تأخذ مباشرة بعين الاعتبار في نموذج التسعير المتعلق بتحديد الأقساط الإيجارية للاعتماد الإيجاري، لكنها تتعكس بطريقة أو بأخرى على معدل الفائدة أو مؤشر الخصم المستخدم. فالمستأجر يقوم بتسديد مبلغ تناقص قيمة الأصول خلال مدة الاعتماد الإيجاري إضافة إلى معدل فائدة موافق. بعبارة أخرى، سعر الاعتماد الإيجاري يتحدد من خلال مساواة أو تكافؤ الأقساط الإيجارية الدورية التي يتم خصمها عند معدل "الفائدة على الاعتماد الإيجاري" مع التناقص التقديرى لقيمة الأصول [44] ص 7.

### 2.3.3 تقييم خيار التمويل - اعتماد إيجارى/شراء/اقتراض - :

إن مسألة تقييم قرار الاعتماد الإيجاري تتم من وجهتين مختلفتين، من وجها المستأجر ومن وجها المؤجر، وسوف نركز في بحثنا هذا على التقييم المتعلق بقرار المفاضلة بين الثلاثية (اعتماد إيجاري/شراء/اقتراض) التي كثيرا ما يواجهها المستأجر عند اقتناء الأصول، فهي تمثل أمامه عائقا لا بد من تجاوزه. ويكمّن جوهر عملية التقييم في مقارنة تكلفة كل خيار من هذه الخيارات التمويلية المختلفة باستخدام التحليل المالي للقيمة الحالية الصافية VAN، للتدفقات النقدية الخارجية المتعلقة بكل قرار على حدا.

### 1.2.3.3 تقييم خيار اللجوء للاعتماد الإيجاري:

يتوقف تحديد القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية الخارجية في إطار الاعتماد الإيجاري على الأخذ في الحسبان بعض النقاط الهامة وال المتعلقة بـ:

- ضرورة التفرقة بين قسط الإيجار المنصوص عليه في العقد وقسط الإيجار المدفوع فعلاً من قبل المستأجر، لأنه يتم خصم الوفورات الضريبية من هذا الأخير باستخدام معدل الضريبة الموقّف. وهذا يجسّد ما يعرف بمفهوم تحويل المؤجر للمزايا الضريبية إلى المستأجر؛
- التدفقات النقدية الخارجية المرتبطة بقرار الاعتماد الإيجاري هي تلك المتعلقة فقط بأقساط الإيجار مضافاً إليها مصاريف الصيانة (باعتبار أننا في حالة اعتماد إيجاري مالي)، أما إيرادات النشاط مثلها فهي لا تتأثر بنوع القرار المتخد سواء اعتمد إيجاري أو شراء أو افتراض لأنها تبقى ثابتة في كل الحالات.

وللوضوح كيفية التقييم المالي لقرار الاعتماد الإيجاري، ندعم الموضوع في الفقرة التالية بمثال عملي افتراضي:

ترغب شركة في اكتساب جهاز كمبيوتر جديد مع استفادتها من جميع المزايا الضريبية المتاحة، ولتسهيل الفكرة يتم إهمال القيمة المتبقية والمصاريف والرسوم الأخرى واعتبارها معدومة. وعليه تكون الشركة أمام خيار الاعتماد الإيجاري أو الشراء المباشر من الأموال الخاصة وإما شراء الأصل بأموال مقتضبة.

وفيما يلي المعلومات المتعلقة بعملية تمويل لأصل عن طريق الشراء:

- تكلفة جهاز الكمبيوتر ..... \$ 270.....
- العمر الاقتصادي للأصل ..... 5 سنوات.
- معدل الضريبة ..... %33.33.....
- تاريخ تسليم الأصل ..... السنة N.....
- طريقة اهلاك الأصل ..... ثابت.....

والمعلومات المتعلقة بالاعتماد الإيجاري المقترن:

- مدة العقد ..... 4 سنوات.
- قسط الإيجار ..... \$ 90..... تدفع أواخر السنوات الأربع الأولى.
- قيمة خيار الشراء ..... \$ 18..... تدفع في بداية السنة الخامسة.
- تاريخ بداية العقد ..... السنة N.....

يبين الجدول التالي كيفية تحديد تكلفة قرار الاعتماد الإيجاري، بإتباع الخطوات التالية:

- تحديد التكلفة بعد خصم الوفورات الضريبية المتعلقة بالضريبة بمعدل 33.33%؛

- تحديد القيمة الحالية الصافية على النتائج المتحصل عليها باستخدام معدل الخصم الموافق.

جدول رقم 07: تحديد تكلفة قرار الاعتماد الإيجاري

القيمة الحالية الصافية (\$)	التكلفة بعد الضريبة (\$)	اللوفورات الضريبية (\$)	سعر الشراء في بداية السنة (\$) 5	اللوفورات الضريبية (\$)	القسط الإيجاري (\$)	السنة
90-	90-				90-	بداية السنة N+1
50-	60-			30	90-	نهاية السنة N+1
41.6-	60-			30	90-	نهاية السنة N+2
34.7-	60-			30	90-	نهاية السنة N+3
5.8	12		18-	30		نهاية السنة N+4
2.4	6	6				نهاية السنة N+5
<b>208.1-</b>						<b>المجموع</b>

إذن تبين من الجدول أعلاه، نلاحظ أن القيمة الحالية الصافية هي 208.1 \$، إذا اختارت الشركة اللجوء إلى قرار الاعتماد الإيجاري.

وسوف نعيد الخطوات السابقة نفسها بالنسبة لكل من الخيارين الآخرين أمام الشركة وهما الشراء والاقتراض، ثم نقارن النتائج المتحصل عليها.

### 2.2.3.3. تقييم خيار الشراء المباشر للأصول:

يبين الجدول التالي كيفية تحديد تكلفة قرار شراء الأصل بالاعتماد على الأموال الخاصة للشركة، وهذا باستخدام معطيات المثال السابق.

### جدول رقم 08: تحديد تكلفة قرار الشراء المباشر للأصل

القيمة الحالية الصافية (\$)	التكلفة بعد الضريبة (\$)	اللوفورات الضريبية (\$)	قيمة الشراء (\$)	السنة
270-	270-		270-	بداية السنة N+1
15	18	18		نهاية السنة N+1
12.5	18	18		نهاية السنة N+2
10.4	18	18		نهاية السنة N+3
8.7	18	18		نهاية السنة N+4
7.2	18	18		نهاية السنة N+5
<b>216.2-</b>				<b>المجموع</b>

يظهر من الجدول أعلاه، أن القيمة الحالية الصافية هي - 216.2 \$، إذا اختارت الشركة اللجوء إلى قرار الشراء المباشر للأصل. وبمقارنة هذه النتيجة مع نظيرتها في حالة الاعتماد الإيجاري، نجدها أقل بالنسبة للاعتماد الإيجاري - 208.1 \$، هذا يعني بأن قرار الاعتماد الإيجاري أفضل من قرار الشراء.

#### 3.2.3.3. تقييم خيار الاقتراض لشراء الأصل:

باستخدام معطيات المثال السابق، وبالإضافة إلى معطيات متعلقة بالقرض المراد استخدامه من قبل الشركة لتمويل شراء الأصل، نحصل على النتائج الموسومة في الجدول.

المعلومات المتعلقة بالقرض المصرفي المقترن:

- قيمة القرض ..... 200 \$ تسدد على 5 سنوات.
- معدل الفائدة طويل الأجل ..... %14.
- تاريخ بداية القرض ..... السنة N.
- طريقة الاهلاك ..... ثابت.

جدول رقم 09: جدول اهلاك القرض

السنة	القيمة للقرض (\$)	الفوائد (\$) المتبقية	قسط الإهلاك (\$)	قيمة الدفعة (\$)
1	200	28	40	68
2	160	22.4	40	62.4
3	120	16.8	40	56.8
4	80	11.2	40	51.2
5	40	5.6	40	45.6

جدول رقم 10: تحديد تكلفة قرار الاقتراض لشراء الأصل

نهاية السنة	طالب القرض (\$)	الوفورات الضريبية (\$)(1)	الوفورات الضريبية (\$)(2)	المعدلة الدفعة (\$)	التدفقات النقدية (\$)	القيمة الحالية الصافية (\$)
بداية السنة N+1	70-				70-	70-
نهاية السنة N+1		18	9.3	68-	40.7-	33.9-
نهاية السنة N+2		18	7.5	62.4-	36.9-	25.6-
نهاية السنة N+3		18	5.6	56.8-	33.2-	19.2-
نهاية السنة N+4		18	3.7	51.2-	29.5-	14.2-
نهاية السنة N+5		18	1.8	45.6-	29.4-	11.8-
المجموع						174.7-

من الجدول نلاحظ، أن القيمة الحالية الصافية هي - \$ 174.7، إذا اختارت الشركة اللجوء إلى قرار الاقتراض لشراء الأصل.

#### 4.2.3.3. نتائج التقييم:

في هذا المثال، يعتبر الاقتراض لشراء جهاز الكمبيوتر أفضل الحلول، لأن القيمة الحالية لتكلفة هذا الأخير أقل من نظيرتيهما في حالي الشراء والاعتماد الإيجاري. ولتوسيع الأمر، هذا لا يعني أن الاقتراض أفضل من الاعتماد الإيجاري أو الشراء في جميع الحالات، لأن كل حالة لها خصوصيات ومعطيات معينة كمعدل الفائدة بالنسبة للقرض، معدل الخصم، المدة، معدل الضريبة، مصاريف الصيانة في حالة الاعتماد الإيجاري، وغير ذلك من العوامل.

ولا يتوقف التقييم عند التقييم المالي، وإنما يأخذ في الحسبان الاعتبارات غير المالية كخطر التقادم التكنولوجي مثلاً، فقد يكون التقييم المالي إيجابياً ولا يقدم المستأجر على أحد الحلول لما له من آثار أخرى غير مالية.

#### 3.3.3. تحليل مخاطر الاعتماد الإيجاري:

كما هو الحال بالنسبة لجميع النشاطات الاقتصادية والتجارية، فالاعتماد الإيجاري يبقى عرضة لمجموعة من المخاطر متعددة من المخاطر المؤثرة على عملية تقييم هذه الوسيلة التمويلية. ومن المخاطر الرئيسية المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، نجد المخاطر المتعلقة بمحفظة الاعتماد الإيجاري Portfolio، المخاطر المتعلقة بالقيمة المتبقية، مخاطر الصيانة والإصلاح، المخاطر المتعلقة بتكلفة رأس المال، مخاطر النزاعات والخلافات بين أطراف العملية، مخاطر التغيرات المحتملة في الأنظمة الضريبية، وغيرها من المخاطر المختلفة. وسوف نحوال من خلال هذا المطلب أن نلقي الضوء على أهم هذه المخاطر ووسائل مواجهتها.

#### 1.3.3.3. مخاطر محفظة الاعتماد الإيجاري :Leasing Portfolio Risk

وتتمثل أساساً في الخطر المتعلق بعجز المستأجر عن الوفاء بالأقساط الإيجاري المستحقة عليه كما هو مبرمج مسبقاً. وبطبيعة الحال، الحكمة والتريث عند اختيار المتعاملين الاقتصاديين وقطاعات السوق يلعب دوراً هاماً في تقليل هذا النوع من المخاطر. حيث أنه في عملية الاعتماد الإيجاري، إذا أساء المؤجر تقدير خطر عدم التسديد، فيمكن لبرنامج الاعتماد الإيجاري أن يصبح غير مربح، ومن جانب آخر إذا قيم المؤجر خطر المحفظة بشكل مبالغ فيه سوف ينعكس ذلك على قيمة الاعتماد الإيجاري التي سوف تصير ذات تكلفة عالية ومن ثم يتقلص حجم أعماله وقد يتسبب الأمر حتى في حصول خسائر.

### 2.3.3.3. مخاطر القيمة المتبقية :Residual value Risk

تعبر القيمة المتبقية عن القيمة التي يتوقع أن يمتلكها الأصول المؤجرة عند نهاية مدة الاعتماد الإيجاري، بحيث أن عدم تحديد ثمن شراء الأصول عند نهاية العقد مسبقاً، فهذا يجعل من القيمة المتبقية تشكل عامل خطر للمؤجر. فمثلاً إذا قدر المؤجر قيمة الأصل بـ 15% عند الانتهاء من تأجيره وكان التقييم معقولاً، سوف يؤسس الأقساط الإيجارية لتغطية 85% فقط من التكلفة أي ثمن شراء الأصول وعند نهاية العقد في حالة عدم مزاولة المستأجر خيار الشراء وأعاد الأصول إلى المؤجر، فهذا الأخير يحاول بيعها بأعلى سعر ممكن. ويكون الخطر في هذه الحالة في أن الأصل قد لا تصل قيمته إلى 15% وهنا يتحمل المؤجر الخسارة.

والمؤجرون الذين يتعاملون مع صفقات الاعتماد الإيجاري كبيرة الحجم، في الغالب يقاضون خطر تعرضهم لمخاطر القيمة المتبقية وعن طريق عقود إعادة الشراء Buy-back contracts أو من خلال إجراءات التأمين على القيمة المتبقية [42] ص 73.

وفي حالة عقود إعادة الشراء، يضمن الموردون أو عارضو الأصول، استعادة الأصول المؤجرة من المؤجرين عند نهاية تأجيرها بسعر معين. ويمثل التأمين على القيمة المتبقية قيمة معينة مضمونة عند الانتهاء من تأجيرها. لكن شركات التأمين تدفع في الغالب للمؤجرين أقل من تلك القيمة المتبقية المضمونة أو المصرح بها في عقد التأمين.

رغم أن هذين الإجراءين يعملان على تقليل المخاطر الناتجة عن القيمة المتبقية بالنسبة للمؤجر، إلا أنهما يكلفان مصاريف إضافية هامة.

وتعبر القيمة المتبقية أيضاً عن القيمة التي تملكها الأصول في حالة إفلاس المستأجر واستعادة المؤجر لأصوله. وهنا يحرص المؤجر على أن تكون هذه القيمة أعلى دوماً من مجموع الأقساط الإيجارية المتبقية وذلك خلال كامل مدة الاعتماد الإيجاري. أيضاً عامل عدم التأكيد حول القيمة السوقية للأصول يؤثر على هيكلة وقيمة الاعتماد الإيجاري، ومن الطرق المستخدمة في هذا الإطار، لتنمية المخاطر هو التعامل مع صفات محددة من الأصول والمعتقد أنها مستقرة في سوق لإعادة الشراء.

### 3.3.3.3. مخاطر الصيانة والإصلاح:

إن عدم التأكيد الذي يحيط باستخدام وصيانة الأصول، على علاقة وثيقة بمخاطر القيمة المتبقية، لأن المستأجر لا يملك الأصول وربما لا ينوي امتلاكها في المستقبل، وهنا يكون الخطر المتعلق باسترداد الأصول

في حال سيئة نتيجة الإهمال أو عدم الصيانة والإصلاح، وهذا يؤثر على القيمة المستقبلية للأصول. أما إذا كانت الأصول تحظى بصيانة جيدة أو أنها لم تستخدم بشكل تام خلال مدة الاعتماد الإيجاري فهذا يعظم من ربح المؤجر. وهذا ما يبرر قيام أغلب المؤجرين بالسهر على فرض برامج الصيانة والمتابعة على مستأجرى أصولهم من خلال الزيارات التفتيشية الدورية والإجراءات الأخرى المختلفة. كما يقوم المؤجرون في هذا الشأن بتكوين مؤونات لخسائر المرتبطة بعدم التأكد المتعلق بهذا النوع من المخاطر.

#### 4.3.3.3. مخاطر تكلفة رأس المال:

أحد الأسباب التي جعلت من الاعتماد الإيجاري وسيلة مغربية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع الشراء عبر الاقتراض المصرفي، هو اقتصرار هذا الأخير على منح القروض قصيرة الأجل فقط لهذا النوع من المؤسسات، حيث لا تتجاوز غالباً 18 شهراً، لكن الاعتماد الإيجاري يتجاوز هذه المدة باعتبار أنه مرتبط بالعمر الاقتصادي للأصول المؤجرة. وفي الدول النامية يصادف شركات الاعتماد الإيجاري مشكلة متعلقة بارتفاع أسعار الفائدة على القروض المتوسطة، وهذا يضطرها أحياناً إلى استخدام أكثر من قرض مصرفي قصير الأجل لتمويل عملية اعتماد إيجاري واحدة، ومع الارتفاع الذي تصادفه هذه الشركات عند تقدير معدلات الفائدة على تلك القروض المتتالية، وهذا يؤثر على ربحية الاعتماد الإيجاري لأن تكلفة رأس المال قد تتغير أثناء مدة الاعتماد الإيجاري.

وعلى هذا الأساس، فكل نظرة تشاؤمية مبالغ فيها عند تقييم هذا النوع من المخاطر، قيد يجعل الاعتماد الإيجاري على التكلفة، علماً أن تخصيص مؤونات صغيرة فقط قد يتسبب في تحمل مخاطر مستقبلية.

#### 5.3.3.3. مخاطر الصرف:

قد يقوم المؤجر باقتراض الأموال الازمة لرسمة برامج الاعتماد الإيجاري من مصدر يستلزم الدفع باستخدام عملة أجنبية، وهنا يقوم المؤجر بتحويل قيمة مداخل الأقساط الإيجارية إلى هذه العملة الأجنبية بهدف خدمة الدين. وهذا ما يعرضه لخسارة متعلقة بتناقص قيمة العملة المحلية [42] ص 73.

#### 6.3.3.3. مخاطر النزاعات والخلافات- مخاطر قانونية:-

يعتبر الاعتماد الإيجاري من أكثر النشاطات التجارية مخاطرة قانونية، لأن الفصل بين الملكية والاستعمال يستلزم بالضرورة تشريع عدد كبير من القوانين ولحل النزاعات المحتملة الواقعة بين أطراف العملية بما فيهم من مؤجر ومستأجر ومود والأطراف الأخرى كالمصارف المملوكة لشركات الاعتماد

الإيجاري. بحيث تتطلب عملية الاعتماد الإيجاري على الأقل إبرام أربعة عقود بين أطراف عدة، وهي عقد البيع، عقد الاعتماد الإيجاري، عقد تمويل شركة الاعتماد الإيجاري، عقد شراء الأصول عند مزاولة المستأجر لخيار الشراء، عقود التأمين،....

وعلى هذا الأساس يصبح الخطر القانوني نتيجة حتمية، إذ يمكن تعريف هذا الخطر القانوني للاعتماد الإيجاري على أنه ذلك الخطر المتاتي عن الاتساع والمضمون والتفسير الممكنة للوثائق والنتيجة المباشرة أو غير المباشرة لهذه العوامل على القيمة النقدية للاعتماد الإيجاري المعنى [45] ص 38.

وعليه، فإنه يجب على التنظيم التعاوني للاعتماد الإيجاري أن يشير إلى جميع الأخطار القانونية التالية بكل شفافية:

#### أولاً: الأخطار التي لها أثر مباشر على قيمة الاعتماد الإيجاري:

- وهي:
- خطر إتلاف الأصول عند استعمالها والناتجة كالحرق، الماء،...، ويتم مواجهتها في الغالب بالتأمين ضدتها؛
  - الحوادث المتعلقة بالكوارث الطبيعية، الحروب، الفيضانات،...؛
  - والتغير في التشريعات الضريبية بعد توقيع عقد الاعتماد الإيجاري، وهذا يؤثر على التخطيط المستقبلي لبرامج الاعتماد الإيجاري؛

#### ثانياً: المخاطر التي لها أثر غير مباشر على قيم الاعتماد الإيجاري

ومنها:

- المشاكل الناتجة عن تباين القوانين خاصة إذا تعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري الدولي؛
- التغيرات في القانون المدني؛
- والتغيرات في المعايير الدولية أو المحلية المنظمة للمحاسبة.

ولتقييم الاعتماد الإيجاري، لا يجب فقط اعتبار الخطر المرتبط بالأصول، وإنما يجب أيضاً اعتبار خطر القرض. حيث يرتكز الخطر المرتبط بالأصول على :

- نوعية المورد، ويتم تقييمه من خلال النجاعة التقنية ومصداقية الأصول المستلمة، وفعالية الخدمات ما بعد البيع، الصحة المالية للمصنع ووجوده داخل التراب الوطني؛

- وجود سوق للأصول المستعملة، علماً أنه إذا كانت شركات الاعتماد الإيجاري والمؤسسات المالية لا تقوم بمهمة إعادة بيع الأصول المسترجعة من المستأجرين المفلسين، فإنه توجد الشركات الفرعية التابعة للمصنعين التي لها الوسائل ل القيام بذلك وأن عدد من هذه الأخيرة توصل إلى إنشاء شركات متخصصة فقط في الاسترجاع وإعادة البيع [46] ص 74.

كما أنه على المؤجر تقييم عدد وأهمية المستعملين المحتملين للأصول المؤجرة، ويمكنه أيضاً تقليص الخطر المتعلق بالقيمة المتبقية من خلال إتباع سياسة التنويع سواء بالنسبة لأصناف الأصول المملوكة، أو علامات الأصول عبر استخدام الأصول ذات العلامة المعروفة أو التنويع في عدد النماذج.

### خاتمة الفصل الثالث

تمكننا خلال الفصل من إبراز الأبعاد المختلفة التي تحيط بالتفاوض على عقد الاعتماد الإيجاري وإبرامه، ثم تناولنا دراسة عملية الاعتماد الإيجاري عبر مراحلها المختلفة، إضافة إلى التطرق إلى آليات تقييم قرار الاعتماد الإيجاري بالتركيز على قرار المستأجر المفضلة بين استخدام ثلاث طرق مختلفة للتمويل، وهي التمويل الذاتي لشراء الأصول، الاقتراض المصرفي، أو الاعتماد الإيجاري، حيث دعمنا عملية التقييم باستخدام مثال عملي.

وتم التوصل في هذا الفصل إلى تحليل مختلف المخاطر المحيطة بقرار الاعتماد الإيجاري والمؤثرة على قيمة ونجاح العملية مستقبلاً.

## الفصل 4

### الجوانب المحاسبية، الجبائية، القانونية والمالية للاعتماد الإيجاري

نتناول في هذا الفصل مختلف المسائل المتعلقة بمحاسبة وجباية الاعتماد الإيجاري وفقاً لمختلف المراجع المحاسبية في العالم، إضافة إلى تناولنا الأبعاد المؤطرة لعقد الاعتماد الإيجاري والتي ترسم الإطار القانوني لهذه الوسيلة التمويلية التي تربط أطراف عديدة، مما يستوجب تنظيم هذه العلاقات. ونناول أيضاً مسألة هامة، وهي طبيعة وكيفية تمويل شركات الاعتماد الإيجاري.

و يتم تقسيم الفصل لغرض تحقيق الأهداف السابقة كما يلي:

**المبحث الأول:** ويتناول قواعد التسجيل المحاسبي والمعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري.

**المبحث الثاني:** ويطرق إلى الأبعاد القانونية لعملية الاعتماد الإيجاري و مصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري.

## 1.4. قواعد التسجيل المحاسبي والمعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري:

إن التسجيل المحاسبي والمعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري تتم على عدة أبعاد، إذ يجب علينا التمييز بين مختلف التيارات الفكرية لمحاسبة الاعتماد الإيجاري وانعكاساتها التلقائية على المعالجة الجبائية، حيث توجد عبر العالم بلدان تتبنى المحاسبة وفق ملكية الأصول، وبلدان أخرى تستمد محاسبتها للاعتماد الإيجاري من الطبيعة التمويلية أو الغاية الاقتصادية لهذه العملية، في حين تستخدم طرق أخرى في هذا الشأن وهي تلك المتعلقة بالمعايير الدولية للمحاسبة.

### 1.1.4. المراجع الفكرية لمحاسبة الاعتماد الإيجاري:

يستند التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري إلى مرجعين رئيسيين عبر جميع دول العالم، حيث نجد البلدان الفرنكوفونية تتبنى فكرة الملكية القانونية للأصول التي تقضي في جوهرها بأن الاعتماد الإيجاري لا يمثل في الأصل سوى عملية تأجير بسيطة تستلزم تقييد الأصول المؤجرة في ميزانية المؤجر في جانب الأصول وما يتربّع عنها في جانب الخصوم. ويستخدم هذه الطريقة في التسجيل المحاسبي كل من فرنسا، إسبانيا وبعض الدول الأخرى.

وبالمقابل، تتبنى دول التيار الأنجلوسكسوني منهج أقرب إلى حقيقة الاعتماد الإيجاري كوسيلة مستحدثة في ميدان التمويل ويرى بأن مفهومها أوسع من كونها عملية تأجير بسيطة، حيث تثمن هذه الدول الغاية الاقتصادية من وراء الاعتماد الإيجاري وما يمكن أن يتحققه هذا الأخير من منافع هامة تسهم في تنمية وتوسيع أنشطة المؤسسة المستأجرة. وعلى رأس البلدان المستخدمة لهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض دول أوروبا كألمانيا وبلجيكا.

ويسمح الجدول التالي بتوضيح هذين المرجعين الفكريين لمحاسبة الاعتماد الإيجاري، وتأثيرهما على المستأجر.

جدول رقم 11 : تحليل الوجهين القانوني والاقتصادي لمحاسبة الاعتماد الإيجاري [47]

الترجمة المحاسبية	تحليل عملية الاعتماد الإيجاري	البيان
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المؤسسة تعتبر في المرحلة الأولى (قبل مزاولة حق خيار الشراء) كمستأجر بسيط وتسجل ضمن تكاليفها مجموع الأقساط الإيجارية المسددة، ولا يمكنها تسجيل الأصل المعنى في جانب الأصول.</li> </ul>	<p>تنقسم إلى عمليتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إيجار أصل (منقول أو غير منقول) مقابل دفع أقساط إيجارية.</li> <li>- وعد ببيع الأصل المعنى مقابل دفع سعر متفق عليه مع الأخذ في الحساب على الأقل قيمة الأقساط الإيجارية المسددة.</li> </ul>	<p>الوجه القانوني</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يظهر الأصل من البداية في جانب الأصول.</li> <li>- بالمقابل، يسجل دين في جانب الخصوم، يمثل تمويل الأصل المستأجر.</li> <li>- الأقساط الإيجارية يتم اعتبار جزء منها كمصاريف مالية والجزء الآخر كتسديدات قرض.</li> </ul>	<p>وسيلة تمويل الأصول المؤسسة تقترب من عمليات التمويل التقليدية وتترجم بامتلاك أصل باستخدام قرض.</p>	<p>الوجه الاقتصادي</p>

1.1.1.4. التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري وفق الملكية القانونية للأصول:

وفق هذه الطريقة، يبقى الأصل ملكا للمؤجر طيلة مدة التأجير، الشيء الذي يبرر احتفاظ المؤجر بحق إظهار الأصل المؤجر في جانب الأصول من الميزانية كما هو الحال بالنسبة للأصول الثابتة الأخرى، و ذلك مع الأخذ في الحساب المصاريف الملحة بالشراء. ويستفيد الأصل من تطبيق الاتهادات المناسبة التي يتم احتسابها طبقا للعمر الاقتصادي للأصل المعنى [48] ص 45.

ويتبع المؤجر عند القيام بالتسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري جملة من الإجراءات، نذكر أهمها فيما يلي:

- تسجيل الأقساط الإيجارية المحصلة عند نهاية كل فترة ضمن نواتج الاستغلال في جدول حسابات النتائج.
  - تسجيل الأقساط الإيجارية المحصلة مسبقاً، أي عند بداية كل فترة، ضمن نواتج محصلة مسبقاً، ويتم إدراجها جدول حسابات النتائج للمرة الموافقة لها.
  - الزيادة أو النقصان في قيمة التنازل التي يتحققها المؤجر إزاء مزاولة المستأجر حقه في خيار الشراء (La plus ou moins-value de cession) مرتبطة بعملية الاعتماد الإيجاري.
- واعتماداً على ما سبق ذكره، تكون كل من ميزانية المؤجر وجدول حسابات نتائجه كما يلي:

#### ميزانية المؤجر

الخصوم	الأصول
أموال خاصة	أصول مؤجرة
	أصول أخرى
	مخزونات
ديون	حقوق

#### جدول حسابات نتائج المؤجر

دائن	مدين
أقساط إيجارية محصلة	احتلاك محاسبي

أما بالنسبة للمستأجر، فالاعتماد الإيجاري لا يظهر في جانب الأصول من ميزانيته، لأن الأصول المستأجرة لا تدخل في نطاق ملكيته طيلة مدة الاستئجار، ولذلك فالمستأجر لا يلزم بتطبيق أي احتلاك للأصول المؤجرة ولا بتسجيل أي دين مقابل لقيمتها في جانب الخصوم.

في الواقع، إذا اخترنا التحليل القانوني، فالمؤسسة المستأجرة تصبح في المرحلة الأولى من الاستئجار قبل مزاولتها لحق خيار الشراء وكأنها بمثابة مستأجر بسيط، وتقوم بتسجيل مجموع الأقساط الإيجارية المدفوعة ضمن بند التكاليف، ولا يمكنها تسجيل الأصل المعنى ضمن جانباً الأصول [49] ص 493.

ويتم التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري لدى المستأجر وفقاً للطبيعة القانونية للعقد، بإتباع جملة من الإجراءات، وهي:

- احتساب الأقساط الإيجارية المدفوعة كمصاريف.
- عدم إظهار أي اثر للأصول المستأجرة في جانب الأصول من الميزانية، ولا يطبق أي اهلاك.
- اعتبار القيمة المتبقية المدفوعة للمؤجر في حالة مزاولة المستأجر لحق خيار الشراء على أنها سعر تكلفة الأصول المكتسبة، ويتم تسجيلها بهذه القيمة في جانب الخصوم من الميزانية.
- إذا اختار المستأجر اكتساب الأصول عند نهاية مدة عقد الاعتماد الإيجاري، فقد أصبح ملزماً بتطبيق اهلاك لهذه الأصول على أساس قيمة شراءها والعمر الافتراضي المتبقى لتلك الأصول.
- ويتوجب على المستأجر إظهار بعض المعلومات المتعلقة بالاعتماد الإيجاري ضمن ملحقات الحسابات السنوية خارج الميزانية، ومن بين هذه المعلومات قيمة الأصول التي تضمنها العقد، قيمة الأقساط الإيجارية للسنة الحالية وتلك المتجمعة عن السنوات السابقة، والأقساط الإيجارية المتبقية دون دفع.

وعلى هذا الأساس، تظهر ميزانية المستأجر في وجود الاعتماد الإيجاري كما يلي:

#### ميزانية المستأجر

الخصوم	الأصول
أموال خاصة	أصول ثابتة
	أصول متداولة
ديون	مخزونات
	حقوق

#### جدول حسابات نتائج المستأجر

دائن	مدين
-	أقساط إيجارية مدفوعة

#### 2.1.4. التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري وفق الغاية الاقتصادية للأصول:

إن الحديث عن الغاية الاقتصادية للأصول محل عملية الاعتماد الإيجاري يقتضي استبعاد الماهية القانونية للعملية واعتبارها كعملية تمويل شأنها شأن وسائل التمويل والقروض التقليدية المصرفية الأخرى، ولذلك فتسجيلها المحاسبي يقترب إلى حد كبير من التسجيل المحاسبي لهذه القروض.

قبل نوفمبر 1976، كان كثيراً ما يسمى الاعتماد الإيجاري بـ "التمويل خارج الميزانية" أو "Off-balance sheet"، وكما تدل عليه التسمية، فالمؤسسة التي تعتمد استخدام الأصول عن طريق الاكتتاب في عقد الاعتماد الإيجاري لم تكن ملزمة بالكشف عن وجوده في الميزانية، لكنها تكتفي بإظهار المعلومات المرتبطة بعملية الاعتماد الإيجاري في الهامش أسفل القوائم المالية [36] ص 550.

وابتداءً من هذا التاريخ، أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في الولايات المتحدة الأمريكية، المعيار رقم 13 أو "FAS13" المتعلق بمحاسبة الاعتماد الإيجاري، حيث ألزم هذا المعيار المؤسسات المستأجرة بالقيام برسملة الاعتماد الإيجاري "Lease capitalization"، والتي تعني إظهار كل من القيمة الحالية للأصول المستأجرة في جانب الأصول والقيمة الحالية للأقساط الإيجارية كديون في جانب الخصوم من ميزانية المستأجر. حيث طبقت هذه الطريقة فقط على صنف الاعتماد الإيجاري المالي (Capital lease)، دون التأثير على التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري التشغيلي (Operating lease) الذي تتم معالجته وفق فكرة الملكية القانونية للأصول أي خارج الميزانية.

وفي ذات السياق، نصَّ المعيار "FAS13" على النقاط أو الشروط التي تسمح للمستأجر بالتفرقة بين كلا الصنفين، الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي لإضفاء الشرافية التامة على قوائمه المالية، لأن الالتباس في ذلك يؤثر على عملية التسجيل المحاسبي ومن ثم على المركز المالي والقدرة على الاستدانة لدى المؤسسات المستأجرة سلباً وإيجاباً. حيث أنه في حالة توفر شرط أو أكثر من تلك الشروط في الاعتماد الإيجاري، يعتبر هذا الأخير اعتماداً إيجارياً مالياً من وجهة نظر المستأجر، وإلا تم اعتباره اعتماداً إيجارياً تشغيلياً في الحالة المعاكسة.

و هذه الشروط هي:

- تضمن العقد لبند يوضح انتقال ملكية الأصول المستأجرة إلى المستأجر عند نهاية مدة الاعتماد الإيجاري.

- احتواء عقد الاعتماد الإيجاري على حق خيار المستأجر في شراء الأصول بسعر أقل من قيمتها السوقية وقت انتهاء العقد، وهو ما يعرف بـ "خيار سعر الشراء بالتفاوض" أو "Bargain purchase-price option".
- أن تمثل مدة عقد الاعتماد الإيجاري (75%) أو أكثر من العمر الاقتصادي المحتمل للأصول المستأجرة.
- وأن تكون القيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا "Minimum lease payments" عند بداية الاعتماد الإيجاري مساوية أو تزيد عن (90%) من القيمة السوقية للأصول المستأجرة، ويتم تحديدها بطرح الخصم الضريبي للتشجيع على اقتناء الأصول من قيمة شراء هذه الأخيرة. مع العلم أنه عند تحديد النسبة السابقة (90%), لا يؤخذ بعين الاعتبار الجزء المرتبط بتكاليف التنفيذ مثل مصاريف التأمين، مصاريف الصيانة، والضرائب التي يحتمل أن يدفعها المؤجر [50] ص 8.

ومن المعتقد أن إظهار تأثير الاستئجار في صلب الميزانية أفضل من إظهاره في الهامش، كما يجري عليه العمل قبل عام 1976، حيث قد لا ينتبه له البعض. وإذا ما حدث ذلك فقد تستطيع المنشأة أن تزيد من نسبة الاقتراض، دون أن يترتب على ذلك تأثير يذكر على تكلفة حقوق الملكية، مقارنة بالتأثير الذي يحدثه شراء الأصل بأموال مفترضة. ونتيجة لذلك يستفيد المستثمرون الحاليون على حساب المستثمرين الجدد، وهو ما يعد نوعاً من الغش والتضليل [51] ص 542.

ويتم التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري المالي في القوائم المالية للمستأجر وفق المعيار المحاسبي الأمريكي "FAS13" الذي يتوافق والغاية الاقتصادية للأصول المستأجرة، كما يلي:

#### ميزانية المستأجر

الخصوص	الأصول
أموال خاصة	أصول محل الاعتماد الإيجاري المالي أصول أخرى
ديون	مخزونات
التزامات الاعتماد الإيجاري المالي	حقوق

### جدول حسابات نتائج المستأجر

دائن	مدين
-	مخصصات الاهلاك
-	جزء فوائد أقساط الإيجار

ومن اللازم تطبيق اهلاك الأصل مع مرور الوقت، فبالنسبة للدين (الالتزامات الاعتماد الإيجاري المالي)، كما هو الشأن بالنسبة لاستحقاقات القرض التقليدي، تتوزع الأقساط الإيجارية بين الجزء الخاص بالفوائد (المحسوبة باستخدام المعدل الضمني للعقد)، وبين الجزء المتعلق باهلاك الدين [52] ص 75. ويظهر ذلك بوضوح في القوائم المالية للمستأجر أعلاه.

أما التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري في حسابات المؤجر فهو أكثر تعقيداً ويختلف تماماً عما هو عليه باستخدام مفهوم الملكية القانونية للأصول، فقد نص المعيار "FAS13" على أن المؤجر يصادف إحدى أربع حالات عند قيامه بعملية التسجيل، فإذاً أن يكون في حالة [50] ص 7:

- اعتماد إيجاري بيعي (Sales-type lease)، أو:

- اعتماد إيجاري تمويلي مباشر (Direct financing lease)، أو:

- اعتماد إيجاري معزز بالاقتراض (leveraged lease)، أو:

- اعتماد إيجاري تشغيلي (Operating lease).

وباعتبار أننا أشرنا إلى النوعين الآخرين في موضع آخر من هذا البحث، فسوف نركز على النوعين الأوليين، أي الاعتماد الإيجاري البيعي والاعتماد الإيجاري التمويلي المباشر وهذا من خلال ذكر الشروط التي تسمح للمؤجر بالتفرق بينهما وبين الأنواع الأخرى، كما نص عليها المعيار "FAS13".

فالمؤجر يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري عقداً بيعياً أو عقداً تموانياً مباشراً في حالة توفر أحد أو بعض الشروط التالية:

- اشتمال كل من النوعين على أحد أو بعض الشروط المستخدمة من طرف المستأجر للتمييز بين الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري التشغيلي، والتي تم ذكرها سابقاً.

- إمكانية التنبؤ بقدرة المستأجر على دفع الالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد الإيجاري بدرجة معقولة من الصحة [32] ص 111.

- عدم وجود أي ارتياح في احتمال حدوث أي مصروفات مستقبلاً يتحملها المؤجر خلال فترة العقد، وهذا يعني أن المؤجر قد انتهى من تنفيذ التزاماته التعاقدية [32] ص 111.

أما الهدف من هذه الشروط، وعلى الأخص الشرطين الآخرين، هو إثبات أن المؤجر قام بتحويل جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية الأصول إلى المستأجر، مما يسمح للمؤجر بإمكانية عدم إظهار قيمة الأصول المؤجرة في قوائمه المالية وبالتالي معالجة عملية الاعتماد الإيجاري على غرار القروض التقليدية الأخرى.

لكن المؤجر، وقبل القيام بعملية التسجيل المحاسبي يجب عليه تمييز الاعتماد الإيجاري التمويلي المباشر عن الاعتماد الإيجاري البيعي، لوجود بعض الفروق عند التسجيل المحاسبي لكل منهما. حيث تتناول من خلال الجدول التالي أهم هذه الفروق، لنقوم بعد ذلك بتوضيح كيفية محاسبة الاعتماد الإيجاري التمويلي المباشر في القوائم المالية للمؤجر.

**جدول رقم 12: مقارنة بين الاعتماد الإيجاري التمويلي المباشر والاعتماد الإيجاري البيعي [50] ص 7**

الاعتماد الإيجاري التمويلي المباشر	الاعتماد الإيجاري التمويلي البيعي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تتساوى فيه القيمة السوقية للأصول المؤجرة عن تكلفتها الحقيقة أثناء إبرام العقد، وينتج عن ذلك وجود ربح أو خسارة يتحملها المؤجر. وكثيراً ما يستخدم هذا النوع من قبل المصنعين أو الوكالء الذين يستخدمون الاعتماد الإيجاري كوسيلة لتسويق منتجاتهم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تختلف فيه القيمة السوقية للأصول المؤجرة عن تكلفتها الحقيقة لهذه الأصول أثناء إبرام العقد.</li> <li>- كل تجديد أو توسيع لعقد الاعتماد الإيجاري التمويلي المباشر أو الاعتماد الإيجاري البيعي يعتبر اعتماداً إيجارياً تمويلياً مباشراً.</li> </ul>

وتلخص طريقة محاسبة الاعتماد الإيجاري التمويلي المباشر من قبل المؤجر بتسجيل حساب تحت اسم "مدينو الاعتماد الإيجاري" في جانب الأصول من الميزانية، والذي يمثل حقوق متوسطة أو طويلة الأجل ناتجة عن تمويل شراء الأصول المؤجرة، وبالتالي لا يطبق المؤجر أي اهتمال لالأصول المؤجرة. حيث نحصل على قيمة حساب "مدينو الاعتماد الإيجاري" من خلال المعادلة التالية:

$$\text{مدينو الاعتماد الإيجاري} = \text{إجمالي الاستثمار} - \text{نفقات تنفيذ العقد} + \text{قيمة الأصل المتبقاة غير المضمونة}$$

ويتم تسجيل الأقساط الإيجارية المحصلة من طرف المؤجر في الجانب المدين من جدول حسابات النتائج.

وعلى هذا الأساس، فإن ميزانية المؤجر و جدول حسابات النتائج يظهران كما يلي:

#### ميزانية المؤجر

الخصوم	الأصول
أموال خاصة	أصول ثابتة أصول متداولة
ديون	مخزونات مدينو الاعتماد الإيجاري حقوق أخرى

#### جدول حسابات نتائج المؤجر

دائن	مدين
أقساط إيجارية محصلة	

#### 2.1.4. التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري وفق المعايير المحاسبية الدولية:

تم إنشاء اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية "International Accounting Standards Committee" أو IASC عام 1973، حيث اتخذت شكل جمعية ضمت ممثلين للمهن المحاسبية عن تسع بلدان، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، اليابان، ألمانيا، فرنسا، أستراليا، كندا، هولندا والمكسيك. وكان الهدف الرئيسي من إنشاء هذه اللجنة، توحيد المسائل المحاسبية على المستوى الدولي، وخلق التنسيق فيما بينها، وضمان قدر كافي من الشفافية بتحسين قراءة حسابات المؤسسات، الذي من شأنه أن يضمن للمتعاملين الاقتصاديين من مستثمرين ومؤسسات مالية وغيرهم حيازة نظرة صادقة ودقيقة عن الوضعية المالية لل المؤسسات.

على أرض الواقع، اعتمدت هذه المعايير (المقدر مجموعها بـ 30 معيار، أين خصص واحد منها للاعتماد الإيجاري)، على الصعيد الأوروبي ثم المحلي، وهي تتجه في المستقبل تدريجيا صوب الإلزامية

ولحد الساعة، يعتبر تطبيق المعايير الدولية المحاسبية IAS، تطوراً بالغ الأهمية على صعيد النشاط المصرفي، إذ أنها تستلزم إحداث تغييرات هامة حيال التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري مما ينعكس على مستوى تقييم نتائج هذا النشاط على أطراف العملية.

وحيثي الاعتماد الإيجاري بتخصيص اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية لمعايير محاسبة لهذا النشاط، تحت تسمية IAS17. ويصف هذا المعيار، بالنسبة للمؤجرين والمستأجرين، السياسات المحاسبية وإجراءات الإفصاح الواجب تطبيقها لمختلف أصناف عمليات الاعتماد الإيجاري. كما يضع الخصائص المميزة بين الاعتماد الإيجاري والاعتماد الإيجاري التشغيلي، ويستخدم لمعرفة تقدير الأصول والخصوم الناتجة وكيفية الإفصاح عنها [53] ص 136.

يستخدم المعيار IAS17 خصائص محددة للتفرقة بين نوعي الاعتماد الإيجاري المالي والتشغيلي الاعتماد الإيجاري وهي مشابهة لتلك المتبناة من قبل المعيار الأمريكي FAS13، إلا أنها أوسع منها وتضم نقاطاً أخرى. فكل اعتماد إيجاري تتوفّر فيه الخصائص التالية، يعتبر مالياً، وما عدا ذلك فهو تشغيلي:

- تحويلي ملكية الأصول من المؤجر إلى المستأجر عند انتهاء العقد؛
- حيازة المستأجر لحق خيار الشراء بقيمة أقل من القيمة السوقية للأصل؛
- يمتد العقد لفترة تغطي أكبر جزء من العمر الاقتصادي للأصل؛
- وجود تكافؤ أو تساوي بين القيمة الحالية الصافية لدفعتي الإيجار الدنيا والقيمة السوقية للأصل المؤجر؛
- لا بد أن يكون الأصل ذو طبيعة خاصة وملائمة لخصوصية نشاط المستأجر؛
- يتحمل المستأجر الخسائر المترتبة عن إلغاء العقد؛
- تقلبات قيمة الربح أو الخسارة المرتبطة بالقيمة المتبقية يتم تحويلها إلى المستأجر؛
- وفي حالة التأجير لمدة ثانية، لا بد أن تكون أقساط الإيجارية الجديدة أقل بكثير عن تلك المتعامل بها في السوق.

الخطوة التالية تمثل في استعراض كيفية محاسبة عقود الاعتماد الإيجاري لكل من المستأجر والمؤجر وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة IAS17.

#### 1.2.1.4. محاسبة عقود الاعتماد الإيجاري لدى المستأجر وفقاً للمعيار الدولي

للمحاسبة IAS17:

تم هذه العملية كما يلي:

- معالجة الأصول المؤجرة عند بداية العقد ضمن جانب الأصول مع مقابلتها بدين مساوي لقيمتها في جانب الخصوم، قيمته هي مبلغ الأقساط الإيجارية المستقبلية؛
- تتكون الأقساط الإيجارية من المصاريف المالية ممثلة في معدل الفائدة الثابت على الرصيد المتبقى من الدين والمقابل لكل مدة، بالإضافة إلى الجزء المتعلق باهلاك الأصل المسجل في جانب الخصوم؛
- وبالنسبة للاعتماد الإيجاري التشغيلي، تعامل الأقساط الإيجارية على أنها تكاليف وتسجل ضمن حساب الاستغلال، ما عدا تكاليف الخدمات مثل التأمينات،....

#### 2.2.1.4. محاسبة عقود الاعتماد الإيجاري لدى المؤجر وفقاً للمعيار الدولي

للمحاسبة IAS17:

يعامل الاعتماد الإيجاري المالي في حسابات المؤجر، وفق هذا المعيار كما يلي:

- تسجيل حساب "حقوق" في جانب الأصول من ميزانية المؤجر بقيمة الاستثمار الصافي للاعتماد الإيجاري؛
  - معاملة التكاليف المباشرة بخصمها من حساب "حقوق".
- و تجدر الإشارة إلى أن معيار المحاسبة الدولي IAS17 يعتبر الاعتماد الإيجاري المالي، على أنه كل عملية يتم فيها نقل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصول من المؤجر إلى المستأجر.

#### 3.1.4. المعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري:

تتبّين المعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري من بلد آخر، فهي ذات علاقة وثيقة بعده عوامل أهمها:

- الأنظمة المحاسبية المحلية المتّبعة، فهل تعتمد على فكرة الملكية القانونية للأصول أو على الغرض الاقتصادي للأصول المؤجرة؟
- إتباع البلد للأنظمة والمعايير المحاسبية الدولية؛
- الأنظمة السياسية المختلفة من بلد آخر مما يستلزم تعقيد بعض الأنظمة الجبائية في بعض البلدان.

- نوع الاعتماد الإيجاري، اعتماد إيجاري مالي، اعتماد إيجاري تشغيلي، اعتماد إيجاري دولي، اعتماد إيجاري جبائي؛
- مدى الاستقرار التشريعات الجبائية.

كما ترتبط جبائية الاعتماد الإيجاري بقواعد الاعتدال الجبائي، التخفيضات، قروض الضريبة، إمكانيات تحويل المزايا الجبائية، الإعانت المتنوعة وغيرها من الرسوم [31] ص 73. وتنلزم المعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري، الوقوف عند مختلف الضرائب التي تتصل عليها التشريعات الجبائية، حيث تتناول المعالجة الجبائية للاعتماد الإيجاري عند كل من المستأجر والمؤجر.

تختلف المعالجة من بلد لآخر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، يعتبر الإخضاع الجبائي المؤجر في الحالات العادية للاعتماد الإيجاري على أنه المالك الأصلي للأصول وذلك لأغراض أو أهداف متعلقة بضريبة الدخل الفدرالية income tax، وفي مثل هذه الحالة، يستفيد المؤجر من التخفيضات الجبائية المرتبطة بالاعتدال والفوائد المترتبة على أي دين له علاقة باكتساب الأصول. كما على المؤجر الاعتراف بالأقساط الإيجارية المحصلة من المستأجر على أنها دخل [54] ص 605.

أما المستأجر، بما أنه لا يستفيد من المزايا الضريبية المرتبطة بملكية الأصول، فهو يكتفي باستعمال الأصول مع استفادته من تخفيض الأقساط الإيجارية الدورية من الربح الخاضع للضريبة.

في فرنسا يعالج التشريع الجبائي الأقساط الإيجارية المدفوعة والتكاليف المترتبة عنها طيلة مدة الاعتماد الإيجاري بخصمها من الربح الجبائي للمؤسسة المستعملة. ويشترط في الأقساط الإيجارية لكي تكون قابلة للخصم من النتائج الخاضعة للضريبة، أن يتحقق ما يلي [55] ص 62:

- الأقساط الإيجارية مرتبطة بالمنفعة المباشرة للمؤسسة، أو على علاقة بالتسهير العادي للاستغلال؛
- الأقساط الإيجارية متعلقة بتكلفة حقيقة وتكون مدعاة للتبريرات الكافية؛
- الأقساط الإيجارية تترجم التناقص في الأصول الصافية للمؤسسة.

ولا يقبل خصم الأقساط الإيجارية من الربح الجبائي للمستأجر في بعض الحالات، منها في حالة مزاولة هذا الأخير حق خيار الشراء مقابل سعر منخفض جداً بالمقارنة مع المدة العادية لاستعمال الأصل ومدة الاستئجار المنقضية.

من جهة أخرى، للمستأجر الحق في تخفيض أو خصم الرسم على القيمة المضافة المرتبط بتأجير الأصل، وهذا تحت شرط تطبيق قاعدة التأخير بشهر *décalage*، ويكون هذا التخفيض [23] ص 137:

- تخفيضاً كلياً، إذا كانت الأصول المؤجرة مخصصة فقط لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- تخفيضاً بإتباع نظام الحصة *prorata*، إذا كانت الأصول المؤجرة مخصصة في الوقت ذاته لإنجاز عمليات خاضعة للرسم وعمليات غير خاضعة للرسم؛
- معدوماً أو غير موجود أصلاً، بطبيعة الحال إذا خص الأصول المؤجرة لإنجاز عمليات غير خاضعة تماماً للرسم على القيمة المضافة.

#### 2.4. الأبعاد القانونية والتمويلية لشركات الاعتماد الإيجاري:

يعتبر الجانب القانوني جزء لا يتجزأ عن الجوانب العديدة المميزة لعمليات الاعتماد الإيجاري، فكل عملية تجارية أو مالية لها من آثار متعددة الأبعاد لا بد من أن تنظمها قوانين وتحكمها تشريعات ترسم خصائص هذه العمليات وتحدد مسؤوليات الأطراف سواء فيما بينهم أو اتجاه باقي المتعاملين الاقتصاديين.

#### 2.4.1. الأبعاد القانونية لعملية الاعتماد الإيجاري:

إذا تعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري، فإن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير لا بد أن يستخلص من آراء المشرعين ورجال القانون حول هذه التقنية التمويلية المستحدثة، فكثيراً ما يوصف الاعتماد الإيجاري بأنه على درجة كبيرة من التعقيد لأنه نتاج اجتماع مزيج من العقود المختلفة.

هذا التعقيد، جعل من الاعتماد الإيجاري يشمل خمس تقنيات على الأقل تستعمل وفقاً لترتيب زمني معين، وهي [13] ص 61:

- وعده متبادل بالإيجار بين الشركة الممولة وصاحب المشروع في مرحلة تكوين العقد؛
- وكالة إلى صاحب المشروع بتمثيل الشركة – شركة الاعتماد الإيجاري- باختيار العتاد وتحديد أو صافه وثمنه مع البائع؛
- عقد إيجار للعتاد المشترى؛
- وعده غير متبادل بالبيع تتعهد الشركة بمقتضاه ببيع العتاد المؤجر إلى صاحب المشروع أي المستأجر في نهاية العقد؛

- وكإحدى الخيارات الممنوعة للمستأجر بصورة محتملة، وفي ظل ظروف عادلة: عقد بيع عند إعلان المستأجر رغبته في الشراء.

ويتسم الاعتماد الإيجاري بملامح قانونية هامة، أهمها [56]:

- أنه تأجير أساساً له ذاتية خاصة ومن ثم فإنه يتميز بما ينواره فيه من عناصر تتعلق بفكرة الوكالة، والأمانة، وعنصر الوعد بالبيع؛
- أنه يقوم على الفصل بين الملكية والاستعمال؛
- أن الإيجار واجب الدفع، إذ أن جوهر التأجير هو دفع الإيجار، لذلك فاحتفاظ المالك بحق الملكية يمكنه دائماً من استرداد البضاعة إذا لم يدفع المستأجر الإيجار؛
- يحدد عقد الإيجار شروط التأجير، وحقوق والتزامات الطرفين المتعاقددين.

ويتضمن عقد الاعتماد الإيجاري إضافة إلى ما سبق بندانهاما، وهو المتعلق بتوضيح حقوق والتزامات أطراف العملية، فهي تشمل التزامات وحقوق المؤجر والمستأجر. وتختلف هذه الالتزامات والحقوق من بلد آخر ومن نوع اعتماد إيجاري لآخر حسب القوانين المعمول بها.

بالنسبة لشركة الاعتماد الإيجاري، من أهم التزاماتها:

- تسليم الأصول المؤجرة إلى المستأجر؛
  - الالتزام بتنفيذ وعد البيع الأحادي الجانب عند حلول موعده؛
  - منح الحرية التامة للمستأجر للانتفاع من الأصول المؤجرة في إطار ما نص عليه العقد؛
- أما الشركة المستأجرة، من أهم واجباتها:

- دفع الأقساط الإيجارية المحددة عند آجال استحقاقها؛

- صيانة الأصول وإصلاحها والحفظ عليها؛

إن الوقوف عند الناحية القانونية للاعتماد الإيجاري لا يتوقف عند الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري خصائصه وحقوق والتزامات أطراف العملية، إلا أن الأمر يمتد إلى ضرورة تنظيم هذه العلاقة في حالة نشوب الخلافات والنزاعات، وما لهذا البعد القانوني من تعدد بالنظر لعوامل عدة أهمها:

- تعدد الأطراف والعقود في عملية الاعتماد الإيجاري؛
- مدى صرامة التشريعات المحلية واستعدادها لتنظيم عمليات الاعتماد الإيجاري؛
- الاختلاف بين القوانين على المستوى الدولي، إذا تطلب الأمر إبرام عقود الاعتماد الإيجاري الدولي؛

- اعتمد دول على القانون المدني لتنظيم الاعتماد الإيجاري، مثل بريطانيا، هولندا وإيطاليا؛
- اعتمد دول على الاجتهاد القضائي لتنظيم الاعتماد الإيجاري.

#### 2.2.4. مصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري:

إن شركات الاعتماد الإيجاري ملزمة برسم سياسات تمويلية محكمة وفعالة اتجاه مصادر إعادة تمويلها بحكم أنها لا تتلقى الودائع من الأفراد والمؤسسات كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات المصرفية التقليدية. وتعتمد شركات الاعتماد الإيجاري على قائمة متنوعة من مصادر التمويل، والتي من بينها:

- الأموال الخاصة، وهي ملزمة بحد أدنى لرأس المال لممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري، يتم تحديده من السلطات الوصية؛
- إعادة التمويل باللجوء سواء إلى الجهاز المالي عبر الاقتراض مقابل فوائد، وإما باللجوء إلى السوق المالي والمؤسسات المالية؛
- أرباحها الناتجة عن نشاطها الرئيسي، وهو منح الاعتمادات الإيجارية، والمتأتية عن تحصيل الأقساط الإيجارية من المستأجرين.

وتتخذ شركات الاعتماد الإيجاري قراراتها التمويلية والاستثمارية عبر الجمع بين مختلف الوسائل والمصادر السابقة للتمويل. حيث حاول في هذا المطلب شرح العلاقة القائمة بين هذه الشركات وبين نسيج مؤسسات وهيئات التمويل.

#### 1.2.2.4. تمويل شركات الاعتماد الإيجاري باللجوء إلى الجهاز المالي:

إن العلاقة الرئيسية القائمة بين شركات الاعتماد الإيجاري والجهاز المالي إنما تكمن في عملية الاقتراض، فالمؤجرون كثيراً ما يطلبون القروض المصرفية لضمان استمرار ممارسة نشاطاتهم وتوفير الموارد المالية اللازمة لاقتناء الأصول بهدف تأجيرها، خاصة أنهم ملزمون في الغالب بدفع ثمن الأصول إلى مورديهم دفعة واحدة مما يبرر حاجتهم الماسة إلى السيولة النقدية بصفة مستمرة.

لا تتوافق استفادة شركات الاعتماد الإيجاري من الجهاز المالي عند الاقتراض فقط، فالوجه الآخر من الاستفادة متعلق بالفوائد المتحصل عليها من جراء استخدام وتوظيف أموالها عبر الودائع المصرفية بمختلف أشكالها.

تقوم شركة الاعتماد الإيجاري بإقامة علاقة إعادة التمويل مع البنوك عبر القروض المصرفية، وبما أن الكثير من هذه الشركات ما هي إلا فروع مصرفية، فإن ضمان الحصول على القرض يكون أسهل ويطلب مباشرةً من المؤسسة المصرفية الأم. وإذا كانت الشركة مملوكة قبل المصرف 100% فهي لا تهتم بمسألة الضمانات لأنها غير موجودة أو ذات قيمة ضئيلة جداً [45] ص 67.

إذا طلب الأمر من شركة الاعتماد الإيجاري اللجوء إلى طلب قرض مصري من أحد المصارف الأخرى، كأن يكون مصرف مستقل، يتوقف قبول طلب الشركة وحصولها على القرض على سمعتها في السوق، وإلا توجب عليها إعداد قائمة كبيرة من الضمانات المختلفة.

#### 2.2.2.4. تمويل شركات الاعتماد الإيجاري باللجوء إلى السوق المالي:

يعتبر السوق المالي مصدر هام لشركات الاعتماد الإيجاري لتمويل نفقاتها، فيمكنها اقتحام ميدان الاستثمار في سوق المال عبر توظيف مدخراتها وإصدار الأسهم والسنداً وغيرها من الأدوات المالية بما يسمح لها بالحصول على السيولة النقدية وإمكانية زيادة رأس المال.

#### 3.2.2.4. تمويل شركات الاعتماد الإيجاري باللجوء إلى توريق الأصول:

استحدثت ظاهرة توريق الأصول Securitization، أو Titrisation في ميدان التمويل في بداية الثمانينيات من القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سعت الكثير من البنوك الأمريكية إلى توريق ديونها. ويمكن جوهر عملية توريق أصول شركة الاعتماد الإيجاري بغرض الحصول على السيولة النقدية باتباع الخطوات التالية:

- تبيع شركة الاعتماد الإيجاري أصولها المضمونة بسعر مخفض لمؤسسة أنشأت فقط لشراء تلك الأصول أي مهمتها هي عملية التوريق. واصطلح على تسمية هذا النوع من المؤسسات بـ "الشركات ذات الأغراض الخاصة" أو "Special Purposes Vehicles- SPV-", والهدف من عملية البيع هذه هو إخراج الأصول من الذمة المالية لشركة الاعتماد الإيجاري؛
- يتم نقل الأصول بضماناته المتمثلة في الديون اتجاه مدين المؤسسة أو شركة الاعتماد الإيجاري، مضمونة برهن أو ملكية لدى شركة الاعتماد الإيجاري، إلى المؤسسة ذات الأغراض الخاصة، والتي تقوم بإصدار سندات بقيمة الديون محل التوريق بهدف الحصول على السيولة بعد بيعها؛
- تستخدم المؤسسة ذات الأغراض الخاصة السيولة المتحصل عليها لسداد قيمة الأصول اتجاه شركة الاعتماد الإيجاري؛

- تكون الفوائد على هذه السندات أو الأوراق المالية متوافقة مع فوائد الديون الأصلية.

وتظهر أهمية هذه العملية بالنسبة لعملية الاعتماد الإيجاري من حيث أنها توفر السيولة اللازمة لممارسة نشاطاتها التمويلية والتوسعية، وتحررها من قيود مبدأ كفاية رأس المال ومخصصات الديون وتحسن قوائمه ووضعيتها المالية. كما تسمح لها أيضا بتوزيع مخاطر الاستدانة.

#### **4.2.2.4. تمويل شركات الاعتماد الإيجاري عبر تعويضات التأمين:**

يمكن لشركات الاعتماد الإيجاري أيضا في إطار مصادر تمويلها، الاستفادة من المداخل المتأتية عن التعويضات المستحقة والمصروفة من قبل شركات التأمين التي تشكل إلى جانب المصادر الأخرى عامل سيولة نقدية.

إن شركات الاعتماد الإيجاري ملزمة في ظل افتقارها لوظيفة تلقي الودائع مباشرة من الأفراد والمؤسسات، إلى تنويع مصادرها التمويلية بغية تدنيه المخاطر، كما يجب عليها إعداد الدراسة والتقييم الوافي للقرارات التمويلية والاستثمارية لما لها من أثر هام على مستقبل نشاطاتها وبما يسمح لها من تحقيق النمو والتوسيع وضمان الاستمرارية.

## خاتمة الفصل الرابع

توصلنا في هذا الفصل إلى أن التسجيل المحاسبي للاعتماد الإيجاري يأخذ شكلًا معقدًا نوعاً ما نظراً لاختلاف مراجعه الفكرية بين دعوة الملكية القانونية ودعاة الغاية الاقتصادية، وخلصنا إلى أن التسجيل المحاسبي وفق الملكية القانونية يشبه الاعتماد الإيجاري إلى عملية تأجير بسيطة، فيما يعتبر معيار الغاية الاقتصادية الاعتماد الإيجاري كشكل من أشكال القروض. فضلاً عن ذلك، توصلنا إلى أن جباية الاعتماد الإيجاري هي انعكاس لمحاسبة الاعتماد الإيجاري وهي تختلف من بلد لآخر.

أيضاً، من أهم النقاط التي تطرقنا إليها في هذا الفصل، الأبعاد القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري، واكتشفنا طبيعة مصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري.

## الفصل 5

### مكانة الاعتماد الإيجاري في الجهاز التمويلي الجزائري

يعتبر هذا الفصل ذو أهمية كبيرة ضمن هذا البحث، حيث يتناول مكانة الاعتماد الإيجاري ضمن جهاز التمويل الجزائري، ولمناقشة ذلك يتوجب علينا ذكر محطات إصلاح النظام المصرفي الجزائري، وقوفا عند قانون النقد والقرض وإصلاحاته الحديثة، وهذا لاعتبار هذا القانون مصدر هام للاعتماد الإيجاري من الناحية القانونية. ونتناول في هذا الإطار، البيئة القانونية للاعتماد الإيجاري في الجزائر، إضافة إلى سوق الاعتماد الإيجاري الجزائري ومختلف المتعاملين فيه، مع ذكر العوائق والتحديات التي تعرقل تطور الاعتماد الإيجاري في الجزائر.

وفي هذا الفصل، نتطرق إلى الاعتماد الإيجاري في الجزائر من خلال:

**المبحث الأول: إصلاح الجهاز المالي الجزائري**

**المبحث الثاني: البيئة القانونية والتنظيمية للاعتماد الإيجاري في الجزائر**

**المبحث الثالث: واقع وآفاق سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر**

## 1.5. إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري:

قبل البدء في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية والمالية، حصر التخطيط المالي دور المصارف العمومية في صلب تناقضات الدولة كونها المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي الوحيد، وبهذا جعلها مجرد شباك في خدمة المؤسسات الاقتصادية العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية.

وانطلاقا من سنة 1988، استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي تتماشى ومبادئ اقتصاد السوق، فصدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ليؤكد على ضرورة تعديل هذا الجهاز وإعادة النظر في نظام مؤسسته بهدف إقامة قطاع مصرفي ومالي متعدد ومتتطور يقوم على أساس علاقات جديدة مع المؤسسات الاقتصادية والسماح بدخول مصارف أجنبية منافسة.

### 1.1.5. إصلاحات قانون النقد والقرض:

إن إصلاح البنك المركزي هو أساس إصلاح الجهاز المصرفي كونه يقع في هرم هذا الجهاز، ويتبين وجود علاقة بين المصارف ببعضها البعض في قاعدة الهرم وبينهم وبين الحكومة والمعاملين الاقتصاديين وأن المعاملين من الأفراد والمؤسسات لا تتعامل مع البنك المركزي في قيمة هذا الهرم.

أسس قانون النقد والقرض المجلس الوطني للنقد والقرض الذي خلف المجلس الأعلى للقرض والنقد ليعمل كمجلس إدارة لبنك الجزائر، فهو ملزم بتسيير الظروف الملائمة في ميدان القرض والصرف وفق القانون. كما سمح قانون النقد والقرض بإنشاء مصارف خاصة وعمد على إصلاح محافظ المصارف العمومية ومطالبتها بالاعتماد، وأن المصارف العمومية الجزائرية التي لم تحصل على الاعتماد وفق القانون أصبحت في وضعية غير قانونية.

ومن أهم الإجراءات أو النصوص التي نص عليها قانون النقد والقرض ما يلي:

- رد الاعتبار لدور بنك الجزائر في تسخير النقد والقرض؛
- التخلّي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية، وبالتالي وضع حد لرابطة التمويل بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- تحرير الخزينة العمومية من عبئ منح القروض، وجعل ذلك من مهام المصارف؛
- عدم إجبار مؤسسة عمومية على العمل مع مصرف معين بإلغاء التوطين المصرفي؛

- إعادة الاعتبار لقيمة الدينار؛
- التنمية وتوسيع الوساطة المالية التي تشارك في تحديد التنمية؛
- إنشاء مؤسسات مالية جديدة؛
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية؛
- تنظيم وتطوير السوق المالي والنقد.

### 2.1.5. الملامح الأساسية لتطور قانون النقد والقرض:

تطور تقنين قانون النقد والقرض في ثلاثة مراحل رئيسية، نلخص من خلالها أهم الملامح الأساسية لهذا التطور:

#### 1.2.1.5. القانون 10-90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أفريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض:

ومن أهم ما تضمنه هذا القانون ما يلي:

- تسمية البنك المركزي الجزائري بـبنك الجزائر (المادة 12)؛
- تسيير بنك الجزائر من قبل محافظ وثلاث نواب ومجلس النقد والقرض كمجلس إدارة لبنك الجزائر ومراقبين (المادة 19)؛
- تعيين المحافظ لمدة 6 سنوات ونواب المحافظ لمدة 3 سنوات (المادة 22)؛
- يوضح صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية (إصدار النقد، وضع أسس عمليات البنك المركزي، غرفة المقاصلة، مراقبة الصرف، اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ...)
- يرسل بنك الجزائر للوزير المكلف بالمالية وضع حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر لينشر في الجريدة الرسمية (المادة 101)؛
- يسلم محافظ بنك الجزائر لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لتنشر في الجريدة الرسمية (المادة 105)؛
- ينشر محافظ بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد وتقدم للمجلس الشعبي الوطني (المادة 106)؛
- السماح للخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد بالقيام ببعض الأعمال المصرفية (المادة 121)؛

- كيفية الترخيص والاعتماد وسحبه للبنوك والمؤسسات المالية (المادة 127-142)؛
- تأسيس اللجنة المصرفية لمراقبة المهنة المصرفية (المادة 143-152)؛
- رفض أن يكون سعر الصرف متعدد (المادة 189)؛
- إلغاء جملة من القوانين خاصة القانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962م المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، القانون رقم 111-64 المؤرخ في 10 أبريل 1964م المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية -الدينار-، والقانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 1986م المتعلق بتنظيم البنوك والقرض.

**2.2.1.5 الأمر 10-01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2001م**

**المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (المؤرخ عليه بالقانون 04-01 المؤرخ في 15 صفر 1422 هـ الموافق لـ 09 ماي 2001م):**

ومن أهم ما تضمنه هذا الأمر، النقاط التالية:

- تعديل المادة 19 بتعيين محافظ وثلاث نواب ومجلس إدارة بنك الجزائر (عوضا عن مجلس النقد والقرض)، ومراقبين (المادة 02)؛
- إعادة النظر في مكونات مجلس النقد والقرض: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، 3 شخصيات يعينون بمرسوم رئاسي ويختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية (المادة 10)؛
- تعويض مجلس النقد والقرض بـ مجلس إدارة بنك الجزائر (المادة 12)؛
- إلغاء المادة 22 الخاصة بمدة تعيين المحافظ ونواب المحافظ (المادة 13).

**3.2.1.5 الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هـ الموافق لـ 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض:**

وتضمن ما يلي:

- إعادة صياغة كلية لقانون النقد والقرض من خلال 143 مادة؛
- يعين رئيس الجمهورية المحافظ وثلاثة نواب بمرسوم دون تحديد للمدة (المادة 13)؛

- إعادة النظر في تكوين مجلس النقد والقرض: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين (عوضا عن 3 شخصيات) يعينان بمرسوم رئاسي ويختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية (المادة 3)،<sup>(58)</sup>
- استبدال لاحقا كل التنظيمات المتخذة في إطار القانون رقم 10-90 (المادة 141) وإلغاء القانون رقم 10-90 (المادة 142).

### 3.1.5. تحليل تطور إصلاح قانون النقد والقرض:

من خلال قراءة تطور تفاصيل قانون النقد والقرض، يلاحظ أن القانون في طبعته الأولى (القانون رقم 10-90) يعد تحولا جزريا في إصلاح الجهاز المالي الجزائري، وفي علاقته مع الأعوان الاقتصاديين (تنظيم وسائل الدفع، اعتماد المؤسسات المصرفية، تسيير ونشاط بنك الجزائر، مراقبة العمل المالي... الخ.). بينما نجد التعديل الأول لقانون النقد والقرض، وقانون النقد والقرض لسنة 2003 يمس إصلاح بنك الجزائر خاصة من حيث الوضع الإداري، وجعله تابعا للسلطة أكثر من إعطاءه استقلالية أكبر مع تعين شخصيات خارجة عن بنك الجزائر، يعينون بمرسوم رئاسي ويختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

### 2.5. البيئة القانونية والتنظيمية للاعتماد الإيجاري في الجزائر:

يقتضي الحديث عن البيئة القانونية للاعتماد في الجزائر الإشارة إلى قانون النقد وقانون القرض رقم 10-90 لعام 1990، حين أشار في مادته 112 إلى أن عمليات الإيجار المرفقة بحق خيار الشراء يتم اعتبارها على أنها عمليات أراض. ونشأ الاعتماد الإيجاري كعملية تمويلية مستحدثة في جهاز التمويل الجزائري في إطار سياسة الإصلاحات المالية والمصرفية التي عرفها الاقتصاد الجزائري مطلع التسعينيات، وكان هدفها تكيف المنظومة التمويلية مع متطلبات المرحلة الانتقالية نحو تحرير الاقتصاد الوطني على الأسواق الدولية ومجاهدة تحديات العولمة والمنافسة الحادة المميزة للاقتصاديات الرأسمالية والطلب المتزايد للعملاء الاقتصاديين على توفير التمويل اللازم لاستثماراتهم، مما ألح بضرورة المراقبة والتطوير والتجديد المستمر في أدوات التمويل وأساليب تحفيز الاستثمارات الأفراد والمؤسسات.

## **1.2.5. البيئة القانونية للاعتماد الإيجاري في الجزائر:**

أصدر بنك الجزائر في 3 جويلية 1996، النظام رقم 96-06 لتحديد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، وأيضاً تضمن المرسوم التنفيذي 90-06 والمرسوم التنفيذي 91-06 المؤرخين سنة 2006 على الترتيب، كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة.

فضلاً عن ذلك، ارتبط الإطار القانوني للاعتماد الإيجاري في الجزائر بالأمر 95-27 لعام 1995 حين أشار إلى البعد الجمركي لعمليات الاعتماد الإيجاري، وأيضاً النظام 92-05 لعام 1992، والذي أصدره بنك الجزائر لتحديد الشروط الواجب توفرها في مؤسسي وممثلي ومسيري المصارف والمؤسسات المالية.

ومن أجل توضيح مكونات البيئة القانونية للاعتماد الإيجاري في الجزائر بطريقة ميسرة، يلخص الجدول التالي مضمون القوانين والأوامر والأنظمة والمراسيم التنفيذية المتعلقة بهذه العملية.

**جدول رقم 13: توضيح مكونات البيئة القانونية للاعتماد الإيجاري في الجزائر**

المضمنون	تحديد المواد	الإطار القانوني
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعريف عمليات الاعتماد الإيجاري وأنواعها.</li> <li>- ماهية وخصائص عقود الاعتماد الإيجاري وتكييفها القانوني، ويتعلق الأمر بعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله وغير المنقوله، وتلك المتعلقة بال محلات التجارية والمؤسسات الحرفية.</li> <li>- الشروط الإلزامية والاختيارية في عقود الاعتماد الإيجاري.</li> <li>- التزامات وحقوق الأطراف في عمليات الاعتماد الإيجاري.</li> <li>- شروط تحويل مكية الأصول في حالة مزاولة المستأجر لحق خيار الشراء.</li> </ul>	المواد من 1 إلى 46	الأمر 96 - 09 المؤرخ في 10 جافى 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأحكام الجمركية المتعلقة بالأصول المستوردة لغرض استخدامها في عمليات الاعتماد الإيجاري.</li> </ul>	المواد: 135، 136، 137	الأمر 95- 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأشكال القانونية التي تأخذها شركات الاعتماد الإيجاري عند تأسيسها وشروط حصولها على الاعتماد لممارسة هذا النشاط.</li> </ul>	المواد من 1 إلى 15	النظام 96- 06 المؤرخ 3 جوان 1996، والمحدد لكييفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- كيفية إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقوله.</li> </ul>	المواد من 1 إلى 9	المرسوم التنفيذي 06- 90 المؤرخ في 20 فيفري 2006
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله.</li> </ul>	المواد من 1 إلى 8	المرسوم التنفيذي 06- 91 المؤرخ في 20 فيفري 2006

## 2.2.5 دراسة تحليلية للاعتماد الإيجاري في ضوء الأمر 96 - 09:

في السياق ذاته، أثمرت الجهود الإصلاحية ببلورة الأمر 96-09 سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، والذي جاء كأول قاعدة قانونية صريحة تحكم وتنظم مثل هذا النوع من العمليات، وذلك بعد ممارسة الاعتماد الإيجاري قبل هذا التاريخ بعض المؤسسات والفروع المصرفية في غياب البيئة القانونية الملائمة.

### 1.2.2.5 المفهوم القانوني لعمليات الاعتماد الإيجاري:

تضمن الأمر 96 - 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، أن عمليات الاعتماد الإيجاري تأخذ طابعاً مالياً وتجارياً، بحيث أنها تحقق جملة من الشروط، وهي [57]:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين أم معنوين كانوا تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولاً يتضمن حق خيار الشراء لصالح المستأجر.
- تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات استعمال مهني أو بمحلات تجارية أو مؤسسات حرفية.

والأمر الملاحظ في تحديد مفهوم الاعتماد الإيجاري وفق الأمر 96 - 09، في مادته الأولى، هو إمكانية عدم تضمن عقد الاعتماد الإيجاري على حق المستأجر في خيار شراء الأصول المستأجرة عند نهاية العقد، وهذا الأمر إنما يشير في جوهره إلى الاعتماد الإيجاري التشغيلي أو العملي الذي لا تستلزم العلاقة التعاقدية بشأنه تمكين المستأجر أو المستفيد من تملك الأصل عند نهاية مدة العقد.

كما أن الأمر 96 - 09 ميز بطريقة غير مباشرة عمليات الاعتماد الإيجاري، وأثبتت لها الطبيعة الاقراضية أو التمويلية التي تفرّقها عن بعض الأدوات المشابهة لهذه العمليات والتي من بينها عقود الإيجار البسيط وعقود البيع الإيجاري التي تم الإشارة إليها في الفصل الأول من هذا البحث، فقد تضمن التعريف القانوني السابق نقطتين أساسيتين مميزتين وهما:

- إمكانية عدم اشتغال عقد الاعتماد الإيجاري على حق المستأجر في خيار الشراء، وهذا ما لا يكون في عقد البيع الإيجاري الملزם للمستفيد بشراء الأصول عند نهاية العقد؛
- إمكانية اشتغال عقد الاعتماد الإيجاري على حق المستأجر في خيار الشراء، وهذا ما لا يكون في عقد الإيجار البسيط الذي يمثل صورة من صور العقود التجارية، ويمكن أن تمارسه هيئات أخرى عدا البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانوناً.

والشيء الملفت للانتباه في التعريف القانوني السابق للاعتماد الإيجاري، كونه جاء بوجه من الاختصار، بحيث لم يشر بوضوح إلى الخيارات الأخرى المتاحة أمام المستأجر والمتمثلة في إمكانية إعادة الأصول المستأجرة إلى المؤجر أو تجديد استئجارها.

### **2.2.2.5 التصنيف القانوني لعمليات الاعتماد الإيجاري:**

صنف الأمر 96 – 09 عمليات الاعتماد الإيجاري الممارسة في الجزائر إلى ست أنواع، مستعيناً في ذلك بالبعد المالي، طبيعة الأصول المؤجرة والنطاق المكاني لتأجير هذه الأصول، حيث أشار إلى الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري العملي أو التشغيلي، الاعتماد الإيجاري المنقول والاعتماد الإيجاري غير المنقول، إضافة إلى الاعتماد الإيجاري الوطني والاعتماد الإيجاري الدولي.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري المالي بـ "اعتماد إيجاري مالي" في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري وكذلك في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة [57].

من خلال تحليل تعريف المادة الثانية من الأمر 96 – 09 للاعتماد الإيجاري المالي، نجد أنها موافقة في جوهرها إلى تعاريف البلدان الأخرى لهذا النوع من الاعتماد الإيجاري من حيث تحويل المخاطر ومصاريف الصيانة والإصلاح وغيرها إلى المستأجر وعدم قابلية العقد للإلغاء، إلا أنها لم تشر بدقة إلى النقاط المميزة للاعتماد الإيجاري المالي خاصة ما تعلق بتحديد مدة العقد بـ 75٪ على الأقل من العمر الاقتصادي للأصل، وضرورة تعطية القيمة الحالية لأقساط الإيجار لـ 90٪ من القيمة الأصلية للأصل المؤجر.

أما العمليات الأخرى عدا عمليات الاعتماد الإيجاري المالي، فقد اعتبرها نص القانون بأنها عمليات اعتماد إيجاري عملي أو تشغيلي، وهذا من خلال إثبات المادة الثانية من الأمر 96 – 09 للخصائص المعاكسة للتعريف السابق. دون تفصيل النقاط المتعلقة بمدة عقد الاعتماد الإيجاري العملي التي تكون قصيرة نسبياً وعدم تضمن العقد الحق للمستأجر في خيار الشراء.

وأشارت المادتان الثالثة والرابعة من الأمر ذاته إلى أن موضوع الاعتماد الإيجاري المنقول يشمل كل ما تعلق بالتجهيزات والأدوات اللازمة لأنشطة المتعاملين الاقتصاديين، وأن كل ما تعلق بالعقارات المبنية أو المراد بناءها لاحتياجات المؤسسات الاقتصادية يدخل ضمن الاعتماد الإيجاري غير المنقول.

من حيث نطاق حدوث عمليات الاعتماد الإيجاري أو مكان تواجد أطراف العملية، فقد صنفت إلى اعتماد إيجاري وطني واعتماد إيجاري دولي، فيكون وطنيا عندما تجمع العملية بين مؤجر سواء أكان بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة اعتماد إيجاري متخصصة مع مستأجر، وكلاهما متواجد أو مقيم في الجزائر.

لكن العملية تصبح اعتماداً إيجارياً دولياً، عندما تجمع العملية بين مؤجر سواء أكان بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة اعتماد إيجاري متخصصة مع مستأجر، وأحدهما متواجد أو مقيم في الجزائر والآخر في الخارج.

### 3.2.2.5. ماهية وطبيعة ومحفوظ عقود الاعتماد الإيجاري:

تناولت المواد السابعة والثامنة من الأمر 96 - 09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، على الترتيب، ماهية ومضمون عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة وعقود الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة. حيث عرفت عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة على أنها عقود تمنح من خلالها شركة التأجير أو البنك أو المؤسسة المالية المؤجرة لفائدة متعامل اقتصادي يدعى المستأجر، على شكل تأجير، أصولاً متشكلاً من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات استعمال مهني مقابل الحصول على إيجارات لمدة ثابتة، مع تمنع المستأجر بإمكانية الاقتراض الجزئي أو الكلي للأصول المؤجرة بعد دفع سعر متفق عليه يأخذ في الحسبان ولو جزئياً قيمة الأقساط الإيجارية المدفوعة.

من التعريف السابق، يمكن استنتاج بعض الخصائص المميزة لعقد الاعتماد الإيجاري المنقول، وهي كما يلي:

- اقتصار موضوع العقد على الأصول ذات الاستعمال المهني، وهنا إشارة إلى ضرورة تحديد المستأجر للهدف من وراء استئجار الأصول؛
- ضرورة تحديد العقد لمدة الاعتماد الإيجاري، كأن تكون مثلاً 5 سنوات، 10 سنوات، ... الخ؛
- استفاده المستأجر من استخدام الأصول مقابل وفائه بالأقساط الإيجارية اتجاه شركة التأجير؛
- تحديد العقد لسعر اكتساب المستأجر للأصول باعتبار قيمة الأقساط الإيجارية.

بالمقابل، تتطبق الخصائص السابقة على عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، ويكمّن الاختلاف في اعتناء المادة الثامنة بتوضيح آليات اكتساب الأصول غير المنقولة من طرف المستأجر، فهي تأخذ أحد الأشكال التالية:

- التنازل عن الأصول غير المنقوله تنفيذاً للوعد الأحادي بالبيع؛
- الاكتساب المباشر أو غير المباشر لحقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها البناءيات المؤجرة؛
- والتحويل القانوني لملكية البناءيات المؤجرة التي تم تشييدها على أرض المستأجر.

فضلاً عن ذلك، فقد فصل المشرع في المادة التاسعة عقد الاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية عن عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله، رغم أنه منحه التعريف ذاته وزاد عليه بنداً متعلقاً بانعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجارى أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

وقد تضمنت جل التعريف السابقة لعقد الاعتماد الإيجاري بأشكاله الثلاثة أهم النقاط المميزة لمثل هذه العقود، إلا أنها لم تشر بصفة واضحة وصرحية إلى الخيارات المتاحة أمام المستأجر عدا حق خيار الشراء كإعادة استئجار الأصول أو إعادةتها المؤجر، ولكنه أشار إليها بشكل منفصل في المادة السادسة عشرة ضمن البنود الإلزامية في عقد الاعتماد الإيجاري، علماً أن هذه الخيارات من أهم النقاط المكونة لجوهر عقود الاعتماد الإيجاري.

وعند تحليل ثانياً الأمر 96 - 09، نجد قد نص على البنود الإلزامية والبنود الاختيارية في عقد الاعتماد الإيجاري، حيث تتمثل البنود الإلزامية والمتعلقة فقط بعقود الاعتماد الإيجاري المالي، فيما يلي:

- مدة الإيجار وعدم قابليتها للإلغاء، وتحديدها وفقاً لثلاث طرق:
  - اقتربها من العمر الاقتصادي للأصول؛
  - تحديدها بالاستناد إلى قواعد الاحتكاك المحاسبى؛
  - وتحديدها بالاستناد إلى قواعد الاحتكاك الجبائي.
- عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، وذلك بضمان العقد لمبلغ تعويض لا يقل عن قيمة الأقساط الإيجارية المتبقية، يمنح للطرف المتضرر، أو عبر انتهاج الإجراءات القضائية المناسبة، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو التسوية القضائية أو إفلاس المستأجر. والمؤجر له الحق في مثل هذه الحالات باسترداد الأصول أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الأموال الخاصة للمستأجر لاسترداد قيمة الأقساط الإيجارية المستحقة؛
- يتضمن مبلغ الإيجارات الذي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجر ما يأتي [57]:
  - سعر شراء الأصل المؤجر مقسماً إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة حق خيار الشراء؛

- أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل، موضوع العقد؛
- وهامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري.
- يتم تحديد قيمة الأقساط الإيجارية وفق نمط خطى أو متناقص، وكذلك دورية الأقساط الإيجارية تتحدد باتفاق وتشاور أطراف العقد؛
- والاختيار المنوح للمستأجر عند انتهاء مدة الاعتماد الإيجاري، وهو الخيار الثلاثي الذي ينص إما على شراء الأصول المستأجرة مقابل قيمتها المتبقية المحددة في العقد، وإما تجديد استئجارها مقابل إيجارات جديدة، والحل الثالث هو إعادة إلـى صاحبها المؤجر.

وفيما يتعلق بالبنود الاختيارية في عقد الاعتماد الإيجاري، فيمكن تلخيصها في النقاط التالية [57]:

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية؛
- إعفاء المؤجر من المسؤلية المدنية المستأجر أو اتجاه أي طرف آخر؛
- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عائق صاحب ملكية الأصل، مثل نفقات لصيانة والإصلاح واكتتابات التأمين والمخاطر المختلفة الأخرى؛
- تنازل المستأجر عند فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة تلف الأصول المؤجرة لأسباب عارضة أي سبب آخر؛
- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية؛
- وإمكانية المستأجر مطالبة المؤجر تبديل الأصول المؤجرة عند ملاحظة قدم طرازها خلال مدة الاعتماد الإيجاري، وهو ما يعرف بخطر التقادم التكنولوجي للأصول.

#### 4.2.2.5 حقوق والتزامات أطراف الاعتماد الإيجاري:

بمتابعة نصوص مواد الأمر 96 – 09 المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، نجده قد اعنى بشكل مفصل بحقوق والتزامات المؤجر والمستأجر إزاء عملية الاعتماد الإيجاري، حيث يسمح إلى حد كبير تقييد كل طرف بالتزاماته وحقوقه اتجاه الطرف الآخر بنجاح العملية وتجنب الواقع في المشاكل المستقبلية المحتملة كالفسخ الإضطراري للعقد أو الاتجاه إلى الأساليب القضائية لمعالجة المخاطر وضمان استرداد حقوق الطرف المتضرر. وفيما يلي، نتناول حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري المنقول والاعتماد الإيجاري غير المنقول وهذا في ضوء الأمر 96 – 09.

## أولاً: حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري المنقول

يمكننا تلخيص حقوق والتزامات الطرفين في النقاط التالية، حيث أن كل حق لطرف يمثل التزام بالنسبة للطرف الآخر:

- انقاض المستأجر من استخدام الأصل المؤجر ابتداء من التاريخ المحدد لاستلامه في العقد وطيلة مدة الاعتماد الإيجاري؛
- حق المستأجر في مطالبة المؤجر بالتعويض في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته المحددة في العقد، وإلا فالمستأجر يتخد الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية على الأصول المؤجرة المملوكة للمؤجر أو على أمواله عند الاقتضاء؛
- التزام المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية عند تواريخ استحقاقاتها كمقابل لانقضاضها بالأصول المؤجرة؛
- التزام المستأجر بالحفاظ على سلامة الأصول واستخدامها العقلاني والقيام بأعمال الصيانة، الإصلاح والتأمين ضد المخاطر المحتملة؛
- حق المؤجر على المستأجر في السماح له بمراقبة ومتابعة حالة الأصول عبر تنظيمه لزيارات الدورية والدخول إلى أماكن تواجدها؛
- وحق المؤجر على المستأجر في استرداد أصوله سليمة عند انقضاء العقد وعدم تجديد الإيجار.

## ثانياً: حقوق والتزامات المؤجر والمستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري غير المنقول

فيما يتعلق بالاعتماد الإيجاري غير المنقول، تمثل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤجر والمستأجر في النقاط التالية. أولاً بالنسبة للمؤجر [57]:

- تسليم العقارات للمستأجر واستيفاء جميع الشروط المحددة في العقد اتجاه الطرف الآخر، وال المتعلقة بالخصائص التقنية للأصول غير المنقوله وتاريخ تسليمها والصفات المطلوبة التي تعهد المؤجر صراحة في العقد؛
- تسديد النفقات الواجبة والمترتبة على العقارات من ضرائب ورسوم؛
- الالتزام بعدم إلحاق أي سبب أو تغيير يحول دون الانقضاض الأمثل للمستأجر بالأصول غير المنقوله، وضمان كل ضرر أو سبب قانوني يتأتى من قبل المؤجر؛

- ضمان المستأجر ضد عيوب أو نقصان في الأصول تصبح حائلاً في انتفاعه من الأصول المؤجرة، عدا تلك العيوب التي يسمح بها العرف والمعلومة من طرف المستأجر زمن إبرام العقد؛

وعلى المستأجر أيضاً الوفاء بالتزاماته اتجاه المؤجر، والتي ذكرها كما يلي [57]:

- تسديد مستحقاته من الأقساط الإيجارية بسعرها وعند تاريخ استحقاقها؛
- الالتزام بالسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل حتى يحفظ الأصل المؤجر، ولو منعت هذه الترميمات كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالأصل المؤجر؛
- استخدامه للأصول في حدود نص العقد ووفق الأغراض المطابقة؛
- الحفاظ على سلامة الأصول وعدم تغييرها أو تجهيزها دون علم المؤجر، لما في ذلك من تهديد لسلامة العقارات وإنقاص من قيمتها التجارية؛
- تسديد المصارييف المرتبطة بالترميمات الإيجارية والمحددة من قبل التشريع والقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة والعرف وتلك التي لم يضعها القانون صراحة على عاتق المؤجر؛
- تحمل المسؤولية اتجاه ما يلحق بالأصول المؤجرة، من تلف أو هلاك ناتج عن استعماله استعمالاً غير عادي أو غير متافق عليه في العقد؛
- تأمين الأصول ضد مخاطر الحرائق وغيرها من المخاطر؛
- إعلام المؤجر في الوقت المناسب بكل ما يستدعي تدخله لأنه صاحب ملكية الأصول؛
- تسديد مستحقات فواتير الكهرباء والغاز والمياه؛
- الالتزام بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع وعدم إعادة تأجير الأصول دون الموافقة الصريحة من قبل المؤجر؛
- تنفيذ التزاماته اتجاه المؤجر، والمتأتية عن تنازل هذا الأخير عن الأصول لصالح المستأجر؛
- إقرار حق خيار الشراء في التاريخ المحدد، وإلا سقط هذا الحق وصار المؤجر صاحب الحق في استرجاع أصوله المؤجرة؛
- ورد الأصول المعنية إلى المؤجر في التاريخ المحدد إذا لم يزاول المستأجر حق خيار الشراء.

ويمكن للطرفين في حالة الاعتماد الإيجاري غير المنقول، الاتفاق على تكفل المستأجر بمصاريف تأمين العقارات، ويدفع المستأجر تعويضات التأمين الواجبة عند حدوث الأضرار، إلى المؤجر مباشرةً تصفية للإيجارات المستحقة أو لقيمة التي ستستحق وللقيمة المتبقية للأصل المؤجر، دون أن يعفي ذلك المستأجر من التزاماته بدفع كل إيجار، بالإضافة إلى القيمة المتبقية والتي لم يغطها تعويض التأمين [57].

ويلاحظ أن المشرع في هذا البند، قام بتفصيل حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بشكل أوسع في حالة الاعتماد الإيجاري غير المنقول، وهذا رغم انطباق جزء كبير من هذه الحقوق والالتزامات على الاعتماد الإيجاري المنقول.

### 3.2.5. قواعد تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها:

عقب صدور الأمر 96-09 في جانفي 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، تلاه إصدار بنك الجزائر للنظام 96-06 في الثالث من جوان 1996، حيث كان الغرض من ذلك تحديد المشرع لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، وسوف نحاول في هذا المطلب تناول أهم ما جاء به هذا النظام.

#### 1.3.2.5. الشكل القانوني لشركات الاعتماد الإيجاري وإجراءات التأسيس:

تخضع شركات الاعتماد الإيجاري إلى الأحكام العامة المنظمة للنشاط المصرفي والمالي وتمارس نشاطها على غرار المصارف والمؤسسات المالية، حيث تأخذ عند تأسيسها شكلا قانونيا وحيدا وهو شكل شركات مساهمة كما ينص عليه التشريع المعمول به في الجزائر، وعند طلب التأسيس يلجا صاحب الشركة المستقبلية إلى مجلس النقد والقرض بإيداع ملف يتضمن جملة من المعلومات يتم تحديدها من قبل بنك الجزائر، وفي حالة تتويرج الطلب بالقبول بعد إجراء مداولات مجلس النقد والقرض، يصدر محافظ بنك الجزائر مقررا لاعتماد شركة الاعتماد الإيجاري في أجل أقصاه شهرا من إيداع الملف، ويتضمن هذا المقرر النقاط التالية [58]:

- العنوان التجاري لشركة الاعتماد الإيجاري؛
- اسم شركة الاعتماد الإيجاري؛
- ألقاب وأسماء أهم مسirيها؛
- مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.

أما في حالة رفض طلب اعتماد شركة الاعتماد الإيجاري بعد تحليل ودراسة الملف من قبل السلطات المعنية، فقد خول القانون لأصحاب الطلب تقديم طعنهم طبقا لما هو معمول به في القانون والتشريع المناسب.

### **2.3.2.5. هيكلة رأس مال شركات الاعتماد الإيجاري وكيفية توزيعه:**

نصت المادتان السادسة والثامنة من النظام 90-06 على تحديد حد أدنى لرأس مال شركات الاعتماد الإيجاري، بحيث لا يجب أن يقل عن 100 مليون دينار جزائري، وألا يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة للشركة، ويكون رأس المال هذه الشركات من رأس المال الاجتماعي بالإضافة إلى الأموال الخاصة بما فيها من احتياطات وأرباح مؤجلة وفائض القيمة لإعادة التقييم، وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة.

### **3.3.2.5. الشروط الواجب استيفاءها في مؤسسي، مسيري وممثلي شركات الاعتماد الإيجاري:**

نستخلص هذه الشروط من نص المادة 125 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ووفقاً لما جاء في النظام 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي ومسيري وممثلي المصارف والمؤسسات المالية، حيث لا يجوز لأحد أن يكون مؤسساً أو عضواً مؤسساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة الاعتماد الإيجاري أو يقوم بتنسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، إذا حكم عليه بجناية، اختلاس، سرقة، رشوة، سحب صك بدون رصيد أو بسوء ائتمان أو احتيال، أو اغتصاب أموال عامة أو خاصة، أو مخالفة قوانين الصرف أو قوانين الشركات،...الخ.

كما يجب على الأشخاص المؤسسين والمسيرين والممثلين لشركات الاعتماد الإيجاري التقيد بال النقاط التالية :[59]

- استيفاء كل الشروط القانونية سواء المنصوص عليها في المادة 125 من قانون النقد والقرض لعام 1990، أو تلك الواردة في القانون التجاري والمتصلة بمؤسس ومستخدمي ومسيري الشركات؛
- امتلاك التأهيل لتأدية وظائفهم بما هو كفيل بحماية الشركة ومصالحها وزبائنها؛

#### **4.2.5. الإجراءات الجبائية والجمالية لعمليات الاعتماد الإيجاري:**

يعامل التشريع الجزائري الاعتماد الإيجاري من الناحية الجبائية معاملة خاصة عبر منح هذا النشاط مزايا جبائية عديدة بهدف تحفيز إنشاء شركات الاعتماد الإيجاري ودفع عجلة الاستثمارات الفردية والمؤسساتية، ويستفيد من هذه المزايا والإعفاءات الضريبية كل من المؤجر والمستأجر بالنسبة لنوعي الاعتماد الإيجاري المنقولات والاعتماد الإيجاري للعقارات.

##### **1.4.2.5. المزايا والإعفاءات الضريبية للاعتماد الإيجاري:**

تتعلق الإعفاءات والمزايا الضريبية بالنسبة للاعتماد الإيجاري المنقول بالرسم على القيمة المضافة، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري. ويكون ذلك كما يلي:

- إعفاء المؤجر من الرسم على القيمة المضافة عند شراء أصول التجهيز من أجل الاستعمال الخاص؛
- إعفاء المؤجر من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات؛
- وأيضاً، يستفيد المؤجر من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات ومن الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 5 سنوات؛

ونشير إلى أن هذه الإعفاءات تمتد إلى 5 سنوات في المناطق المراد ترقيتها، بالنسبة لكل من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، ولمدة 10 سنوات إذا تعلق الأمر بالرسم العقاري. وهذا وفقاً لما جاء في المخطط السنوي لعام 1993.

##### **2.4.2.5. الإجراءات الجبائية للاعتماد الإيجاري للمنقولات:**

###### **أولاً: المعاملة الجبائية للمؤجر**

- يسجل الأصول المؤجرة في جانب الأصول من الميزانية بصفتها مالكا لها، ويقوم بتطبيق اهتلاكها بسعر الشراء خار الرسم على القيمة المضافة؛
- يخفض الرسم على القيمة المضافة عند الشراء من المبلغ الإجمالي المحصل عن النشاطات الخاضعة لهذا الرسم؛

- الإخضاع الضريبي للأقساط الإيجارية المحصلة للرسم على القيمة المضافة بمعدل 13%， للرسم على النشاط المهني بمعدل 2.55%؛
- الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات، بعد نفاذ فترة الإعفاء.

#### **ثانياً: المعاملة الجبائية للمستأجر**

- تخفيض الرسم على القيمة المضافة بمعدل 13% المسدد لشركة الاعتماد الإيجاري؛
- تخفيض أقساط الإيجار المسددة من الربح الجبائي باعتبارها تكالفة استغلال.

#### **3.4.2.5. الإجراءات الجبائية للاعتماد الإيجاري للعقارات**

##### **أولاً: المعاملة الجبائية للمؤجر**

- يسجل العقارات المؤجرة في جانب الأصول من الميزانية بصفته مالكا لها، ويقوم بتطبيق اهتلاكها بسعر الشراء؛
- يستحق الرسم على القيمة المضافة على المؤجر في حالة شراءه عقارات بهدف إعادة بيعها؛
- احتساب حقوق التسجيل؛
- ويعامل فيما عدا ذلك المعاملة الجبائية ذاتها في حالة الاعتماد الإيجاري المنقول.

##### **أولاً: المعاملة الجبائية للمستأجر**

يعامل المعاملة ذاتها في حالة الاعتماد الإيجاري المنقول.

#### **4.4.2.5. الإجراءات الجمركية المتعلقة بالاعتماد الإيجاري:**

تتلخص هذه الإجراءات في نص الأمر 27-95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وأهمها الإعفاء المتعلق بالأصول المستوردة أو المصدرة في إطار عقد الاعتماد الإيجاري من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف، لأنها تصديرها أو استيرادها لا يتطلب استلام إذن مسبق أو ترخيص من قبل السلطات الإدارية الجمركية، ويبقى فقط تعين مصرف مسبقاً لتحويل وتنقي الأموال من وإلى الخارج بطريقة قانونية

[60]

### **3.5. واقع وآفاق سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر:**

لما يكتسيه الاعتماد الإيجاري من مزايا وخصائص كثيرة تفتقر إليها وسائل التمويل التقليدية الأخرى، أصبح وسيلة لا غنى عنها لتمويل استثمارات الأفراد والمؤسسات والدولة ككل، فلا نكفي بذكر مزايا هذه الوسيلة بصفتها تقنية تمويل مستحدثة في هذا الميدان، ولكن ما يمكن لها من تحقيقه من فزعة نوعية في دفع عجلة الاستثمار في كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء.

#### **3.5.1. أهمية الاعتماد الإيجاري في الجزائر:**

إن إبراز أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة لل الاقتصاد الجزائري، يقتضي هنا تقييم الطاقات الكامنة والمتنوعة للنسيج الاقتصادي الوطني بما يضمه من قطاعات وميادين النشاط والاستثمار المختلفة، وهذا من خلال ملاحظة أثر الاعتماد الإيجاري على كل قطاع على حدا، ونذكر في هذا الشأن القطاع الزراعي وال فلاحي، قطاع المحروقات، القطاع الصحي والطبي والصيدلاني، القطاع العمومي ومشاريع الدولة، قطاع النقل الجوي، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القطاع الصناعي، قطاع التصدير، وغيرها من المجالات الاقتصادية.

#### **1.1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة للقطاع الفلاحي والزراعي:**

يعتبر الميدان الفلاحي والزراعي مجالاً ذو أهمية بالغة بالنسبة لل الاقتصاد الجزائري، ويبير ذلك امتلاك الجزائر لمساحات كبيرة إما صالحة للزراعة أو قابلة للتهيئة والاستصلاح. ونظراً لما تستلزمه طبيعة هذا النشاط، فإن المستثمر كثيراً ما يواجه مشاكل عديدة متعلقة أساساً بتكلفة الموارد المالية والوسائل والمعدات والآلات اللازمة وقلة الخبرة المساعدة لاستخدام هذه الوسائل.

وعلى هذا الأساس، فإن استخدام الاعتماد الإيجاري يكون ذا فعالية كبيرة ويمثل الحل الأمثل لتجاوز مشكلة نقص التمويل وكثير من المشاكل الأخرى التي تواجه المستثمر، ومن ذلك أنه يسمح بـ:

- استخدام الآلات والمعدات والتجهيزات الفلاحية مثل الجرارات، والشاحنات والعربات عبر استئجارها، ودون الحاجة لشرائها، وهذا بتمويل قد يصل إلى 100%؛
- الحصول على العقارات والبنيات الضرورية لمزاولة الأنشطة الفلاحية والزراعية، ومن ذلك استئجار المخازن اللازمة لحفظ على السلامة الصحية للمنتجات، وهذا أيضاً بتمويل قد يصل إلى 100%؛

- تجاوز مشكلة التقاضي التقني للعتاد الفلاحي باعتبار إمكانية تبديل الأصول المستأجرة إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد؛

- وتجاوز نقص الخبرة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالاعتماد الإيجاري التشغيلي، حيث تتکفل شركات الاعتماد الإيجاري مهام الصيانة والإصلاح والعديدة من الخدمات الملحقة بالأصول المؤجرة.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فالاعتماد الإيجاري يسهم في تمويل إنشاء الاستثمارات الضخمة في مجال الري، كبناء السدود، وفي مجال الصيد البحري من خلال استئجار السفن دون شراءها.

وتتجدر الإشارة إلى أن نجاح الاعتماد الإيجاري في تحقيق الأهداف المنشودة سواء بالنسبة لقطاع الزراعي أو غيره من القطاعات، له علاقة وثيقة بالاستراتيجيات المنتهجة من قبل السلطات المعنية بمحال الاستثمار، فيما يتعلق بمنح المزايا الجبائية والجمالية والامتيازات المرتبطة بنوع وطبيعة ومكان إنجاز الأنشطة الاستثمارية.

#### 2.1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة لقطاع المحروقات:

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر أهم القطاعات الإستراتيجية على الإطلاق، ويظهر ذلك جلياً عبر حجم الموارد المالية المنفقة وحجم المداخيل المتأنية من القطاع والتي تشكل ما يزيد عن 70% من مداخيل الدولة، ولأن وظيفة حفر الآبار البترولية والتقطيب والتكرير ومد أنابيب الغاز العابر للمحيطات تتطلب الوسائل التقنية والآلات المتطرفة والمعدات الضخمة والمكلفة اللازمة للسير العادي وللتطوير المستمر لقطاع المحروقات في الجزائر، كان لابد من إيجاد الوسيلة التمويلية الملائمة لمواجهة كل هذه التحديات، وكان الاعتماد الإيجاري الأداة الكفيلة بذلك.

وتم تطبيق الاعتماد الإيجاري من طرف شركة SONATRACH في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا [61] ص 18.

#### 3.1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة لقطاع الصحي والطبي والصيدلاني:

يشكل الاعتماد الإيجاري أداة هامة لتمويل القطاع الصحي، سواء كان ذلك بالنسبة لقطاع العمومي أو القطاع الخاص، وهذا عبر ما تعرضه شركات الاعتماد الإيجاري من منتجات مالية متخصصة في تمويل تجهيز المستشفيات والعيادات الطبية الفردية أو الجماعية بالآلات الطبية وأجهزة التصوير الإشعاعي ووسائل

الجراحة وغيرها. والشيء ذاته ينطبق على قطاع الصيدلة، حيث يوفر الاعتماد الإيجاري التمويل اللازم لتجهيز المخابر الصيدلانية بوسائل تحليل وتصنيع الأدوية.

وهذا ليس من شأنه فقط تحسين حالة هذه القطاعات، وإنما يشجع ويزيد الإنتاج الوطني ويقلل من الاعتماد على الاستيراد الخارجي للأدوية والتحكم في تكلفة الإنتاج، وما لذلك من تأثير إيجابي على وضعية ميزان المدفوعات.

#### **4.1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة للبنية التحتية ومشاريع الدولة:**

تتعدي أهمية التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري قطاع الاستثمارات الخاصة إلى الإسهام في بناء وتجهيز المرافق العامة وعناصر البنية التحتية للاقتصاد الوطني، ومن مظاهر ذلك تمويل إنشاء محطات الكهرباء والمياه، توفير الآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشاريع الكبرى المتعلقة بتشييد الطرق السريعة، استخدامه في استئجار أساطيل القطارات وإنشاء السكك الحديدية، وغير ذلك من المجالات.

#### **5.1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة لقطاع النقل الجوي:**

إن تأجير أساطيل الطائرات في إطار الاعتماد الإيجاري وسيلة كثيرة الاستعمال في الاقتصاديات الأجنبية كأوروبا وأmericا وآسيا نظراً لتكلفة الباهظة لهذا النوع من الأصول الأساسية في ميدان النقل الجوي، وهذه الوسيلة تعتبر من أهم مظاهر الاعتماد الإيجاري الدولي أو العابر للحدود "cross-border lease" «Leasing transfrontalier». وقد استعملت هذه التقنية من طرف شركة الخطوط الجوية قصد شراء الطائرات لدعم الأسطول الجوي [62] ص 327.

#### **6.1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تم التطرق إلى أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في موضع عده من هذا البحث، فكثيراً ما يقترن ذكر الاعتماد الإيجاري بذكر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لما يوفره من مزايا نوعية لهذا النوع من المؤسسات التي كثيراً ما تواجه نقص التمويل وتصطدم بالقيود والشروط العديدة التي يفرضها الاقتراض المصرفي. ويمكن للاقتصاد الجزائري الاستفادة من هذه المزايا في تطوير وتنشيط هذا الميدان الاستراتيجي الذي يقلل من ظاهرة البطالة بإتاحة فرص العمل وفتح أبواب الاستثمار المختلفة. فالاعتماد الإيجاري يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ:

- التغلب على نقص السيولة وتجاوز القيود المفحة للقروض المصرفية التقليدية؛
- تجاوز مشكلة غياب الضمانات كشرط للحصول على القروض، فأهم ضمان في الاعتماد الإيجاري هو ملكية الأصول للمؤجر طيلة فترة التأجير؛
- يساعد على التوسيع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة [63] ص 370.

### **7.1.3.5. أهمية الاعتماد الإيجاري بالنسبة لميزان المدفوعات:**

عند التأمل في آلية الاعتماد الإيجاري، وخاصية استخدام الأصول دون الحاجة إلى شراءها وتحمل تكاليفها دفعة واحدة، يتبيّن لنا الأثر الواضح للاعتماد الإيجاري على ميزان المدفوعات، فعندما تكون الشركة المؤجرة أجنبية متواجدة خارج الوطن، فهذا بطبيعة الحال له أثر إيجابي على ميزان المدفوعات لأن خروج الأموال يكون في شكل أقساط إيجارية على فترات موزعة طيلة فترة استخدام الأصل الرأسمالي، وهذا أفضل من حالة شراء الأصول وتحويل ثمنها دفعة واحدة. من جانب آخر، للاعتماد الإيجاري أثره على التصدير من حيث رفع القدرات التصديرية للمؤسسات الجزائرية المملوكة لأصولها الإنتاجية باستخدام هذه الطريقة، وهذا ينعكس بدوره على جلب العملة الصعبة وزيادة سيولة الاقتصاد الوطني.

### **8.1.3.5. آثار أخرى للاعتماد الإيجاري على الاقتصاد الوطني:**

إضافة إلى ما سبق ذكره، من شأن الاعتماد الإيجاري أن يسهم في:

- مواكبة وتقليل الفجوة التكنولوجية للمؤسسات الجزائرية المستخدمة لهذه الوسيلة؛
- توجيه الموارد المالية إلى الاستثمارات الإنتاجية و مجالات التصنيع وتمويل فرص جديدة للابتكار والتطوير التقني وتحسين جودة المنتجات وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات.

### **2.3.5. الأطراف الفاعلة في سوق الاعتماد الإيجاري الجزائري:**

إن ظهور الاعتماد الإيجاري كوسيلة تمويل جديدة في الاقتصاد التمويلي الجزائري لم يكن قديما، فإن التجربة الجزائرية لا تزال قتيبة بالنسبة للاعتماد الإيجاري، الذي ظهر مع مطلع سنوات التسعينات تزامنا مع مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وخصوصا إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري.

وبسبق وأن أشار قانون النقد والقرض لهذه الوسيلة، لتأتي بعد ذلك مجموعة من القوانين الأخرى المنظمة كما تم الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق.

والتجربة الجزائرية في هذا المجال محشمة رغم وجود شركات مارست الاعتماد الإيجاري تزامنا مع ظهوره، ومن ذلك بنك البركة الجزائري، البنك الوطني للتنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي التي اقتصر على تأجير العتاد الفلاحي عبر إنشاءه لفرعه المسمى الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد SALEM، فضلا عن الشركات المعتمدة ذات رأس المال المختلط، ومنها الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد الإيجاري ASL، الشركة العربية للإيجار المالي ALC، وهي من فروع المؤسسة المصرفية العربية المصرفية ABC، وأيضا الشركة المغربية للإيجار المالي-الجزائر MLA التي اعتمدت مؤخرا.

أما قطاع الفروع المصرفية الأجنبية النشطة في مجال الاعتماد الإيجاري في الجزائـر، فيضم فروع البنوك الفرنسية، ومنها: الشركة العامة بالجزائر Société Générale Algérie والتي أنشأت فرعا لها تحت اسم SOGELEASE من أجل توفير عروض الاعتماد الإيجاري. هناك أيضا البنك الوطني بباريس BNP Paribas الذي يقدم خدمات الاعتماد الإيجاري من خلال فرعه BPLlease Group.

وسوف نحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على بعض من هذه المؤسسات والفروع المصرفية النشطة في سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائـر.

### 1.2.3.5 الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد :SALEM

تم اعتماد الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد SALEM عام 1997 على شكل شركة ذات أسهم، وبلغ رأس مال الشركة آنذاك مائتي مليون دينار جزائري. حيث يتوزع رأس مالها بين عدة مساهمين عبر 2000 سهم بقيمة 100000 دينار جزائري للسهم الواحد، وكان المساهمون في رأس مالها:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA بنسبة 90%;
- الشركة القابضة العمومية للميكانيك بنسبة 10%.

وتنشط الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد SALEM في العديد من المجالات، فتأسيسها من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لم يجعلها تقتصر فقط على تأجير العتاد والمعدات الفلاحية التي تمثل نشاطها الرئيسي، ولكنها اقتحمت مجالات أخرى، وبنموذل يصل إلى 100%， حيث تتمثل أهم نشاطاتها في تمويل:

- القطاع الفلاحي بمختلف أقسامه ونشاطاته، ويدخل ضمن ذلك [64]:
- عتاد الجر ووسائل النقل من سيارات وشاحنات وجرارات، ...؛

- معدات جني المحاصيل الزراعية،
- عتاد المعالجة والصيانة؛
- عتاد خدمة وحفظ الأراضي؛
- تجهيزات نقل واستعمال المياه ولواحقها؛
- عتاد تخزين، تصنيف، حفظ وتهوية المنتجات الزراعية وال فلاحية.
- قطاع الصيد وتربية الأسماك؛
- أدوات وأجهزة البصريات والدقة Instruments et matériel de précision؛
- معدات المخابر وتجهيزات عيادات البيطرة.

إضافة إلى ذلك، تعمل الشركة على تقديم عروض الاعتماد الإيجاري لقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فرادى المستثمرين، المقاولين، شركات صناديق التعاون الفلاحي... الخ.

ويمثل الجدول التالي مختلف القطاعات التي تم تمويلها من طرف الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد SALEM باستخدام الاعتماد الإيجاري خلال الفترة الممتدة بين عام 1998 و2003، حيث يتناول الجدول بشكل مفصل طبيعة القطاعات الممولة، عدد العقود المبرمة، قيمة التمويل، ونسبة الاستثمارات المنجزة باستخدام الأصول المؤجرة.

جدول رقم 14: نشاطات الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد في مجال تمويل القطاعات

المختلفة في الفترة 1998-2003 [65] ص 24

نسبة الاستثمارات المنسوبة	قيمة التمويل (مليون دج)	عقود الاعتماد الإيجاري المبرمة		القطاعات المملوكة للأصول المؤجرة
		النسبة	العدد	
%61.99	295827576,82	%70	172	العتاد الفلاحي
%4.99	23837179,84	%13	32	سيارات النقل الريفي
%8.03	38330620,78	%6.91	17	سيارات
%4.41	21071443,23	%3.65	9	سيارات التبريد
%0.21	1045000,00	%0.40	1	وسائل النقل والمواصلات
<b>%17.64</b>	<b>84284243,85</b>	<b>%23.96</b>	<b>59</b>	<b>المجموع 1</b>
%0.60	2884218,27	%1.21	3	شبكات الري
%5.67	27084457,81	%0.40	1	المطاحن
%4.08	19483065,00	%0.40	1	قطاع الصيد
%0.35	1711202,5	%0.80	2	معدات وتجهيزات كهربائية
%4.40	21035982,9	%1.62	4	تجهيزات الملابنة
%0.65	3110000,00	%0.40	1	صناعة البنوك البلاستيكية
%3.49	16654807,00	%0.80	2	تربيبة الدواجن
%0.71	3402948,71	%0.40	1	تربيبة النحل
%0.35	1690206,69	%0.40	1	تربيبة المواشي
<b>%20,3</b>	<b>97056888,88</b>	<b>%6.43</b>	<b>15</b>	<b>المجموع 2</b>
<b>%100</b>	<b>477168709,55</b>	<b>%100</b>	<b>246</b>	<b>المجموع الكلي</b>

2.2.3.5 الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد الإيجاري ASL:

وهي شركة مختصة في تقديم خدمات الاعتماد الإيجاري، أنشئت بالشراكة بين بنك الجزائر الخارجي ومجموعة البركة، وكانت تهدف هذه الشركة إلى تمويل واردات التجهيزات بالعملة الصعبة الموجهة إلى النشاطات المهنية دون التجارية للتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر، ويتعلق الأمر بعمليات تمويل

ضخمة وكبيرة التكلفة، فهي تخص الشركات الكبرى التي تملك المؤهلات والشروط الكافية المنصوص عليها من قبل الشركة، وتضم الأصول المؤجرة من قبل هذه الشركة ما يلي [63] ص 372:

- وسائل النقل البري والبحري والجوي؛
- آليات نقل السلع في الموانئ وغيرها، كالحاويات والرافعات والجرارات،...؛
- المعدات الصناعية؛
- وسائل الإعلام الآلي وتجهيز الشبكات المعلوماتية للشركات؛
- العتاد والتجهيزات الطبية.

وتتمثل الشروط اللازم الواجب إيفاءها من قبل المستأجرين للحصول على اعتماد إيجاري من قبل الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد الإيجاري فيما يلي [66]:

- **المبلغ**: تتراوح قيمة التمويل بين 1 و 10 مليون دولار لعملية الاعتماد الإيجاري الواحدة، لكن في بعض الحالات الخاصة يمكن أن يخفض هذا المبلغ أو يرفع في حدود هذا المجال؛
- **المدة**: وهي على فترة متغيرة بدلالة طبيعة التجهيزات، وتتراوح بين 3 و 7 سنوات انتلافاً من وضع عقد الاعتماد الإيجاري حيز التنفيذ، مع إمكانية خيار الشراء على مدى فترة التأجير؛
- **المستأجر**: وهو المتعامل المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية بمجرد دفع القيمة المتبقية؛
- **عملة الصفقة**: لأن الشركة تهدف إلى تمويل واردات التجهيزات، فتنفيذ العمليات يتم باستخدام العملة الصعبة، وتحديداً الدولار الأمريكي؛
- **تواتر يخ الاستحقاق**: أقساط فصلية مسبقة مشكلة من جزأين: جزء ثابت يخص تعويض رأس المال الأساسي، وجاء متغير محدد على أساس رأس المال الباقي من كل فترة بمعدل فصلی محدد ضمن شروط معينة؛
- **مصاريف لجنة الدراسة**: تمثل نسبة 2.25% من قيمة التمويل؛
- **القيمة المتبقية**: تحسب على أساس 1% من المبلغ الممول على مدى فترة التأجير؛
- **المصاريف القضائية**: يتحمل المستأجر مصاريف التوثيق والمصاريف القانونية؛
- **الضمانات**: تمثل ملكية التجهيزات أهم ضمان للمؤجر إلى حين تسوية نهاية القيمة المتبقية.

### 3.2.3.5 الشركة العربية للإيجار المالي: ALC

تم اعتماد الشركة العربية للإيجار المالي من قبل بنك الجزائر في سنة 2002، برأس مال قدره 758000000 دينار جزائري، ويقسم رأس مالها إلى 758000 سهم عبر 7 مساهمين، وهم:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية ABC بـ 34٪؛
- الشركة العربية للاستثمار بـ 25٪؛
- المؤسسة المالية الدولية بـ 7٪؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- بنك بـ 20٪؛
- DIGIMEX بـ 9٪؛
- الجيتماكو ALGEMATCO بـ 4.99٪.

وتختص الشركة العربية للإيجار المالي بإدخال خدمة الاعتماد الإيجاري إلى السوق الجزائرية بتمويل إيجار الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في قطاع الصناعة على المديين المتوسط والطويل.

ويتمثل الزبائن الأوائل لهذه الشركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة القطاعات المهمة بتأجير عتاد الأشغال العمومية، وسائل وألات النقل، العتاد الصناعي والطبي. وعلى رأس زبائن الشركة العربية للإيجار المالي نجد بعض الشركات العمومية والخاصة على المستويين المحلي والدولي، ومن بينها:[67]

- الشركة الوطنية للتنقيب ENAFOR، والتي تنشط في مجال التنقيب عن المحروقات والمياه؛
- الشركة الجزائرية للإسمنت ACC؛
- فرع شركة MEDIACO الفرنسية، المتخصصة في تقديم خدمات الرفع والنقل & Levage .Transport

وحرصاً من الشركة العربية للإيجار المالي على توسيع قاعدة الزبائن المستأجرين، اتبعت الشركة إستراتيجية جديدة في عام 2005، حيث استحدثت منتجًا جديداً في ميدان تأجير العتاد الطبي للأطباء الخواص، بحيث لا تتجاوز قيمته 5500000 دج، وعرف المنتج باسم Medica-leasing، وأودعت الشركة في هذا المنتج مرونة كبيرة ومزايا جبائية هامة وسرعة استجابة لطلبات زبائنها، حيث يتميز بـ:

- استجابة الشركة لطلبات الزبائن المستوفين للشروط المطلوبة في مدة لا تتجاوز 6 أيام، مع توفير خدمات المساعدة والاستشارة؛

- إمكانية تأسيس عقد الاعتماد الإيجاري وفقاً لثلاث فترات اختيارية، 18 شهراً، 24 شهراً، أو 30 شهر؛

- دورية تسديد الأقساط الإيجارية تكون شهرية لموافقة تدفقات الخزينة للمستأجر المحتمل؛
- يسمح المنتج باستفادة الزبائن من المزايا الجائحة عبر الخصم المباشر لفوائير الاستئجار باعتبارها تكاليف قابلة للخصم؛
- اهلاك العتاد المؤجر وفقاً لمدة عقد الاعتماد الإيجاري؛
- إمكانية مزاولة خيار الشراء واكتساب العتاد الطبي بثمن رمزي قيمته 100 دج.

ويمكننا معرفة حجم وتتنوع نشاطات الشركة العربية للإيجار المالي من خلال عقود الاعتماد الإيجاري المبرمة، ويتوضح ذلك عبر الجدولين التاليين الذين يمثلان على الترتيب حجم العقود المبرمة في عام 2004 مع مختلف القطاعات والمعاملين الاقتصاديين في الجزائر، وتوزع هذه العقود وفقاً لنوع الأصول المؤجرة في السنة ذاتها.

**جدول رقم 15: عقود الاعتماد الإيجاري المبرمة من طرف الشركة العربية للإيجار المالي**  
**سنة 2004 وفقاً لقطاعات النشاط [68]**

نسبة	قطاع النشاط
%1,48	القطاع التجاري
%45,18	قطاع المحروقات
%14,55	القطاع الصناعي
%0,44	القطاع الطبي
%2,26	قطاع الخدمات
%11,97	قطاع النقل
%24,12	قطاع الأشغال العمومية
%100	<b>المجموع</b>

جدول رقم 16: توزع العقود المبرمة من طرف الشركة العربية للايجار المالي سنة 2004 وفقاً لنوع الأصول المؤجرة [68]

نوع الأصول المؤجرة	النسبة
أصناف أخرى	% 23,46
آلات وعتاد الإنتاج	% 11,65
عتاد الأشغال العمومية	% 19,48
العتاد الطبي	% 0,07
وسائل النقل	% 45,34
<b>المجموع</b>	<b>%100</b>

#### 4.2.3.5 الشركة المغربية للايجار المالي- الجزائر:MLA

أنشأت الشركة المغربية للايجار المالي- الجزائر MLA في 11 مارس 2006، برأسمال اجتماعي قدره مليار دينار جزائري، موزعا على مليون سهم، والمشاركون في رأس المال هم كالتالي:

- التونسية للايجار المالي TL بـ 359.999 سهم؛
- بنك الأمان AB بـ 249.999 سهم؛
- المؤسسة الهولندية لتمويل التنمية FMO بـ 200.000 سهم؛
- مؤسسة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي PROPARCO بـ 100.000 سهم؛
- الصندوق المغربي لرأس المال الخاص MPEF بـ 50.000 سهم؛
- المصرف الفرنسي للنشاطات ما وراء البحار CFAO بـ سهم 40.000 سهم.

ودخلت الشركة المغربية للايجار المالي السوق الجزائري للاعتماد الإيجاري عن طريق تبني إستراتيجية متمثلة في تقديم عروض تأجير الأصول على المدى المتوسط خصوصاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية، على غرار قطاعات البناء، النقل، الصناعة والمهن الحرة.

وتحوز الشركة التونسية للايجار المالي التي تعتبر أول شركة اعتماد إيجاري في تونس أُسست عام 1984، أكثر من 36% من رأس مال الشركة المغربية للايجار المالي بالجزائر، ولذلك تسعى هذه الأخيرة

لاكتساب حصة كبيرة من سوق هذا النشاط في الجزائر عبر استغلالها لفرص والمزايا المتاحة، حيث تمكنت هذه الشركة من اكتساب عدد من الزبائن تجاوز المائة خلال مدة تقل عن سنة، ويتمثل هؤلاء الزبائن في شركات كبيرة، صغيرة ومتوسطة ذات وضعية مالية سليمة [69].

من جانب آخر، تسعى الشركة المغربية للإيجار المالي إلى استغلال فرصة تحرير قطاع تجارة وسائل النقل في الجزائر، إذ يعتبر تأجير هذه الأصول اختصاص معلنًا منذ تأسيس الشركة مما يفتح لها مجالاً واسعاً لتحقيق الأرباح في سوق لا يزال ذا تجربة فتية في نشاط الاعتماد الإيجاري في ظل وجود عدد قليل من المؤجرين وضيق رواق المنافسة ووجود طاقات كامنة من الزبائن المحتملين، فضلاً عن كون هذه الشركة فرعاً للشركة التونسية للإيجار المالي المتخصصة والتي تملك تجربة ومكانة هامة على صعيد السوق التونسي للاعتماد الإيجاري منذ 23 سنة.

### 3.3.5. تحديات الاعتماد الإيجاري وأفاقه في الجزائر:

إن تطور استخدام الاعتماد الإيجاري في الجزائر مررهون بتحقيق خطوات إصلاحية عديدة، وهذا بالنظر إلى المشاكل العديدة التي حالت دون تحقيق هذه الوسيلة التمويلية للأهداف التي وضعتها السلطات المعنية حين أدخلت الاعتماد الإيجاري إلى ميدان التمويل عبر قانون النقد والقرض والقوانين اللاحقة.

ومن أهم المشاكل التي يعاني منها الاعتماد الإيجاري في الجزائر، ذكر ما يلي:

- ضعف النظام المصرفي الجزائري، ومعاناته من مشاكل عديدة، على رأسها غياب روح الإبداع والتتنوع والابتكار للقروض التمويلية الممنوحة، والاقتصر علاً على نوع أو صنف محدد وضيق النطاق؛
- ضعف السياسات التسويقية للبنوك الجزائرية، إذ يجب عليها التعريف بكل منتج جديد في ميدان التمويل، ومن ذلك ضعف سياسة التعريف بالاعتماد الإيجاري ومزاياه بالنسبة للمستثمرين؛
- ضعف أيضًا آليات تقييم الخاطر وطرق التقدير والتتبؤ على مستوى المصادر الجزائرية، وهذا يجعلها تتخوف من اقتحام نشاط الاعتماد الإيجاري؛
- الغياب الواضح لدور السوق المالي في الجزائر، هذا إذا علمنا أنها مصدر من مصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري؛
- غموض البيئة القانونية إزاء الاعتماد الإيجاري وعدم الإحاطة الكاملة لقوانين بهذا النشاط في الجزائر، وهذا من شأنه زيادة التخوف والإحجام عن ممارسة هذا النشاط من قبل المتعاملين الاقتصاديين.

وإن نجاح الاعتماد الإيجاري في الجزائر، يمكن أن يتحقق بإيجاد الحلول للمشاكل السابقة، وتولي سياسات إصلاحية فعالة على أرض الواقع، والتي تمس جميع مستويات وتكوينات النظام المالي الجزائري، فضلا عن إصلاح النظام الضريبي وجعله في خدمة الاستثمار والتنمية لا مثبطا لها، وذلك بمنح المزايا الضريبية الكفيلة بتشجيع استخدام مثل هذه الوسائل التمويلية في الاقتصاد الوطني.

## خاتمة الفصل الخامس

بعد التطرق في الفصول الأولى إلى الأبعاد والجوانب النظرية والتكنولوجية والمالية والمحاسبية للاعتماد الإيجاري، جاء الفصل الأخير لإلقاء الضوء على واقع التجربة الجزائرية في هذا الميدان ومدى افتتاح السوق الجزائري على هذه الآلية، حيث تم التوصل إلى أن الاعتماد الإيجاري في الجزائر حديث النشأة ولم يظهر إلا في سنوات التسعينيات في إطار الإصلاحات المالية والمصرفية التي انتهت بها الجزائر، وتم تنظيمه بإصدار الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

وحظى نشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر باهتمام بعض الشركات والفروع المصرفية الوطنية والأجنبية، ومن بين الأوائل الذين استخدموها هذه التقنية الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد ALC، الشركة السعودية الجزائرية للاعتماد الإيجاري ASL، الشركة العربية للإيجار المالي SOGELEASE، إضافة إلى ممارسة هذه التقنية من طرف بعض الفروع المصرفية الأجنبية على غرار فرع الشركة العامة بالجزائر BNPLeaseGroup.

وتبيّن أنه رغم العوائق التي يواجهها الاعتماد الإيجاري في الجزائر وضرورة إصلاح جهاز التمويل، إلا أن إقبال هذه الشركات على السوق الجزائرية وازدياد نشاطها يفتح آفاق تطوير استخدام هذه الآلية مستقبلاً على جميع الأصعدة الاقتصادية خاصة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاعات الفلاحة والصناعة والمهن الحرة.

## خاتمة

خطت الجزائر خطوات عديدة نحو إصلاح النظام المالي والمصرفي في السنوات الأخيرة من خلال إصدار القوانين الكفيلة ببناء محيط وبيئة قانونية واقتصادية مشجعة على ازدهار النشاط الاقتصادي عبر توفير آليات ووسائل تحويل رؤوس الأموال نحو القطاعات الاستثمارية والإنتاجية بما يخدم التنمية الاقتصادية.

وفي خضم الإصلاحات المالية والمصرفية، الرامية لتشجيع المؤسسات للاتجاه نحو الميادين الإنتاجية وضمان تمويلها أمام المشاكل العديدة التي تعاني منها على غرار ضعف التمويل الذاتي وتخبطها في المديونية وما رافق ذلك من سوء تسيير جعلها مؤسسات عبنا على الاقتصاد بدل أن تكون جوهر عملية الاستثمار والتنمية، ظهر الاعتماد الإيجاري كجزء من هذه السياسات الإصلاحية.

وشكل هاجس ضعف خدمات النظام المصرفي التقليدي وعدم كفاءته وفعاليته في حل مشكلة ضعف الموارد التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين في الجزائر، رغبة السلطات النقدية في تبني سياسة تنوعية وإدخال الاعتماد الإيجاري كبديل وأو مكمل للقرופض التقليدية، لما تتميز به هذه التقنية من مزايا عديدة كالمرونة وسهولة إجراءات الحصول عليها وخاصية التمويل الكلي للمشاريع الاستثمارية وخفة الضمانات وغيرها من المزايا التي تفتقر إليها أدوات التمويل المصرفي التقليدي.

ورغم النجاح الكبير الذي حققه الاعتماد الإيجاري على صعيد الاقتصاديات المتقدمة في أمريكا وأوروبا وآسيا، فهو لم يحقق نتائج مرضية على مستوى الاقتصاديات النامية التي من بينهاالجزائر، لكونها وسيلة حديثة النشأة من جهة، واصطدامها بمحيط اقتصادي واستثماري وقانوني غير مؤهل أو غير مهيأ لاستيعابها كأدلة تمويل فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

و ضمن هذه المعطيات والظروف، جاء هذا البحث للإسهام في توضيح أبعاد الاعتماد الإيجاري كأدلة تمويل للاستثمارات، وإبراز أهميته الاقتصادية وما يمكن أن يتحقق من قفزة نوعية جنبا إلى جنب مع وسائل التمويل الأخرى في إطار النهوض بالقطاعات الإنتاجية والصناعية وال فلاحية وقطاعات الخدمات بمختلف أصنافها للأفراد والمؤسسات، وتحقيق مزايا اكتساب التكنولوجيا الحديثة وتطوير طرق ووسائل الإنتاج، ومن

ثم القيام بتشخيص أسباب تعرّف استخدام الاعتماد الإيجاري في الجزائر والحلول الممكنة لنجاحه وانتشار استعماله.

الاعتماد الإيجاري هو أداة وتقنية تقوم بها شركات الاعتماد الإيجاري وأو البنوك لتمويل استثمارات الشركات أو الأفراد المتعلقة باستخدام تجهيزات منقولة أو عقارات ذات استعمال مهني حيث تتم العملية باتفاق أو تعاقد بين المورّد والمؤجر المستأجر، ولهذا الأخير الحق في استخدام الشيء محل التمويل لمدة معينة مقابل الرفاء بأقساط إيجارية، كما له الخيار في نهاية المدة إما بشرائه بقيمتها المتبقية بعد الانتهاء أو بإعادة استئجاره وإما بارجاعه إلى المؤجر حالياً من العيوب. وتم اكتشاف أن الاعتماد الإيجاري ظهر لأول مرة كاستراتيجية تسويقية لمنتجات المصانعين قبل أن يأخذ صورته الحديثة كأداة تمويل، وأن له أنواع وأصناف عديدة، من بين أهمها الاعتماد الإيجاري المنقول والاعتماد الإيجاري العقاري.

وتبدأ مراحل سير وتنفيذ عملية الاعتماد الإيجاري أولاً بالتفاوض على بنود الصفقة بين أطرافها المختلفة، ثم شراء الأصول وإبرام العقد لتبدأ بعد ذلك مرحلة التأجير، وفي الأخير عند انقضاء مدة التأجير يستفيد المستأجر من خيار شراء الأصول المؤجرة بقيمتها المتبقية أو استئجارها من جديد أو إعادةتها إلى المؤجر.

ومن بين النقاط التي تناولها البحث، كيفية معالجة الاعتماد الإيجاري محاسبياً وجائياً في بعض الدول، ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية التي تتهيأ الجزائر لتبنيها في المستقبل القريب. كما تم التعرف على خصائص البيئة القانونية للاعتماد الإيجاري ومختلف مصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري المتخصصة.

ومن أهم المسائل المعالجة في سياق هذا البحث أيضاً، مكانة الاعتماد الإيجاري في جهاز التمويل الجزائري ومدى تهيئه للمحيط الاقتصادي والقانوني والمالي لاستقباله ونجاحه، حيث تبيّن أنه يواجه عرائض وتحديات عديدة وأن سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر رغم أنه ينشط فيه بعض الشركات أو الفروع المصرافية المقدمة لخدمات الاعتماد الإيجاري إلا أن هذا المجال لا يزال ضعيفاً ويطلب مجهودات إصلاحية أخرى.

## النتائج:

تم الوصول من خلال البحث والتحليل في عناصر هذه الدراسة إلى نتائج هامة، يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- نشأة الاعتماد الإيجاري كانت استجابة للثورة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الأمريكي منتصف القرن الماضي، وانتقل وانتشر في الاقتصاديات الأخرى بفعل انتقال رأس المال الأمريكي؛
- الاعتماد الإيجاري أداة تمويل في صورة إيجار، جوهرها فصل ملكية الأصول عن استخدامها، فهو يسمح للمستفيد من استعمال الأصول في النشاط دون الحاجة لامتلاكها منذ البداية؛
- تمثل تقنية الاعتماد الإيجاري صورة حديثة من صور الإبداع والتنوع في ميدان التمويل، إذ يسمح ذلك بتنويع عناصر محفظة الاستثمار وتوزيع وتشتيت المخطر المحيط بها؛
- يحظى تصنيف الاعتماد الإيجاري بأشكال وأصناف عديدة، منها ما هو بسيط ومنها ما هو معقد على غرار الاعتماد الإيجاري المركب الذي تتدخل فيه أطراف كثيرة؛
- كأي نشاط اقتصادي آخر، يحيط بالاعتماد الإيجاري جملة من المخاطر، أهمها المخاطر القانونية الناتجة عن العلاقة التعاقدية وتعدد أطرافها وتبين طرق المعالجة المحاسبية والجبائية، فضلاً عن المخاطر المالية كذلك المتعلقة بتكلفة رأس المال، والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة وغيرها؛
- يعامل الاعتماد الإيجاري محاسبياً وفقاً لمدرستين: الأولى تجمع خصوصاً الدول الأنجلوسكسونية ترى الاعتماد الإيجاري كأداة تمويل لها غاية اقتصادية تسجل محاسبياً مثل القروض المصرفية، والمدرسة الثانية لاتينية ترى الاعتماد الإيجاري من وجه قانوني وتعامله محاسبياً على أن صورة من صور التأجير البسيط؛
- المعاملة الجبائية للاعتماد الإيجاري كثيرة ما تمنح له مزايا ضريبية عبر خصم الوفورات الضريبية من الربح الجبائي، حيث يتباين حجم هذه المزايا من دولة لأخرى؛
- ولا يزال الاعتماد الإيجاري في الجزائر رغم تهيئة أولية للبيئة القانونية، ضعيف الاستخدام وغالي التكلفة.

### النوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها، ومن أجل علاج المشاكل التي يعني منها الاعتماد الإيجاري في الجزائر، تم اقتراح جملة من التوصيات، أهمها:

- مراجعة البنية القطاعية والإنتاجية للاقتصاد الوطني، ووجوب خلق التوازن الهيكلي بإعطاء أولوية أكبر للقطاعات الصناعية من أجل تطوير الصناعة المحلية وتحفيز الاعتماد على الصناعات الأجنبية، علماً بأن نجاح الاعتماد الإيجاري وانخفاض تكلفته رهين بتطور المنتجات الصناعية المحلية من آلات ووسائل إنتاج وغيرها؛

- ضرورة إصلاح النظام المصرفي الجزائري، وبعث روح الإبداع والتنوع والابتكار للقروض التمويلية الجديدة والغائبة عن الساحة التمويلية الوطنية؛
- تحسين السياسات التسويقية للبنوك الجزائرية، إذ يجب عليها التعريف بكل منتج جديد في ميدان التمويل، ومن ذلك وجوب التعريف بالاعتماد الإيجاري ومزاياه بالنسبة للمستثمرين والمؤسسات على حد سواء؛
- ضرورة استخدام آليات تقييم المخاطر وطرق التقدير والتنبؤ الجديدة والمستحدثة على مستوى المصارف الجزائرية، وهذا يجعلها تقلص من تخوفها من ممارسة نشاط الاعتماد الإيجاري؛
- تشجيع السوق المالي في الجزائر، لأنه مصدر من مصادر تمويل شركات الاعتماد الإيجاري؛
- وتوضيح معالم البنية القانونية إزاء الاعتماد الإيجاري في الجزائر، وهذا من شأنه زيادة الثقة للمتعاملين الاقتصاديين اتجاه هذا النشاط لأن الحماية القانونية للحقوق تمثل ضمانا لنجاح الاعتماد الإيجاري بالنسبة لمختلف الأطراف.

وأخيرا فإن نجاح الاعتماد الإيجاري في الجزائر، إنما يتحقق ببني سياسات إصلاحية فعالة تطبق على أرض الواقع، تمس البنية الصناعية الوطنية وضرورة تقويتها، وتحسين مختلف مستويات ومكونات النظام المالي والمصرفي والضربي والجمري في الجزائر، ومن جانب آخر تحفيز المؤسسات والأفراد على استخدام مثل هذه الوسائل عبر دعم وتحفيز الاستثمارات المستخدمة للاعتماد الإيجاري.

### آفاق البحث:

رغم الجهد المبذول خلال هذا البحث حول الاعتماد الإيجاري لتمويل الاستثمارات في الجزائر، إلا أنه لم يوف حقه من التحليل، حيث تم التركيز على الاعتماد الإيجاري المنقول دون الأنواع الأخرى الكثيرة، وهذا يفتح المجال مستقبلا للبحث في مواضيع أخرى في السياق ذاته، من بينها:

- الاعتماد الإيجاري، أوجه تطبيقه في المصارف والشركات المتخصصة؛
- أساليب تطبيق الاعتماد الإيجاري العقاري؛
- استخدام الاعتماد الإيجاري في الفلاحة؛
- استخدام الاعتماد الإيجاري الدولي في التجارة الخارجية

## قائمة المراجع

1. Pierre CONSO, « La Gestion Financière de l'Entreprise », T1: -Les Techniques et l'Analyse Financière-, 7<sup>ème</sup> éd, Édition DUNOD, Paris, France 1985.
2. LASARY, « Économie d'Entreprise », Collection C'est Facile, Alger, Algérie 2001.
3. Michel AMIEL & Autres, « Management de l'Administration », 2<sup>ème</sup> éd, Édition De Boeck Université, Bruxelles, Belgique 1997.
4. J.-M. AURIAC & Autres, « Économie d'Entreprise », T2: -Stratégie de l'Entreprise et Éthique-, TECHNIPLUS, Paris, France 1996.
5. Abdellah BOUGHABA, « Analyse & Évaluation de Projets », BERTI Éditions, Paris, France 1998.
6. حامد العربي الحضيري، "تقييم الاستثمارات"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
7. Sylvie de COUSSERGUES, « Gestion de la Banque; du Diagnostic à La Stratégie », 3<sup>ème</sup> éd, Édition DUNOD, Paris, France 2002.
8. عبد العزيز الدغيم وأخرون، "التحليل الانتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28) العدد (3)، سوريا، 2006.
9. صلاح الدين حسن السيسى، "قضايا اقتصادية معاصرة"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

10. Farouk BOUYAKOUB, « L'Entreprise & le Financement Bancaire », CASBAH Éditions, Alger, Algérie 2000.
11. Luc BERNET-ROLLANDE, « Principes de Technique Bancaire », 22<sup>ème</sup> éd, Édition DUNOD, Paris, France 2002.
12. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
13. هاني محمد دويدار وآخرون، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، الجزء الثاني: "الجديد في التمويل المصرفي"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
14. El Mokhtar BEY et Christian GAVALDA, « Le Crédit-bail Mobilier », 1<sup>ère</sup> éd, Presses Universitaires de France, Paris, France 1981.
15. هاني محمد دويدار، "الأرض كموضوع للتأجير التمويلي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
16. Cohen ALAIN, « Le Crédit-bail Immobilier et la Réforme de 1995 », 3<sup>ème</sup> éd, Éditions DALLOZ, Paris, France 1996.
17. Jean-François GERVAIS, « Les Clés du Leasing », Éditions d'Organisation, Paris, France 2004.
18. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، "موسوعة التأجير التمويلي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
19. Kamel Eddine BOUATOUTA, « Techniques & Pratiques Bancaires & Financières », Éditions GAL, Alger, Algérie, 2003.
20. BONNEVAL et Autres, « Contester ou Réclamer Face aux Banques, aux Assurances, aux Conseillers, aux Mauvais Payeurs – Cadre Juridique, Procédures, Modèles de Lettres, Résolution de Litiges– », Presses Universitaires de France, Paris, France 1998.

21. Erich A. HELFERT, "Financial Analysis: Tools & Techniques—A guide for managers—", Mc Graw-Hill, New York, USA 2001.
22. محسن أحمد الخضيري، "التمويل بدون نقود"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2000.
23. Michel DI MARTINO, « Guide Financier de la PME », 2<sup>nd</sup>, Éditions d'Organisation, Paris, France 1981.
24. عصام أنور سليم، "الوجيز في عقد الإيجار"، الجزء الأول-الأحكام العامة في الإيجار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
25. رفيق يونس المصري، "بيع التقسيط-تحليل فقهي واقتصادي-", دار القلم، دمشق، سوريا، 1997.
26. [http://www.vernimmen.net/html/glossaire/definition\\_location\\_financiere.html](http://www.vernimmen.net/html/glossaire/definition_location_financiere.html)
27. [http://www.bnpparibasleasegroup.com/guide\\_financement/fl\\_fin\\_contrat.htm](http://www.bnpparibasleasegroup.com/guide_financement/fl_fin_contrat.htm)
28. Matthew FLETCHER & Others, "Leasing in development—Guidelines for emerging economies—", International Finance Corporation (IFC), World Bank Group, Washington, USA, 2005.
29. Michel ALBOUY, « Financement et Coût du Capital des Entreprises», Édition EYROLLES, Paris, France 1991.
30. Sid Ahmed AMIROUCHE, « Le Leasing –Crédit-bail–, Nouvelle Technique de Financement », Mémoire de fin de cycle PGS en Banque, École Supérieure de Commerce, Alger, Algérie 1997.
31. عبد الله إبراهيمي، "دراسة وصفية تحليلية لعملية التمويل بقرض الإيجار"، مذكرة ماجستير علوم التسيير - فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 1998.

32. سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية"، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، .2001

33. Yves SIMON, Samir MANNAÏ, « Techniques Financières Internationales », 6<sup>éd</sup>, ÉCONOMICA, Paris, France 1998.

34. Richard M. CONTINO, "The Complete Equipment-Leasing Handbook", AMACOM, New York, USA 2002.

35. <http://www.arabconsult.com/resource/knowledge/dictionaries/chaiban/b57130.asp>

36. Richard A. BREALEY & Others, "Fundamentals of Corporate Finance", 3 ed, Mc Graw-Hill, New York, USA 2001.

37. Jennifer F. COOKKE, "Synthetic leasing: A Viable Alternative for the Corporate User?", Master of Science in real estate development, Massachusetts Institute of Technology, USA 2001.

38. Blanche SOUSI-ROUBI, « Lexique de la Banque & des Marchés Financiers », 5<sup>éd</sup>, DALLOZ, Paris, France 2001.

39. سعيد عبد الخالق، "التأجير كأداة للتمويل أبعاده وتقنياته"، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، تاريخ التفحص: 2007/10/3، المصدر:  
<http://www.tashreaat.com>

40. محمد يوسف، "غياب الوعي يجهض التأجير التمويلي"، الأهرام الاقتصادي، العدد 1823، 15 ديسمبر 2003، تاريخ التفحص: 2007/08/12، المصدر:  
<http://www.ik.ahram.org.eg>

41. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، "التكيف القانوني لعقد الإيجار التمويلي"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، .2002

42. Linda DEELEN, Mauricio DUPLEICH, Louis OTHIENO, "Leasing for SMEs– A Guide for Designing & Managing Leasing Schemes in Developing Countries–, International Labour Organization (ILO), Geneva, SWITZERLAND 2003.
43. Joselito GALLARDO, "Leasing to support Small Business & Micro enterprises", Policy Research Work Paper, N° 1857, The World Bank, Washington, USA 1997.
44. Jimena PASCUAL, "Pricing and Uncertainty in the Leasing of Durable Goods", PhD, Purdue University, USA, 2003.
45. Peter SCHOLZ, "LEASING: A FINANCING ALTERNATIVE FOR SMEs?", MBA, IMADEC University, Austria 2007.
46. Alain CAPIEZ, «Évaluation du crédit-bail : vers une approche unifiée du risque », Revue française de gestion, 2002/3-4 - n° 139, Lavoisier, Paris, France 2002.
47. Hervé STOLOWY, « Les différentes formes de location », Groupe HEC, date :25/9/2007, Source : <http://www.studies2.hec.fr>
48. Leila ALKHALF, « Le crédit-bail, Aspect juridique, comptable et fiscal », Mémoire de fin d'étude de l'institut d'économie douanière et fiscale (IEDF), Tipaza, Algérie 2005.
49. Monique HENRARD, Marie-José HEIM, Marie-Hélène AGUILAR, « Dictionnaire RF 2001–RF Comptable—», Groupe Revue Fiduciaire, Paris, France 2000.
50. Statement of Financial Accounting Standards N°13, "Accounting for leases", Financial Accounting standards Board, Norwalk, CONNECTICUT, USA 1976.
51. منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005

52. Jean-François GERVAIS, « Les clés du Leasing », Éditions d'Organisation, Paris 2004.
53. Hennie VAN GREUNING, "international financial reporting standards—A practical guide—", 4 ed, THE WORLD BANK, Washington, USA 2006.
54. Leasing Taxation, KPMG 2000 Edition, Amsterdam, The Netherlands 2000.
55. Franck DELCROIX, «Les charges déductibles », Éditions LIAISONS, Paris, France 2001.
56. سعيد عبد الخالق، "التأجير كأداة للتمويل أبعاده وتقنياته"، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، تاريخ التفحص: 2007/10/3. المصدر:  
<http://www.tashreaat.com>
57. الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996 م المتعلقة بوضع الاعتماد الإيجاري.
58. النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 06-96 المؤرخ في 17 صفر 1417 هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996 المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.
59. النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.
60. الأمر رقم 27/95، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.
61. بولعبد بلعوج، "تأجير الأصول الثابتة كمحصر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط يومي 8 و 9 أبريل 2002.
62. عجة الجيلاني، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشئون النقد والقرض"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، الجزائر، جوان 2006.

63. رابح خواني، رقية حساني، "واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف يومي 17 و 18 أفريل 2006.

64. «Leasing: Domaine d'activités», La Caisse Nationale de Mutualité Agricole (CNMA), date d'exploration: 28/10/2007, source :  
<http://www.cnma.dz/domaineactivite.htm>

65. مصطفى بالمقدم وآخرون، "التمويل عن طريق التأجير كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي"، المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا - الأردن، يومي 15 و 16 مارس 2005.

66. إبراهيمي عبد الله، "قرض الإيجار - Leasing- في الجزائر: فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط يومي 8 و 9 أفريل 2002.

67. « principaux clients de l'ALC », date :28/10/2007, Source :  
<http://www.arableasing-dz.com/>

68. « Arab Leasing Corporation », date d'exploration:28/10/2007, Source:  
<http://www.arableasing-dz.com>

69. Ahmed Abdelkafi, «Maghreb Leasing Algérie: Déjà une centaine de clients PME algériennes», date d'exploration:29/10/2007, date de mise à jour: 21/05/2007, source:  
<http://www.webmanagercenter.com/management/article.php?id=28716>

**الملحق 1**

**الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996م،  
المتعلق بالاعتماد الإيجاري**

## **الملحق 2**

**النظام الصادر عن بنك الجزائر، رقم 06-96 المؤرخ في 17 صفر 1417 هـ الموافق لـ 03 جويلية 1996م، المحدد لكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها**

### **الملحق 3**

**قرارات الاعتماد لمؤسسات الایجارى المتخصصة في الجزائر**

#### **الملحق 4**

**المقرر رقم 01-07 المؤرخ في 19 محرم 1428هـ الموافق لـ 07 فيفري 2007م،  
المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**

1996 المتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق أول فبراير سنة 1996 المتضمن تعيين السيد محمد أمقران لوناس، مديراً لديوان وزير التجارة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد أمقران لوناس، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996.

بختي بلعاب

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة

## إعلانات وبلاغات

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 المتضمن بالاعتماد الإيجاري،

## بنك الجزائر

نظام رقم 96-06 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها،

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 صفر عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض المعدل، لا سيما المواد 44، 45، 47، 112، 115، 116، 125، 132، و 140 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 12 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتصل بتوطين الواردات،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 13 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتصل بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتصل بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها،

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 13 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنك المطبقة على العمليات المصرفية،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 المعدل والمعوض للنظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتصل بمراقبة الصرف،

- وبناء على مذكرة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 3 يوليو سنة 1996،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** تطبيقا للتشريع والتنظيم المعول بهما، يحدد هذا النظام كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وتعيين شروط حصول مجلس النقد والقرض على اعتمادها.

**المادة 2 :** يمكن شركات الاعتماد الإيجاري، على غرار البنك والمؤسسات المالية، القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعول به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعين ثواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتصل بالحد الأدنى لرأسمال البنك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 03 المؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991 والمتصل بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، المعدل،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 07 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتصل بقواعد الصرف وشروطه،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 08 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم،

**يبلغ مقرر الاعتماد للمتعهد في أجل أقصاه شهران (2) من تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف المشار إليه في المادة 5 أعلاه.**

**المادة 1.0 :** ينشر مقرر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يتضمن مقرر الاعتماد:

- العنوان التجاري لشركة الإيجاري،
- عنوانها،
- ألقاب وأسماء أهم مسؤوليها،
- مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.

**المادة 1.1 :** يمكن في حالة رفض منح الاعتماد، تقديم طعن طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 1.2 :** يمكن سحب الاعتماد للأسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 1.3 :** يجب على شركات الإيجاري أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشراف.

**المادة 1.4 :** يخضع كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة وأو رأس مال شركة الاعتماد الإيجاري إلى الموافقة المسبقة من محافظ بنك الجزائر.

**المادة 1.5 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996.

عبد الوهاب كرمان

**المادة 3 :** لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا على شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المحددة في التشريع المعول به.

**المادة 4 :** يجب أن لا يكون مؤسساً ومسيراً أو ممثلاً شركة الاعتماد الإيجاري موضوع أي منع منصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 ويجب عليهم استيفاء الشروط المحددة في النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يجب على متعهدي شركة الاعتماد الإيجاري إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض بملف سيحدد مضمونه بتعليمه من بنك الجزائر.

يتم تكوين هذا الملف باستثمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنك الجزائر.

**المادة 6 :** يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الاعتماد الإيجاري اكتتابه بمبلغ 100 مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ المكتوب عن 50٪ من الأموال الخاصة.

**المادة 7 :** يجب تحرير الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي المنصوص عليه في المادة السابقة طبقا للقواعد والشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

**المادة 8 :** زيادة عن رأس المال الاجتماعي تتكون الأموال الخاصة من الاحتياطات، والأرباح المؤجّلة، وفائض القيمة لإعادة التقييم، وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة.

يمكن ضم عناصر أخرى إلى الأموال الخاصة، عند الاقتضاء، بواسطة تعليمه.

**المادة 9 :** يمنع الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر.

وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي، فإنه لا يتخلّى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الاجتماعية غير أن جسامته مهمته وقدسيّة رسالته تجعله يلتزم بقيود وإكراهات تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله.

#### رابعاً : أحكام ختامية :

يمكن مراجعة هذه المدونة حسب الشروط نفسها التي أملت الموافقة عليها.

تنشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### بنك الجزائر

مقرّ رقم 01 - 07 مورّخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيّما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربّع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

#### يقرر ما يأتي :

**مادة وحيدة :** تطبيقاً لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2007 في الجزائر والملحقتان بهذا المقرر.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007.

محمد لكصافي

#### ثالثاً : سلوكيات القاضي :

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء، يلتزم القاضي بـ:

- التحلّي بالحكمة والرزانة،

- ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محامي،

- نظام الجلسة وأدابها،

- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان،

- التتحيي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية،

- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية،

- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية،

- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان،

- احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه،

- بث روح التضامن والتعاون بين القضاة،

- احترام مساعدعي العدالة،

- وقاية نفسه من كل شبهة،

- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه،

- انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.

**التحليل :** القاضي ملزم بأن يبتعد عن الشبهات، وأن يتجنّب الوقوع في مشاكل مع الآخرين حتى لا يقال إنه يستغل نفوذه، أو مهنته لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير، وأن لا يتأثر بما تنقله وسائل الإعلام من انتبهات حول قضايا معروضة عليه، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقاً للقانون.

إن التضامن والتعاون هو ذلك السلوك الإيجابي بالنصائح والتآزر بين القضاة لحفظهم على سمعة القضاء.

- بي.ن.بي بار يباس - الجزائر،
- ترست بنك - الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل -الجزائر،
- بنك الخليج - الجزائر،
- فرنسا بنك - الجزائر . ش.ذ.أ.

### الملحق الثاني

#### قائمة المؤسسات المالية

المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2007

- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات والعتاد (شركة ذات أسهم)،
- شركة إعادة التمويل الرهني،
- صوفيناس،
- الشركة العربية لإيجار المالي،
- سيتيلام - الجزائر،
- الشركة المغاربية لإيجار المالي - الجزائر.

### الملحق الأول

#### قائمة البنوك

المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2007

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطني الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
- بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك)،
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (بنك)،
- بنك البركة الجزائري،
- سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،
- بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،
- نتاكسيس - الجزائر،
- سوسيتي جينيرال - الجزائر،
- البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،  
يصدر الأمر الآتي نصه:

### الباب الأول

#### أحكام عامة تتعلق بالاعتماد الإيجاري

##### الفصل الأول

###### تعريف عمليات الاعتماد الإيجاري

**المادة الأولى :** يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص،

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر،

- وتتعلق فقط بآصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو بال محلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

**المادة 2 :** تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري مالي" في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري عملي" في حالة ما إذا لم يحول، لصالح المستأجر، كل أو تقريباً كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

ثمانية عشر (18) شهراً وغرامة يتراوح مبلغها بين 500.000 دج و 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

**المادة 9 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمين ذروال



أمر رقم 96 - 09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و 117 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالندّد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتصل بالشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري وممثلي البنك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بذك مؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

- وبمقتضى النظام رقم 96 - 06 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتصل بتحديد كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها،

- وبمقتضى النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتصل بالحد الأدنى لرأس مال البنك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

- وبناء على طلب الترخيص المقدم قصد الحصول على ترخيص بتأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على عناصر المعلومات والمستندات المتضمنة في الملف المتصل بطلب اعتماد شركة الاعتماد الإيجاري المسماة "المغاربية لإيجار المالي -الجزائر - ش.أ."،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2005،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقاً للمواد 63 و 68 و 72 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد تأسيس شركة اعتماد إيجاري في شكل شركة أسمهم تدعى "المغاربية لإيجار المالي -الجزائر - ش.أ." وقد خصص لها رأس مال اجتماعي قدره مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

**المادة 2 :** يقع المقر الرئيسي لشركة الاعتماد الإيجاري "المغاربية لإيجار المالي -الجزائر" بـ<sup>31</sup> نهج محمد بلقاسمي، المدنية - الجزائر.

**المادة 3 :** يقسم رأس المال الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه على مليون (1.000.000) سهم تم اكتتابها كلها من قبل ثمانية مساهمين مؤسسين. توزع الأسهم المذكورة أعلاه على النحو الآتي :

- التونسية لإيجار المالي - tunisie Leasing : 359.999 سهم،

**المادة 4 :** يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

- بطلب من المؤسسة المالية أو تلقائياً وفقاً للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

**المادة 6 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1427 الموافق 22 فبراير سنة 2006.

محمد لكصامي



مقرر اعتماد رقم 06 - 02 مدقّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006 ، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتصل بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتصل بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، لا سيما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 83 و 87 إلى 96 و 99 و 100 و 103 و 104 و 114 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

**المادة 6 :** تطبيقاً للمادة 71 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة المالية "المغاربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ." القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

**المادة 7 :** يمكن أن يسحب هذا الاعتماد :

- بطلب من "المغاربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ." أو تلقائياً وفقاً للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- للأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 8 :** يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر أو المعلومات المكونة لملف المتضمن طلب الاعتماد.

**المادة 9 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

محمد لكصلي

- بنك الأمان - 249.999 سهم،  
- المؤسسة الهولندية لتمويل التنمية - FMO : 200.000 سهم،  
- مؤسسة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي - PROPARCO : 100.000 سهم،  
- الصندوق المغاربي للرأسمال الخاص - MPEF : 50.000 سهم،  
- المصرف الفرنسي للنشاطات ما وراء البحار - CFAO : 40.000 سهم،  
- عبد الكافي أحمد : سهم واحد (1)،  
- القرم أحمد : سهم واحد (1).

**المادة 4 :** توضع شركة الاعتماد الإيجاري "المغاربية للإيجار المالي - الجزائر ش.أ." تحت إشراف ومسؤولية مجلس المديرين المتكون من السادة :  
- عبد الكافي أحمد بصفته رئيس مجلس المديرين،  
- الشاذلي زعون بصفته عضو مجلس المديريّة،  
- جبارني عبد الحكيم بصفته عضو مجلس المديريّة.

**المادة 5 :** يتم اعتماد تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري "المغاربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ." بشرط مراعاة التشريع والتنظيم المعهول بهما والالتزامات المتضمنة في الملف، لاسيما الاكتتاب الكامل لرأس المال المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه وقدره مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) وتحريره وفقاً لما ينص عليه كل من القانون والتنظيم المعهول بهما،

- بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر : 34٪.
- الشركة العربية للاستثمار : 25٪.
- المؤسسة المالية الدولية : 07٪.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك : 20٪.
- ديجيمكس (DIGIMEX) : 09٪.
- الجيتمتكو (ALGEMATCO) : 04,999٪.
- رحمون إسماعيل : 0,001٪.

**المادة 4:** توضع شركة الاعتماد الإيجاري "الشركة العربية للإيجار المالي ش.أ." تحت إشراف ومسؤولية السيدين :

- عاشر مصطفى، بصفته رئيسا لمجلس الإدارة،
- طرابلسي عبد الرزاق، بصفته مديرًا عامًا.

**المادة 5:** يتم اعتماد تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري "الشركة العربية للإيجار المالي ش.أ." بشرط مراعاة التشريع والتنظيم المعهود بهما والالتزامات التي يتضمنها الملف، لا سيما الافتتاح الكامل لرأسمال الشركة والمذكور في المادة الأولى أعلاه، أي سبعمائة وثمانية وخمسين مليون (758.000.000) دينار جزائري.

**المادة 6:** يجب أن يبلغ بنكالجزائر بكل تعديل في أحد العناصر أو المعلومات المكونة للملف المتضمن طلب اعتماد تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري.

**المادة 7:** يمكن أن يسحب هذا الاعتماد المتعلق بتأسيس شركة الاعتماد الإيجاري :

- بطلب من شركة الاعتماد الإيجاري أو تلقائيا وفقاً للمادة 140 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض، المعدل والمتكم بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- للأسباب المنصوص عليها في المادة 156 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المعدل والمتكم بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 8:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002.

محمد لكساسي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربیع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 90-01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتصل بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 92-05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتصل بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيري وممثلين البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 93-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1419 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 96-06 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها،

- وبناء على الطلب المقدم بتاريخ 2 يناير سنة 2001 بعرض تأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على عناصر المعلومات والمستندات المضمنة في الملف المتضمن طلب اعتماد بغرض تأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 3 ذي القعدة عام 1422 الموافق 17 يناير سنة 2002، يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبقاً لأحكام المواد 45 و 115 و 116 (الفقرة 6) من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد تأسيس شركة في شكل شركة أسمهم، اعتماد إيجاري تدعى "الشركة العربية للإيجار المالي ش.أ." وقد خصص لها رأسمال قدره سبعمائة وثمانية وخمسون مليون (758.000.000) دينار جزائري.

**المادة 2:** يقع المقر الرئيسي لشركة الاعتماد الإيجاري "الشركة العربية للإيجار المالي ش.أ." بشارع أحمد واصد دالي إبراهيم، ولاية الجزائر.

**المادة 3:** يقسم رأس المال الشركة الإجمالي المذكور في المادة الأولى أعلاه، على خمسة وسبعين ألف وثمانمائة (75.800) سهم تم اكتتابها من قبل سبعة (7) مساهمين مؤسسين، وتوزع الأسهم المذكورة أعلاه، على النحو الآتي :

**المادة 21** يلجن المؤجر إلى القضاء في حالة الفسخ التعسفي لعقد الاعتماد الإيجاري الصادر من المستأجر.

يفصل القاضي في دفع الإيجارات المتبقية والمستحقة وكذا التعويض المغطى للخسائر المتحملة وما فاته من كسب حسب مفهوم المادة 182 من القانون المدني.

### القسم الثاني امتيازات المؤجر القانونية

**المادة 22** : في حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء، تم إثباتها قانوناً من خلال عدم دفع قسط واحد من الإيجار، أو في حالة حل بالتراضي أو قضائي أو تسوية قضائية أو إفلاس المستأجر، لا يخضع الأصل المؤجر لأية متابعة من دائني المستأجر العاديين أو الامتيازيين مهما كان وضعهم القانوني وصفتهم، سواء أخذوا بعين الاعتبار بصفة فردية أو على شكل كتلة في إطار إجراء قضائي جماعي.

**المادة 23** : في الحالات المذكورة في المادة السابقة، وبالإضافة إلى الضمانات التعاقدية المتحقق عليها، عند التزوم، يتمتع المؤجر، من أجل تحصيل مستحقاته الناشئة عن عقد اعتماد إيجاري لأصل وملحقات، بحق امتياز عام على كل الأصول المنقولة وغير المنقولة التي هي للمستأجر ومستحقاته والأموال الموجودة بحسابه، حيث يلي هذا الامتياز مباشرة الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 990 و 991 من القانون المدني والامتيازات الخاصة بالأجراء، وذلك بالنسبة للحصة غير القابلة للحجز من الرواتب. عليه، وبمجرد ممارسة امتيازه، يدفع للمؤجر مستحقاته قبل أي دائن آخر في إطار أي إجراء قضائي مع الغير أو أي إجراء قضائي جماعي يرمي إلى تصفيية أموال المستأجر.

**المادة 24** : يمكن ممارسة حق الامتياز المنصوص عليه في المادة 23 من هذا الأمر في أي وقت خلال سريان مدة عقد الاعتماد الإيجاري وبعد انقضائه، عن طريق تسجيل رهن أورهنه حيازي خاص على منقولات المستأجر لدى كتابة ضبط المحكمة المؤهلة إقليمياً أو بقيد الرهن القانوني على كل عقار يمتلكه المستأجر في مستوى حفظ الرهون.

### الباب الثاني حقوق والتزامات الأطراف المعنية بعد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة وغير المنقولة

#### الفصل الأول حقوق المؤجر وامتيازاته القانونية القسم الأول قواعد الحفاظ على حق ملكية المؤجر على الأصل المؤجر

**المادة 19** : يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال كل مدة عقد الاعتماد الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل، في حالة ما إذا قرر هذا الأخير حق الخيار بالشراء عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء.

يستفيد المؤجر كل الحقوق القانونية المرتبطة بحق الملكية ويقوم بكل الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق صاحب الملكية وفقاً للشروط والحدود الواردة في عقد الاعتماد الإيجاري، لاسيما تلك المنشأة للبنود التي تعفي صاحب الملكية من المسؤولية المدنية.

**المادة 20** : يمكن المؤجر، طوال مدة عقد الاعتماد الإيجاري وبعد إشعار مسبق و/أو إشعار لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة، أن يضع حدأً لحق المستأجر في الانتفاع بالأصل المؤجر واسترجاعه بالتراضي أو عن طريق مجرد أمر غير قابل للاستئناف يصدر بذيل العريضة عن رئيس محكمة مكان إقامة المؤجر، وذلك في حالة عدم دفع المستأجر قسطاً واحداً من الإيجار، وفي هذه الحالة، يمكن المؤجر أن يتصرف في الأصل المسترجع، عن طريق تأجير، أو بيع أو رهن الحياة أو عن طريق أية وسيلة قانونية أخرى لنقل الملكية، ويعذر كل بند مخالف لعقد الاعتماد الإيجاري ببندًا غير محرر.

لا يمكن المستأجر أن يتمسك بعقد الاعتماد الإيجاري للاستفادة من مواصلة الإيجار وفقاً للشروط المتفق عليها أولاً، إذا مارس المؤجر حقه في استرجاع الأصل المؤجر وفقاً للشروط المحددة في الفقرة السابقة، ماعدا حالة وجود موافقة صريحة من المؤجر، ويشكل عدم دفع قسط واحد من الإيجار فسخاً تعسفياً لهذا العقد.

### الفصل الثاني

**حقوق المتعاقدين والتزاماتهم**  
في إطار عقد اعتماد إيجاري للأصول  
المنقوله

#### القسم الأول

**حق انتفاع المستأجر وضمانات هذا الحق**  
من قبل المؤجر

**المادة 29 :** يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد اعتماد إيجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد.

**المادة 30 :** يمارس المستأجر حق الانتفاع خلال المدة التعاقدية للإيجار والتي تنتهي عند التاريخ المحدد لإعادة الأصل المؤجر للمؤجر، وعند الاقتضاء، بعد تجديد الإيجار.

**المادة 31 :** يضمن المؤجر المستأجر غير العاجز من كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر، والنتائج عنه أو عن شخص آخر.

وفي حالة عجز المؤجر على القيام بالتزاماته كما هو منصوص عليها في عقد الاعتماد الإيجاري، يحق للمستأجر أن يطالب المؤجر بتعويض وأن يتّخذ كل الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية على أموال هذا الأخير ومن بينها الأصل المؤجر، إذا كان المؤجر مازال يمتلكه، وذلك قبل أو بعد إثبات حقه في الحصول على تعويض بمقتضى حكم قضائي يكتسب قوّة الشيء المضي به.

### الفصل الثاني

#### الالتزام بدفع الإيجار

**المادة 32 :** يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر، وفي التواريف المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري.

أما فيما يتعلق بالأموال المودعة في الحسابات، والمستحقات والمنقولات الخاصة بالمستأجر، فيمارس حق الامتياز القانوني للمؤجر بمجرد اعتراف أو حجز نهائي أو حجز تحفظي أو إنذار يوجه للمستأجر أو الغير الحائز أو الغير المدين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالاستلام أو عن طريق محضر يده محضر.

**المادة 25 :** يمكن المؤجر، محافظة على مستحقاته على المستأجر، أن يتّخذ جميع إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المستأجر وعقاراته حسب الأشكال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

**المادة 26 :** في حالة ضياع جزئي أو كلي للأصل المؤجر، يكون المؤجر وحده مؤهلاً لقبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستأجر باقساط التأمين المكتبة دون الحاجة إلى تفويض خاص لهذا الغرض.

**المادة 27 :** لا يقبل حق ملكية المؤجر الأصل المؤجر أي تقدير أو تحديد من أي نوع كان بسبب استعماله من قبل المستأجر أو بسبب أن العقد يسمح للمستأجر بالتصرف، بصفته وكيل المالك، في العمليات القانونية التجارية مع الغير والمرتبطة بعملية الاعتماد الإيجاري.

ويطبق هذا، بالأخص على تدخلات المستأجر في إطار العلاقات التي تربط المؤجر مع موئلي أو مقاولي الأصل المخصص للإيجار عن طريق اعتماد إيجاري، ولو كان المستأجر قد حدد مباشرة مع الغير خصائص الأصول التي ستستأجر أو تبني بقصد إيجارها عن طريق اعتماد إيجاري.

**المادة 28 :** يحق للمؤجر، بصفته مانح القرض في إطار عملية اعتماد إيجاري، أن يتقدم على كل دائن المستأجر الآخرين لتحصيل ناتج تحقيق الضمادات العينية المكونة لصالحه وكذا المبالغ المدفوعة بكفالات فردية وتضامنية للمستأجر، وذلك بقدر المبالغ المستحقة عليه، في أي وقت، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري.

تلاويم بعض أحكام القانون المدني مع طبيعة عقد الاعتماد الإيجاري الذي يعتبر كعملية قرض حسب المفهوم المحدد بمقتضى هذا الأمر.

### القسم الأول الالتزامات المؤجر بصفته مالك الأصل المؤجر

**المادة 38 :** يعتبر المؤجر ملزما بالقيام بالالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الملكية والمنصوص عليها في القانون المدني، مقابل حقه في الملكية على العقار المؤجر خلال كل مدة الإيجار وما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك، لا سيما الالتزامات الآتية :

- الالتزام بتسلیم الأصل المؤجر طبقاً للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة وفي التاريخ المتفق عليهما في عقد الاعتماد الإيجاري،
- الالتزام بدفع الرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى من هذا القبيل، والتي تترتب على الأصل المؤجر،
- الالتزام بأن تضمن للمستأجر، الصفات التي تعهد بها المؤجر صراحة في عقد الاعتماد الإيجاري أو الصفات المطلوبة حسب استعمال الأصل المؤجر،
- الالتزام بعدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وبعدم إحداث، للأصل المؤجر أو للحقاته، أي تغيير يقلل من هذا الانتفاع، وكذا الالتزام بضمان المستأجر ضد أي أضرار أو سبب قانوني من قبل المؤجر، باستثناء أي سبب بفعل الغير، غير مدعاً لأي حق على الأصل المؤجر،
- الالتزام بالامتناع عن أي عمل قد يتترتب عليه اتخاذ إجراء من قبل السلطة الإدارية المؤهلة، يؤدي إلى إنقاذه أو إلغاء انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر،
- الالتزام بضمان المستأجر ضد جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقصائه والتي تحول دون الانتفاع به أو تنقص، بصفة ملموسة، من قيمة هذا الأصل، باستثناء العيوب والنقائص التي يسمع العرف بها أو التي أعلم بها المستأجر وكان هذا الأخير على علم بها وقت إبرام عقد الاعتماد الإيجاري.

### القسم الثالث الالتزام بصيانة الأصل المؤجر وتأمينه وردّه

**المادة 33 :** يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجر الالتزام بالحفظ على الأصل المؤجر وصيانته، في حالة اعتماد إيجاري للأصول المنقولة.

يجب على المستأجر أن يسمع، خلال مدة الإيجار، للمؤجر بالدخول إلى المحلات التي يوجد فيها الأصل المنقول المؤجر حتى يتثبت له ممارسة حقه في مراقبة حالة هذا الأصل.

**المادة 34 :** يمكن أن يضع عقد الاعتماد الإيجاري أيضاً على عاتق المستأجر التزام تأمين الأصل المؤجر على حسابه، ضد مخاطر الإتلاف الكلي أو الجزئي والتي تحدّ أو تمنع الاستعمال المتفق عليه.

**المادة 35 :** يلتزم المستأجر، خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر، باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه وأن يحافظ عليه مثلاً ما يفعله رب الأسرة الحرير.

**المادة 36 :** يجب على المستأجر، عند انقضاء مدة الإيجار، في حالة مالم يقرّر حقّ الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يردّ الأصل المؤجر على حالة اشتغال واستعمال توافق حالة أصل مماثل وحسب عمره الاقتصادي.

ولا يمكن المستأجر، في أي حال من الأحوال، أن يطالع بحقّ حبس الأصل المؤجر لأي سبب كان.

### الفصل الثالث حقوق المتعاقدين والالتزاماتهم في إطار عقد اعتماد إيجاري للأصول غير المنقولة

**المادة 37 :** إن الالتزامات والحقوق المتبادلة بين المستأجر والمؤجر، في إطار اعتماد إيجاري للأصول غير المنقولة، هي تلك المحددة في إطار عقد الاعتماد الإيجاري، وفي حالة سكوت العقد، فهي تلك المقبولة من طرف القانون المدني في مجال الإيجار، إلا إذا وجدت استثناءات منصوص عليها في هذا الأمر أو عدم

من انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر أو أن ينقص من قيمته التجارية، لا سيما في حالات الترميمات المستعجلة أو اكتشاف عيوب فيه أو اغتصاب أو سبب أو ضرر من فعل الغير يصيب الأصل المؤجر، حتى وإن أخذ المستأجر على عاتقه التفقات أو الآثار القانونية والمالية الناجمة عن مثل هذه الحالات أو تنازل عن حقه في طلب فسخ عقد الاعتماد الإيجاري أو تخفيض ثمن الإيجار أو تنازل عن مطالبة مسؤولية المؤجر،

- الالتزام بالقيام، على نفقته، بكل الترميمات التي لم يضعها القانون صراحة على عاتق المؤجر والتكفل بالأثارى الخاصة بالكهرباء والماء والغاز،

- الالتزام بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع وعدم إعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر،

- الالتزام بضمان التنفيذ للمؤجر، من قبل المتنازل له، للالتزاماته، في حالة التنازل عن الأصل المؤجر بموافقة المؤجر،

- الالتزام بإقرار حُقُّ الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه وإلا سقط حقه في الخيار، إذا مارس المؤجر حقه في استرجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه،

- الالتزام باسترجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه إذا لم يقرر المستأجر حق الخيار بالشراء.

### القسم الثالث

#### شروط اختيارية خاصة

بعد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله

**المادة 40 :** بغض النظر عن أحكام المادتين 38 و 39 من هذا الأمر، يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري أن تتفق فيما بينها ليتكفل المستأجر، مقابل حقه في الانتفاع الذي يمنحه إيه المؤجر، بالتزام أو عدد من الالتزامات المتعلقة بالأصل المؤجر، وأن يتنازل عن الضمانات الخاصة بسبب فعلي أو بوجود عائق أو عيوب أو عدم مطابقة الأصل المؤجر أو أن تكون هذه الضمانات محدودة. وتبعاً لذلك، يتنازل المستأجر عن المطالبة بفسخ عقد الاعتماد الإيجاري أو تخفيض ثمن الإيجار بمحض هذه الضمانات.

### القسم الثاني الالتزامات المستأجر

**المادة 39 :** يعتبر المستأجر ملزماً بالقيام بالالتزامات الخاصة بالمستأجر والتي ينص عليها القانون المدني مقابل حق الانتفاع الذي يمنحه إيه المؤجر ضمن عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله، ومالم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك، لا سيما الالتزامات الآتية:

- الالتزام بدفع الإيجارات حسب السعر والمكان والتاريخ المتفق عليها،

- الالتزام بالسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل حتى يحفظ الأصل المؤجر، ولو منعت هذه الترميمات كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالأصل المؤجر،

- الالتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الاتفاق عليه وبطريقة مطابقة لغرضه، وذلك في حالة سكوت عقد الاعتماد الإيجاري عن الموضوع،

- الالتزام بعدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر، أو تجهيز بدون إذن المؤجر، مما كانت الأسباب التي تدعو لذلك، لا سيما إذا كانت هذه التغييرات أو التجهيزات تهدد سلامة العقار المؤجر وتنقص من قيمته التجارية،

- الالتزام بالقيام بالترميمات الإيجارية المحددة من قبل التشريع والتنظيم والقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة والعرف،

- الالتزام بالاعتناء بالأصل المؤجر والمحافظة عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص، وتحمّل المسؤلية فيما يلحق الأصل المؤجر، أثناء انتفاعه به، من إتلاف أو هلاك غير ناتج عن استعماله استعملاً عادياً أو متفقاً عليه،

- الالتزام بضمان المؤجر ضد مخاطر الحريق والتکفل بالخسائر التي تلحق الأصل المؤجر والتأمين ضد مثل هذه المخاطر،

- الالتزام بإشعار المؤجر، فوراً، بكل أمر يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية والذي من شأنه أن ينقص

إذا تعذر على الطرفين أن يبرما عقد الإيجار هذا لاستبدال عقد الإيجار الأصلي ، في أجل أقصاه تاريخ انقضاء مدة الإيجار، يتعين على المستأجر إعادة الأصل المؤجر حال من أي شاغل للمكان ودون الحاجة إلى تنبئه بالأخلاص.

وفي حالة رفض المستأجر إخلاء المكان، يمكن المؤجر أن يلزمه بذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي الاستعجال بالمحكمة الموقلة إقليمياً.

### القسم الخامس

#### شروط نقل حق الملكية عند إقرار حق الخيار بالشراء بالنسبة للمؤجر

**المادة 5:** إذا قرر المستأجر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول، موجهة إلى المؤجر خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل هذا التاريخ، يتعين على المتعاقدين الإثبات بعدن ناقل للملكية، يحرر لدى الموئق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وفي هذه الحالة، يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري قد انتهى، بشرط أن يكون المتعاقدان قد أوفيا بالتزاماتها. ويعتبر بيع الأصل المؤجر قد تم فعلاً عند تاريخ تحرير العقد الرسمي المتعلقة به، بغض النظر عن عدم القيام بإجراءات الإشهار التي يبقى الطرفان، البائع والمشتري، ملزمين بها.

وابتداء من التاريخ المذكور أعلاه، تحل محل العلاقات التي كانت تربط المؤجر بالمستأجر، علاقات تربط مشتري العقار ببائعه وت تخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة ببيع العقارات.

**المادة 6 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمني ذروال

**المادة 41 :** يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقوله أن تتفق كذلك على أن يتکفل المستأجر بمصاريف تأمين الأصل المؤجر، وفي حالة وقوع ضرر، يدفع تعويض التأمين مباشرة إلى المؤجر تصفية للإيجارات المستحقة أو التي ستستحق وللقيمة المتبقية للأصل المؤجر، دون أن يعفي ذلك المستأجر من التزامه بدفع كل إيجار، بالإضافة إلى القيمة المتبقية والتي لم يغطها تعويض التأمين.

### القسم الرابع

#### أحكام مخالفة خاصة

**المادة 42 :** لا تخضع العلاقات بين المؤجر والمستأجر المندرجة في إطار عقد اعتماد إيجاري للأصول غير المنقوله إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد الآتية من القانون المدني وهي : 469 - 467 - 508 - 499 - 478 - 474 - 472 - 470 - 513 - 509 إلى 522 وإلى 524.

**المادة 43 :** لا تطبق على علاقات المؤجر مع المستأجر المواد الآتية من القانون التجاري :

- المواد من 79 إلى 167، ما عدا أحكامها الموافقة لبيع المحلات التجارية المؤجرة بمقتضى عقد اعتماد إيجاري،

- المواد من 169 إلى 214 المتعلقة بعقود الإيجار التجارية، والتسخير الحر وتأجير التسيير.

**المادة 44 :** لا يمكن المستأجر أن يطالب بحق البقاء في الأمكنة المؤجرة عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة لللغاء، المحددة في عقد الاعتماد الإيجاري، إلا إذا تم الاتفاق على عقد إيجار جديد مع المؤجر، يحدد مدة الإيجار الجديد وثمنه .

- مهلال وهيبة،  
 - مودود بلعيد،  
 - موفق عبد الرحمن،  
 - موهوبى صالح،  
 - ميسوم محمد المختار،  
 - نعيمة دحمان،  
 - نعيمي طاهر،  
 - هنّي مروان،  
 - هنّي عبد القادر،  
 - يوسفى حبيب،  
 - يوسفى علي.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997.

محمد الصالح منتوري

- لوراري حسان،  
 - مجاهر جيلالي،  
 - مرزاقة عيسى،  
 - مزياني عبد العالى،  
 - مساحلي سعدي،  
 - مسامييد محمد الأمين،  
 - مشتي صادق،  
 - مشرفي أحمد،  
 - معاش مراد،  
 - معوشي اسماعيل،  
 - مقراوى مصطفى،  
 - مقيدش مصطفى،  
 - منتوري محمد الصالح،  
 - مقلاتي ناصر،  
 - منكور نور الدين على،  
 - مهدى عمار،

## إعلانات وبلاغات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

## بنك الجزائر

مقرر رقم 97-97-03 مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن اعتماد شركة إيجاري.

إنَّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لا سيما المواد 44، 125، 116، 115، 112، 95، 49، 45 (الفقرة 6)، 116، 139، 137، 136، 132، 129، 126، 140، 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

يتكون رأس المال الشركـة من ألفي ( 2000 ) سهم مكتتبـة بمجموعها وتبـلغ القيمة الاسمية لكـل سهم مائـة ألف ( 100.000 ) دينار جـزائـريـ يمتلك الأـسـهم الأـعـضاء المؤسـسـون المـذـكـورـون أدـنـاهـ :

- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بنسبة 90٪،

- الشركة القابضة العمومية للميكانيك بنسبة 10٪،

**المادة 3 :** توضع الشركة، شـ، جـ، تـ، عـ شركة أـسـهمـ تحت إـشـرافـ وـمـسـؤـولـيـةـ :

- السيد سبتي جـلالـبيـةـ، بـصـفـتـهـ مدـيرـاـ عـامـاـ،

- السيد محمد توفيق حاجـيـ، بـصـفـتـهـ مدـيرـاـ عـامـاـ مـسـاعـداـ.

**المادة 4 :** يتم اعتمـادـ تـأـسـيسـ شـرـكـةـ لـلـأـسـهـمـ "ـشـ، جـ، تـ، عـ"ـ شـرـكـةـ أـسـهـمـ -ـ بـشـرـطـ مـرـاعـاةـ التـشـرـيعـ وـالـتـنـظـيمـ السـارـيـ المـفـعـولـ وـالـإـلـتـزـامـاتـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـاـ الـمـلـفـ،ـ لـاـ سـيـّـماـ اـكـتـتابـ رـأـسـالـمـ شـرـكـةـ بـمـبـلـغـ مـائـيـ مـلـيـونـ ( 200.000.000 )ـ دـيـنـارـ جـزـائـريـ.

**المادة 5 :** يمكن أن يـسـحبـ هـذـاـ الـاعـتمـادـ لـلـأـسـبـابـ الآتـيـةـ :

- بـطـلـبـ مـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـالـيـةـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ 140ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 90ـ 10ـ المـؤـرـخـ فيـ 14ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ 1990ـ وـالـذـكـورـ أـعـلاـهـ،ـ

- لـلـأـسـبـابـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 156ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 90ـ 10ـ المـؤـرـخـ فيـ 14ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ 1990ـ وـالـذـكـورـ أـعـلاـهـ.

**المادة 6 :** يجب أن يـبـلـغـ بنـكـ الجـزاـئـريـ بـكـلـ تعـديـلـ فيـ أحدـ العـناـصـرـ أوـ الـمـلـوـعـاتـ الـمـكـوـنـةـ لـلـمـلـفـ المتـضـمـنـ طـلـبـ الـاعـتمـادـ.

**المادة 7 :** يـنـشـرـ هـذـاـ المـقـرـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـزاـئـرـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ.

حرـرـ بـالـجـزاـئـرـ فـيـ 23ـ صـفـرـ عـامـ 1418ـ المـوـافـقـ 28ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1997ـ.

عبد الوهـابـ كـرـمانـ

- وبـمـقـتضـىـ الـمـرـسـومـ الـتـنـفـيـذـيـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ صـفـرـ عـامـ 1418ـ الـمـوـافـقـ أـوـلـ يـوـلـيوـ سـنـةـ 1997ـ وـالـمـتـضـمـنـ تـعـيـينـ عـضـوـ دـائـمـ بـمـجـلـسـ النـقـدـ وـالـقـرـضـ،ـ

- وبـمـقـتضـىـ النـظـامـ رـقـمـ 90ـ 01ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 12ـ ذـيـ الـحـجـةـ عـامـ 1410ـ الـمـوـافـقـ 4ـ يـوـلـيوـ سـنـةـ 1990ـ وـالـمـتـعلـقـ بـالـحدـ الـأـدـنـىـ لـرـأـسـ مـالـ الـبـنـوـكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ،ـ الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ،ـ

- وبـمـقـتضـىـ النـظـامـ رـقـمـ 92ـ 05ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 17ـ رـمـضـانـ عـامـ 1412ـ الـمـوـافـقـ 22ـ مـارـسـ سـنـةـ 1992ـ وـالـمـتـعلـقـ بـالـشـروـطـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـتـوـفـرـ فـيـ مـؤـسـسـيـ وـمـسـيـرـيـ وـمـمـثـلـيـ الـبـنـوـكـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ،ـ

- وبـمـقـتضـىـ النـظـامـ رـقـمـ 96ـ 06ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 17ـ صـفـرـ عـامـ 1417ـ الـمـوـافـقـ 3ـ يـوـلـيوـ سـنـةـ 1996ـ وـالـمـتـعلـقـ بـتـحـدـيدـ كـيـفـيـاتـ تـأـسـيسـ شـرـكـاتـ الـاعـتـمـادـ الـإـيجـارـيـ وـشـرـوـطـ اـعـتـمـادـهـاـ،ـ

- وـبـنـاءـ عـلـىـ الـطـلـبـ الـمـقـدـمـ بـتـارـيخـ 12ـ يـانـايـرـ سـنـةـ 1997ـ بـغـرـضـ تـأـسـيسـ شـرـكـةـ اـعـتـمـادـ إـيجـارـيـ،ـ

- وـبـنـاءـ عـلـىـ عـنـاصـرـ الـعـلـوـمـاتـ وـالـوـثـائقـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الـمـلـفـ الـمـتـضـمـنـ طـلـبـ اـعـتـمـادـ بـغـرـضـ تـأـسـيسـ شـرـكـةـ اـعـتـمـادـ إـيجـارـيـ،ـ

- وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ دـاـوـلـةـ مـجـلـسـ النـقـدـ وـالـقـرـضـ بـتـارـيخـ 23ـ صـفـرـ عـامـ 1418ـ الـمـوـافـقـ 28ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1997ـ،ـ

يـقـرـرـ مـاـ يـأـتـيـ :

**المادة الأولى :** عمـلـاـ بـالـمـوـادـ 45ـ 115ـ وـ116ـ (ـ الفـرـقةـ 6ـ )ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 90ـ 10ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 14ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ 1990ـ وـالـذـكـورـ أـعـلاـهـ،ـ تـمـ اـعـتـمـادـ تـأـسـيسـ،ـ فـيـ شـكـلـ شـرـكـةـ أـسـهـمـ،ـ شـرـكـةـ اـعـتـمـادـ إـيجـارـيـ،ـ تـدـعـىـ الـشـرـكـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ لـتـأـجـيرـ الـتـجـهـيزـاتـ وـالـعـتـادـ "ـشـ،ـ جـ،ـ تـ،ـ عـ"ـ شـرـكـةـ أـسـهـمـ،ـ الـوـاقـعـةـ بـشـارـعـ الـأـبـيـارـ رـقـمـ 06ـ،ـ الـجـزاـئـرـ،ـ يـبـلـغـ رـأـسـالـهـاـ مـائـيـ مـلـيـونـ ( 200.000.000 )ـ دـيـنـارـ جـزـائـريـ.

**المادة 2 :** يـوزـعـ رـأـسـالـمـ شـرـكـةـ الـذـكـورـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ أـعـلاـهـ،ـ بـيـنـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـمـؤـسـسـيـنـ.